

سلسلة

النصيحة الذهبية

للعودة إلى السلفية

١٨

زجرُ الدهماءِ

وهم:

ربيعُ المدخليِّ وأتباعه الأغبياءُ

الفئةُ الباغيةُ

لبغيهم على بلدانِ المسلمين وتعدِّيهم، ودسُّهمُ

الداءُ

وزرعهم للفتن، وزيادتهم لسفكِ الدماءِ

تأليفُ

فضيلةُ الشيخِ المحدثِ الفقيهِ

أبي عبدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيَّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ الحُمَيْدِيِّ الأَثْرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

## وَتِيْقَة:

تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ فِتْنِ الأَحْزَابِ فِي «لِيبِيَا»، وَقَتْلِهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَحِزْبُ: «رَبِيعِ  
 المَدْحَلِيِّ» دَاخِلٌ مَعَهُمْ فِي هَذِهِ الفِتْنِ المُهْلِكَةِ فِي «لِيبِيَا»، وَقَتْلِهِمُ لِلْمُسْلِمِينَ أَيضاً،  
 لِأَنَّ هَذِهِ الحُرُوبَ قَائِمَةٌ فِيمَا بَيْنَ الأَحْزَابِ هُنَاكَ؛  
 وَمِنْهَا: حِزْبُ: «رَبِيعِ المَخْرَبِيِّ»، وَاللَّهُ المُسْتَعَانُ



التاريخ: 3-15-1437هـ  
الموافق: 2-7-2016م  
الرقم الإشاري: 16/7/11



هَيْئَةُ عُلَمَاءِ لِيْبِيَا

## بيان هيئة علماء ليبيا بشأن منشور الشيخ ربيع المدخلي إلى الشباب السلفي في ليبيا

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث  
رحمة للعالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وبعد؛

فقد اطلعت هيئة علماء ليبيا على منشور في موقع منسوب للشيخ ربيع بن هادي  
المدخلي -هداه الله-، وتداولته بعض المواقع المقرّبة منه، دعا فيه السلفيين في ليبيا  
إلى صدّ ما أسماه عدوان جماعة الإخوان المسلمين على مدينة بنغازي، تهجّم فيه  
على فضيلة مفتي عام ليبيا، ناسباً إياه للإخوان المسلمين، وأنّه ما دعا إلى الحرب على  
بنغازي إلا نصرة للإخوان المسلمين ومحاربة للسلفيين.

وإنّ الهيئة لتستكر ما ورد في هذا المنشور، وتعتبره تدخلاً سياسياً غير ناضج ولا  
مدروس في الشأن الليبي الداخلي، وتحريضاً على الفتنة والقتال بين المسلمين في ليبيا.  
ولو صدر هذا المنشور من هيئات سياسية أو شخصيات تمثل حكوماتها لربما  
ضربنا عنه صفحاً، أو وكلنا الرد عليه إلى جهات ليبية مماثلة، ولكن أن يصدر مثل هذا  
التحريض في ثوب نصيحة دينية للشباب الليبي، ويحمل في طياته طعناً في علماء  
بلادنا، وفي شبابنا الذي يقف في وجه قوى البغي والعدوان، فإنّ الأمر يتطلب من هيئة  
علماء ليبيا رداً وبياناً.

ولذا فإنّ الهيئة تؤكّد على ما يلي:

أولاً: إنّ الانتساب إلى منهج السلف نسبة شريفة، تعني الاقتداء بالصحابة والتابعين  
وأتباعهم بإحسان في العقيدة والعبادة والخلق والمعاملة، وعلى أصحابها أن يكونوا في  
مستوى هذه النسبة العظيمة، وألاً تكون مجرد دعاوى باللسان تكذبها الأفعال، فيكونوا  
مطية لغيرهم في تدمير بلادهم وسلب أمنها، والتمكين لأعداء الله فيها.

ثانياً: تدعو الهيئة الليبية إلى عدم اتباع ما ورد في هذا المنشور؛ لما فيه من  
التحريض المباشر وغير المباشر، ولمخالفته لشرع الله وواقع البلد.



التاريخ: 15/11/2014  
الموافق: 28/7/1435 هـ  
الرقم الإحصائي: 16/7/1



هَيْئَةُ عَلَمَاءَ لَيْبِنَا

أمَّا الواقع، فلأنَّ الحرب الدائرة في بنغازي اليوم ليست حرباً بين جماعة الإخوان المسلمين وأهالي بنغازي كما جاء في المنشور، وإنما هي حرب تحرير يقودها فتية من أبناء بنغازي (منهم الطبيب، والمهندس، والطالب الجامعي، والرياضي) ضد كتاب المجرم الانقلابي حفتر، الذي يريد أن يُعيد البلاد إلى سابق عهدها في حكم القذافي الذي لا يخفى على أحد عداؤه للدين وأهله، مع تصريح كثير من القيادات التابعة لحفتر بأنهم لا يريدون شرع الله ولا تحكيمه، وأنهم مستعدون للتحالف مع الشيطان، ولا يريدون أن يهنأ الليبيون باختيار من يحكمهم، بل هجروا وشرذوا كلَّ من عارضهم، وأحرقوا بيوت كثير منهم.

كما أنَّ ما جاء في المنشور من أنَّ داعش فصيل من فصائل جماعة الإخوان المسلمين الذين يكفرون السلفيين ويستحلون دماءهم لمن البهتان الواضح الذي يعلم الداني والقاصي بطلانه.

وأمَّا مخالفته للشرع، فلأنَّ الله سبحانه أمر المسلمين عند وقوع القتال بين طائفتين منهم بالإصلاح بينهما، فإن أبت إحداهما الصلح أمر الجميع بقتالها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِيَ تَقِيَّةً إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9].

ولا شك أنَّ الباغي في هذه الحرب هو حفتر ومن معه، فإنَّه هو من بدأ الحرب، زاعماً محاربة الإرهاب، فهاجم معسكرات الثوار المعروفين في المدينة بالاستقامة والتدين، الذين حموا صناديق انتخابات البرلمان الذي عيَّنه قائداً عاماً. ولو كانوا غلاة إرهابيين كما زعم هو ومن سلك مسلكه، لما فعلوا ذلك.

فعلی جميع الليبيين -سلفيين وغيرهم- أن يوحّدوا صفوفهم، ويسعوا في تخليص مدينة بنغازي ممَّا يكيد لها المدعو حفتر ومن معه، من تدمير بالبراميل المتفجرة، وقتل للعلماء والدعاة، وتهجير للأخيار، وذلك بعد أن فشل في السيطرة على طرابلس إثر انقلابه التلفزيوني الشهير عام 2014م.

التاريخ: ١٥-٢-١٤٣٧م  
الموافق: ٧-٨-١٤٣٧هـ  
الرقم الإشاري: ١٦١٦١١



هيئة علماء ليبيا

ثالثاً: تدعو الهيئة وزارة الخارجية الليبية إلى مخاطبة الخارجية السعودية، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية لوضع حد لمثل هذه التدخلات المسيئة لمواطنيها في الشأن الليبي، وإلقاء التهم جزافاً لعلماء البلد، وعلى رأسهم المفتي العام، والإساءة إليهم وللشباب الشرفاء الذين حرّروا ليبيا من عدو الله وعدو دينه القذافي، ويقاثلون الآن حفر السائر على منهج القذافي وسنته، تهمّ وتدخلات بلغة هابطة بعيدة عن التحلي بالمسؤولية، وبخطاب تحريضي لا يختلف عن خطاب العلمانيين من العوام الذين يُطلقون كلمة الإخوان على كلّ متدين يرتاد المساجد ويهتم بشأن أمته، إلى غير ذلك ممّا هو مخالف لما تقتضيه أمانة العلم والأخوة الإسلامية، وليّما يحمله علماء ليبيا -وعلى رأسهم المفتي العام- لعلماء المملكة السعودية من تقدير واحترام، فإنهم بحمد الله يُجلّونهم ويحرصون كل الحرص ألاّ يتعرض لهم أحد بسوء، ويتمنون أن يدوم ذلك، وألاّ يفسده عليهم أحد؛ فإن العلم رحم بين أهله.

رابعاً: تدعو الهيئة مشايخ قبائل برقة وأعيانها وعقلاءها إلى الانفضاض من حول مجرم الحرب المتشوف للدماء حفر، وأن يسعوا إلى تضميد جراح الوطن بتحقيق مصالحة حقيقية قائمة على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، تعيد الحقوق إلى أهلها، وإلى بنغازي أمنها وطمانيتها.

حفظ الله ليبيا وأهلها، ومكّن لأهل السنة فيها، ورد كيد الكائدين.

مجلس أمناء هيئة علماء ليبيا  
3 شوال 1437هـ الموافق 7-8-2016م.



### وثيقة:

تبين تدخل: «عبيد بن عبد الله الجابري» في فتنة: «ليبيا»، وأن ذلك لم يكن يخصه في شيء، بل ذلك من خصوصيات ولاية الأمر في البلدان الإسلامية، وهذا الذي فعله: «الجابري» هو من فكر الخوارج تماماً، وهو سبيل من سبُل: «الفرقة الداعشية» في البلدان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على أن: «عبيد بن عبد الله الجابري»، قد تدخل بما هو من خصوصيات ولاية الأمر في الدول الإسلامية، وأنه اقحم نفسه الأمانة بالسوء: في السياسات الدبلوماسية، التي هي من شأن حُكَّام المسلمين، بدون إذن وليّ الأمر في بلد الحرمين، وأنه خرج عن طاعة ولي الأمر في بلده، لأنّ ولي الأمر منع الرعية من التّدخل في الحروب السياسيّة الخارجة، ولم يطع: «الجابري»، ولم يسمع لوليّ أمره، لذلك لم يُوفَّق في فتاويه في حرب: «ليبيا» بين الطوائف الموجودة هناك، ممّا سبب تدخل: «الجابري» من ازدياد الفتن والقتل بين المسلمين في: «ليبيا» ولا بدّ، وقد نتج من ذلك من إفساد الأرض، وهلاك الحرث، والنّسل، واعتداء على الدماء البريئة، وترويع المسلمين، وسرقة الأموال، والقتل بدون حقّ، ودمار المنشآت، وخطف النّاس، واشتداد الإغتيالات، والغدر بهم، كلّ ذلك وقع بسبب فتاوى الجاهل هذا، وهو يحسب أنه عالم، فأهلك: «الجابري» هذا: الدّين، والنّفوس، والعقل، والعرض، والمال، فهو من البُغاة الخوارج القعدّة

\* سئل: «عبيد الجابري»، فيما هو مضمونه، عن فتنة القتال في الحرب السياسيّة في «ليبيا»، فيما بين أهل: «ليبيا» بعضهم بعضاً، وأنه لا يوجد؛ أي: حاكم في «ليبيا»؟.

فأجاب الجابري: (أولاً: الذي عرفته من حال: «ليبيا» في حُكَّامها القائمين، أنّ الأمن ضعيف.

ولكن هذا لا يسوغ ما أشير إليه، والذي سيذكر بعد.

ثانياً: الحكومة الموجودة، أرى أنّها شرعيّة!، أرى أنّها شرعية!.

ثالثاً: هذا الثائر، وهو المعروف: بـ«حفتر»، وقد شكَّل جيشاً، هذا ثائر، خارق للحُكْم الموجود في «ليبيا».

رابعاً: نصيحتنا لجميع أبنائنا في: «ليبيا» أن يرفضوا هذا، يعني: «حفتراً»، ومن كان انضمَّ إليه فيرمي السَّلاح، ويرجع إلى الحُكومة القائمة، فإنَّها هي الحُكومة القائمة<sup>(١)</sup>. اهـ



(١) «قناة أهل الحديث»، بعنوان: «كشف تدخل عبيد الجابري، في الحروب السياسية، بدون إذن وليّ الأمر»،

### وثيقة:

تبين أن: «عبيد بن عبد الله الجابري» كان من المفتين في فتنة: «ليبيا»، وأنه من المحرضين فيها؛ للثوار، والمقاتلين في الحروب التي وقعت في «ليبيا» بين الناس

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على أن: «عبيد بن عبد الله الجابري»، قد تدخل في خصوصيات حُكَّام المسلمين في الحُرُوب السياسيَّة في الدُّول الإسلاميَّة، وأنه كان يُفتي في فتنة القتال في «ليبيا»، ويحرِّض عليه، وقد وقع بسبب ذلك من سفك الدِّماء بين المسلمين، وقتل الشُّيوخ، والأطفال، والنِّساء، وترويع الأمنين، وتخريب العُمران، وهتك الأعراض، وتفجير المنشآت، واعتداء على دماء الأبرياء، وإشعال فتنة القتال بين الطوائف في «ليبيا»، كل ذلك وقع «للجابري» بسبب أنه تدخل فيما لا يخصه في الدِّين، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فهو يعتبر من الخوارج القَعَدَةِ المفسدين في الأرض

\* قال «عبيد الجابري»: (فأحب أن أبيع لأبنائنا، وإخواننا في «ليبيا» أن أدعوهم أن يكونوا حول ولي أمرهم في السَّمع والطَّاعة في غير معصية الله تعالى، وبالمعروف، وأنبه إلى أن ما أفتيت به لبعض الأخوة، في جواز الدُّعاء والقنوت على «حفترا»، فهذا أنا راجع عنه، حتَّى يصدر ولي الأمر الغاشم الذي غلب على البلاد، ونفذت كلمته فيهم). اهـ كلام الجابري.<sup>(١)</sup>

(١) «فتاة أهل الحديث»، بعنوان: «كشف تدخل عبيد الجابري، في الحروب السياسية، بدون إذن ولي الأمر»،

### وثيقة:

تدلُّ على إفتاء: «ربيع المدخلي» للثوار في: «ليبيا»  
بالدُّخول في القتال فيها، وأنَّ الثَّوار الذين سَفَكُوا  
الدِّمَاءَ في «ليبيا»، هم: أتباع «ربيع المدخلي»، وسؤال  
جاء منهم له في قتال المسلمين بعضهم بعضاً

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ذكر الدليل على تدخل: «ربيع المدخلي» في الحروب السياسية

قال ربيع المدخلي؛ بعد سؤال الثوار له في «ليبيا»: (أسأل الله تعالى: أن يُوفِّقَ الثُّورَ<sup>(١)</sup>)؛ لإعلاء كلمة الله تعالى، ونشر دين الله تعالى، والله لأدعو الله لهم<sup>(٢)</sup>، أسأل الله تعالى أن يُوفِّقَ الثُّورَ<sup>(٣)</sup>. اهـ



(١) كيف يوفق الله تعالى الثوار الخوارج، وهم يسفكون الدماء البريئة: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٢) قلتُ: وما دعاء: «ربيع المدخلي» إلا في ضلال.

(٣) «فتاة أهل الحديث»، بعنوان: «ربيع المدخلي يفتي بسفك الدماء في ليبيا»، سنة «١٤٤٢هـ»

## وثيقة:

تدل على اعتراف: «عمر بن ربيع المدخلي»  
الحزبي، واعتراف غيره، على أن: «عبدالواحد  
المدخلي» الحزبي، سجن في سجون المملكة  
العربية السعودية، أكثر من ثلاثة شهور.  
بسبب التنظيمات والمخططات السرية التي  
قاموا فيها: في «ليبيا» وغيرها.  
فكان المدعو: «عبدالواحد المدخلي» يجالس  
الحركيين، وهو خائن لولاية أمر بلد  
الحرمين، ولشعبهم.  
وهذا هو فكر: «الإخوان المسلمين»،  
و«الداعشية الخوارج» في البلدان الإسلامية.

## التغريدة



...

هند الشمري  
@rahla22

لن أتراجع عن قولي في **عبدالواحد المدخلي** ومجالسه السرية وعليه أن يتوب ..  
للشيخ حسن عبدالوهاب البنا حفظه الله



١,٩٥٧ مشاهدة

Twitter for iPad · م ٣:٢٠ · ٢٠١٩/٢/٢٨

## التغريدة



...

هند الشمري

@rahla22



جرأة عبدالواحد المدخلي صاحب  
المجالس السرية على التدخل في  
خصوصيات ولاة أمور المسلمين ..  
المقطع كاملاً 👉

[youtu.be/HXP1huZ-GHQ](https://youtu.be/HXP1huZ-GHQ)



١,١٥٤ مشاهدة

## التغريدة



...

عمر بن ربيع المدخلي

@alumair1



الحمد لله الذي بنعمته تتم  
الصالحات  
أبشر الإخوة الأفاضل بأن الله قد فرج عن  
الشيخ عبد الواحد وهو الآن بين أهله ..  
حفظ الله خادم الحرمين الشريفين وولي  
عهده الأمين محمد بن سلمان ووفقهما لما  
فيه خير للإسلام والمسلمين.

Twitter for iPhone · م ٧:١٣ · ٢٠١٩/١٢/١٠

...

بشير بن سلة  
@bensells1978



وليعلم أن الصعافقة تستمد تحركاتها  
ومنهجه من الدواعش وما خرج ابن بريك  
ليس ببعيد وأيضا **سجن عبدالواحد**  
**المدخلي** وطعنهم في ممثلي الحكومة .  
وأن منهجهم مبني على التمييع الذي قرره  
حاج عيسى في دفاعه عن الحلبي ومنهجه بل  
فتنة الصعافقة إلا خريجي مدرسة الحلبي

Twitter for Android · م ٩:٠٦ · ٢٠١٩/١٢/١

## التغريدة



... dévoilement de la ruse des pseudo...

@DSavants



ردًا على @arafatbnhassan و@Arafatbinhassan

أين ثنائك عليها لتحقيق العدل حين سجن  
صاحبك **عبدالواحد المدخلي** يا عرت  
الشر؟ أسأل الله العظيم رب العرش الكريم  
أن يرينا فيك عجائب قدرته ! شر شر

Twitter for iPhone · م ٤:٠٣ · ٢٠١٩/٥/٢٦

٩ من الإعجابات

خرج أحد الصعافقة «عبدالإله الرفاعي» من صماتهم وغرد بتغريدة يريد بها تخليص نفسه قبل أن يلحق بصاحبه في السجن!  
وتوقيت هذه التغريدة بعد «قصف طائرات الإمارات» تحمل في طياتها الكثير من علامات الاستغراب، وخاصة أن التغريدة موجهة ضد محمد الإمام والحكومة الشرعية فقط، ولم تشر إلى هاني بريك!



عبد الإله الرفاعي  
@alrfaee1433

حفظ الله التحالف العربي بقيادة السعودية  
من خيانة الخائنين  
ومكر الماكريين  
وتلاعب المتلاعبين



٣١



١٣

هذه التغريدة من حساب مجمّد (موقوف). [معرفة المزيد](#)

...

أبو عبد العزيز طلال  
@TalaEssam2



ردًا على @9ivueJWOCMYz0U0 و@moem1969

نعم لأنكم جبناء  
ما تقول في سجن الحركي عبدالواحد  
المدخلي

...

ابوالفضل العيني  
@KFgwkbl91JlymNW



ردًا على @uyvivugvu و@V4NfsXb5uT6Eg4L

الله أعلم والعهدة عن الراوي  
البواب والذي يدعى **عبد الواحد**  
🌟 قبل **سجن** البواب **عبد الواحد** بأيام 🌟  
قال عبد الله البخاري :  
**عبد الواحد المدخلي** ثرثار وجلب لنا  
المتاعب

Twitter for Android · م ٥:٤٦ · ٢٠١٩/٣/٣٠

## التغريدة



...

ابوالفضل العيني  
@KFgwkbI91JlymNW



قال عبد الله البخاري: **عبد الواحد المدخلي**  
**ثريار** وجلب لنا المتاعب.  
وقد طالبه بالرجوع ولكنه يماطل.  
ثم تجده يجلس معه في مسجد الرضوان!

Twitter for Android · ١:١٢ · ٢٠١٩/٣/١٦

٤ إعادات تغريد ١ تغريدة اقتباس ٣٠ من الإعجابات

## وثيقة:

تكشف التنظيمات السرية، والمخططات الحزبية، والتي

يتبعها: «ربيع المدخلي»، وأتباعه، في: «ليبيا»، وفي

غيرها في العالم.

وهذه التنظيمات تعتبر من التدخلات السياسية

المرفوضة من قبل حكام المسلمين في بلدانهم.

لأن هذه السياسات من خصوصيات الحكومات

الإسلامية في الدول، لا يجوز لأي جماعة التدخل فيها.

وهذه المخططات الحزبية من أفكار: «الإخوان

المسلمين» في العالم، فقد وقع فيها: «ربيع المدخلي

وأتباعه»، لأن: «ربيعاً المدخلي» في الأصل هو منشق من

جماعة الإخوان في: «المدينة النبوية»، ثم أسس له

جماعة على الأفكار التي تربي عليها من صغره معهم،

فهذه التنظيمات السرية، ليست بجديدة على: «ربيع

المدخلي»، فإنه تربي عليها من القديم، وقرأ كتبهم

الحركية، وتربي عليها.

...

عبدالخالق بوكاري  
@BoukariSalafi



مقال [ مكر الدواחס من الإخوان السرورية  
بأعلام الأمة الاسلامية ]  
من أقوى المقالات التي تكشف عن أحوال  
الصعافقة يُنسب للشيخ د.محمد بن العلامة  
ربيع بن هادي المدخلي -حفظه الله-  
ويكشف مخطط **عبدالواحد المدخلي** .

Bloc-notes

وهؤلاء نعرفهم بأسمائهم .. ولا نريد أن نصرح حاليا بها  
لعلهم يرتدعوا ويدركوا أن مكرهم الشيطاني أصبح مكشوفاً  
لأهل الحق ..  
كيف يتصور أن يكون الدكتور هاني بن بريك الذي أصبح  
وزيراً في حكومة منصور هادي اليمنية من طلاب الشيخ  
ربيع الذين يعرفون المنهاج النبوي .. وإنما هو سروري يقوم

Bloc-notes

في أذهان الناس قام على دعمه دعاة الإخوان السرورية في  
سائر الدول العربية وهو أن الاختلاف والتناحر وصف كل  
سلفي يحب الشيخ ربيع ويدافع عنه .. إلى أن أصبح  
السلفيون في معاناة شديدة وخلاف مصطنع .. وصل أمر  
الشقاق فيه إلى السلفيين في أمريكا وفرنسا وبريطانيا  
ودوا أوروبا غرباً إلى ماليزيا وأندونيسيا وأطراف آسيا

31 janv. 2019 17:57

((مكر الدواחס من الإخوان السرورية بأعلام الأمة  
الاسلامية))

الشيخ الدكتور ربيع بن هادي المدخلي علم من أعلام السنة  
في العصر الحديث وهو حرب على أهل الباطل لاسيما تجار  
الدين من الدواחס الاخوان القطبيين وفرعهم في المملكة  
العربية السعودية وغيرها من دواחס السرورية .

Bloc-notes

الفتنة وسبل التفريق بينهم وزرع العداة بين دعائهم , وقد  
حاول الشيخ ربيع مرارا وتكرارا إعادة التوافق والمحبة بين  
السلفيين , وبع صوته في محاولة إسكات المبالغات في  
التبديد والتجريح ولكنهم متواطون على عدم سماع  
نصحه والاستجابة للحق والحرص على وحدة الأمة .....  
وقد تسبب هؤلاء في أن جعلوا كثيرا من السلفيين يتناسون  
أهل الزيغ من الدواחס الإخوان والصوفية والرافضة

## التغريدة



...

هند الشمري

@rahla22



جراًة عبدالواحد المدخلي صاحب  
المجالس السرية على التدخل في  
خصوصيات ولاة أمور المسلمين ..  
المقطع كاملاً

[youtu.be/HXP1huZ-GHQ](https://youtu.be/HXP1huZ-GHQ)



١,١٥٤ مشاهدة

## التغريدة



...

هند الشمري  
@rahla22

لن أتراجع عن قولي في **عبدالواحد المدخلي** ومجالسه السرية وعليه أن يتوب ..  
للشيخ حسن عبدالوهاب البنا حفظه الله



١,٩٥٧ مشاهدة

Twitter for iPad · م ٣:٢٠ · ٢٠١٩/٢/٢٨

...

ابوالفضل العيني

@KFgwkb191JlymNW



ردًا على @uyvivugvu و@V4NfsXb5uT6Eg4L

الله أعلم والعهدة عن الراوي

البواب والذي يدعى **عبد الواحد**✨ قبل **سجن البواب عبد الواحد** بأيام ✨

قال عبد الله البخاري :

**عبد الواحد المدخلي** ثرثار وجلب لنا

المتاعب

Twitter for Android · م ٥:٤٦ · ٢٠١٩/٣/٣٠

وثيقة:

تكشف عن المخططات السرية

لـ: «ربيع المدخلي»،

بشهادة أتباعه عليه

facebook.com

من هم الصعافقة



18 فبراير، الساعة 9:35 ص .

[الرد على خالد عبدالرحمن المصري وطعنه في الإمام حامل راية الجرح والتعديل ووصفه بالانحراف عن السنة] الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد سمعت صوتية للمدعو خالد عبدالرحمن المصري يطعن بها في شيخنا الإمام ربيع حفظه الله بأنه يجيز المجالس السرية ، وبناءً عليه وصفه بأنه انحرف عن السنة ، و انتقد فيها اجتماع العلماء للتشاور في النوازل ويقصد بها شيخنا ربيع .

ويقول :

(أن الشيخ ربيع يقول يتشاور أهل العلم ويقول خالد المصري المجالس السرية البدعية الخارجية ويقول أن أهل العلم من ولاة الأمر هذا التقرير تقرير الخوارج ) .

فأقول :إن الشيخ ربيع حفظه الله هو أكثر من ينكر المجالس السرية وهو أكثر من ينكر التنظيمات والحزبيات .

و ردوده كثيرة ولله الحمد على الجماعات وبيان بدعها ودخنها، ورده على رؤوس الحزبيين وعلى رؤوس الاخوان والحدادية تشد بذلك .

وله ردود على من نَهَجَ نَهَجَ الخوارج وسلك مسلكهم ، وله مؤلفات كثيرة وشروحات على كتب العقائد ، وردوده كثيرة على المخالفين . ودعوى المجالس السرية فرية افتروها وصدقوها وأخذوا بزعمهم يردونها.

إن الإمام الشيخ ربيع قد عرفه وزكاه كبار أهل العلم والفضل أمثال الألباني وابن باز والعثيمين والفوزان ومقبل بن هادي رحمهم الله ، وغيرهم من أهل العلم .

بل هو أكثر من يحارب التنظيمات السرية ، وكان العلماء يحيلون عليه في الردود. رحم الله من مات منهم وحفظ من بقي .

وقد قال عنه الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله: (أبصر الناس بالجماعات وبدخن الجماعات في هذا العصر الأخ الشيخ ربيع بن هادي حفظه الله ، من قال له ربيع بن هادي إنه حزبي فسيتكشف لكم بعد أيام إنه حزبي ستذكرون ذلك فقط الشخص يكون في بدء أمره مستتراً ما يجب أن ينكشف أمره لكن إذا قوي وأصبح له أتباع ولا يضره الكلام فيه أظهر ما عنده فأنا أنصح بقراءة كتبه والاستفادة منها حفظه الله تعالى ) وقال أيضاً الشيخ مقبل رحمه الله: (فهو آية من آيات الله في معرفة الحزبيين).

ثم الأمر الآخر أن أهل العلم يتشاورون لأنهم ولاة أمر ..... يقول الشيخ صالح الفوزان حفظه الله في قوله تعالى (وَاطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ) وأولي الأمر هم العلماء والأمراء فالعلماء هم

وثيقة:

تدل على أن: «ربيعاً المدخلي»

يفتي في: «ليبيا» من دون رضا ولي الأمر،

وأنه خرج من طاعة ولي الأمر

في بلد الحرمين

عيسى ابو سمية  
@XDcTThPSn4xza5Y  
لا يمكن ان يدافع  
عن العقيدة  
من تعلمها وفهمها

الشيخ العلامة ربيع المدخلي حفظه الله وأطال  
في عمره بطاعة الله يكذب احد افراد بطانته  
السيئة المدعو عبدالواحد في قوله ان الدولة  
منعت الشيخ ربيع حفظه الله من التكلم في  
قضية ليبيا حيث قال الشيخ ربيع حفظه الله في  
جلسة المغاربة عندما وجهه للشيخ هذا السؤال  
فقال ما منعتني احد



## وثيقة:

تكشف فتاوى: «عبيد الجابري»،  
 وأنه يتفرد بذلك، دون رضى ولاة الأمر في  
 بلد الحرمين في القتال في: «ليبيا»،  
 وسفك الدماء،  
 وأنه يناصر الإخوان المسلمين في: «ليبيا»،  
 وأنه خرج من طاعة ولي الأمر  
 في بلد الحرمين

## سلسلة الموضوع

أبوالحارث عبدالسلام  
@FpqIvz2GLJpFyAu



(أسئلة تحوم على فعل عبد الواحد المدخلي  
الشنيع)

لماذا عبد الواحد المدخلي حارب فتوى الشيخ  
ربيع المدخلي في مناصرة الجيش الليبي بقيادة  
حفتر الذي نقلها الأخ فرج  
المهدوي؟

و لماذا عبد الواحد المدخلي لم يعارض فتوى  
الشيخ عبيد الجابري في مناصرة حكومة  
السراج الإخوانية؟

Twitter for Android · ٢٠١٨/١٢/٢٢ · م ١٠:٢١



أبوالحارث عبدالسلام @Fpq... ٢٠١٨/١٢/٢٢  
للعلم أتباع فجر ليبيا بترو السؤال في فتوى الشيخ  
عبيد والشيخ افتى بنحو ما سمع !!



وكتبه: تلميذ مشايخ جازان

## التفريدة



رداً على @SasaJumaa و@elashwa2i

خلاف كبير جدا بينهم ، جماعة حفتر يتبعو  
 الشيخ محمد المدخلي ، بينما سلفية غرب ليبيا  
 يتبعو الشيخ ربيع المدخلي ( صعاقة X  
 متصعقة )

Twitter for iPhone · ٢٠١٩/٢/١٥ · م ٤:٥٢

٢ من الإعجابات



رداً على @SasaJumaa و@alzwawi1989 و@elashwa2i ٢٠١٩/٢/١٥  
 وتوا طفح الخلاف



٢٠١٩/٢/١٥ @alz... Abdulbaset Alzwawi  
 اصبح علني بعد خروج الشيخ عبدالواحد مدير  
 مكتب الشيخ ربيع واتهم فيه ربيع بانشاء تنظيم  
 سري في ليبيا وانهم يشتغلو سياسة ورد عليه  
 الشيخ محمد وانفتحن الملفات وانقسم اتباعهم  
 واصبحو ينظرو لبعضهم كأعداء



## وثيقة:

تكشف القتال الذي أسسه: «ربيع المدخلي»

مع أتباعه في: «ليبيا»، وسفك الدماء،

وتأسيس المجالس السرية في: «ليبيا»

عن طريق: «عبدالواحد المدخلي» الحزبي،

والأتباع يؤكدون ذلك

الأخ الليبي : نعم نعم  
 عبدالواحد : هذا واقع  
 الأخ الليبي : نعم نعم نعم  
 عبدالواحد : هذي كلها تمشي من أحسن ما يكون ، فيه قضايا تواصلوا معنا -  
 قضايا في ((قتال وما قتال)) - ومشيت من أحسن ما يكون ، هذا أنا رأيي  
 إيش رأيكم فيه يا  
 إخوة ؟  
 الأخ الليبي : يعني نناقش الشيخ ونعطوه ((بعض المعلومات)) ؟  
 عبدالواحد : (((ايوه وخفيف)))  
 الأخ الليبي : ونكتب نحن ال...  
 عبدالواحد : تمام اكتب له وهذي فيها جلسة ((تصير خاصة )) - ((مجالس  
 شورى)) - .  
 الأخ الليبي : باهي ، طيب طيب

\*\*\*

فرح حسين سالم

٢١ مارس الساعة ١١:٣٣

في أثناء تواجدي في العديبة أحذرت علينا عبدالواحد المدخلي فحروط أذا  
وزنا الشيخ ربيع فلما له نريد جلسة معك أنت وكان المقصود من جلستنا  
معه توضيح له بعض الأمور وعندما التقينا به فلنا له كذا عند الشيخ ربيع  
وأخذنا موعد بعد العشاء ولم يشترط علينا الشيخ ربيع شي فلما أذا  
ذهبت أبقو دقيقتين وعلى السريع ثم صلينا العشاء مع عبدالواحد في  
المسجد بجوار بيت عبدالواحد وبعد رجوعنا بدأت أتكلم معه وكان معي  
الطيب ميلود الزوي ومنعم البرغني الأختل ومينير السعيطي وأحد الأخوة وهو  
منعم البرغني سجل الجلسة وعلمت بالتسجيل بعد قدومنا إلى ليبيا بفترة  
وهذا تفرغ قام به أحد الأخوة.

صوتية لعبدالواحد المدخلي مع الأخ النبي (فرح المهدي)  
الأخ النبي: الجيش ضلهم موهوني، لكن الشباب قالوا نريدوا كيما جت  
للجنوب

فتوى للمنطقة الشرقية فتوى كذلك المنطقة الغربية  
عبدالواحد: طيب أنت الآن هذا العراق إن شاء الله والقصد الطيب وشرحت  
لي

الأخ النبي: نعم نعم  
عبدالواحد: يمكن أنت عندك في دهك طريقة تتوفها مناسبة أو كذا أو  
قريبة

الأخ النبي: نعم نعم  
عبدالواحد: ((بفاني أختصر عليك))؟ لأن أنت جيت هنا  
الأخ النبي: نعم

عبدالواحد: هذي أنا هذك  
الأخ النبي: نعم  
عبدالواحد: الطريقة أذا أعطيت ((الطريقة المناسبة))

الأخ النبي: نعم  
عبدالواحد: أنتي تحقون فيها هذا الهدف يذن الله

الأخ النبي: نعم إن شاء الله إن شاء الله  
عبدالواحد: أفوك واحد اثنين ثلاثة أختصر الطريق لا تسوي ((طريقة  
تانية)) خذ

الطريقة هذي أمش عليها  
الأخ النبي: نعم نعم  
عبدالواحد: أحمد الله واشكره بفضل الله عز وجل متابعنا، هذي المجالس  
((الأمانيات))

المجالس ((الأمانيات))، أحمد الله واشكره سعيا في أمور صارت فيه  
((مجالس)) اسمها

((مجالس شوري))، ((مجالس شوري))، مو أخذها فتوى من ((فلان  
ومن غلاني)) فهتمت على حتى

بعض الأشياء ممكن ((واحد يعني فيها لكن لخطورتها أصبحوا ماذا يفعلون؟  
يجتمعون

لها))، ((وإنا أرتب لهذا المجلس (إشرك))، وأجيب لكل واحد ((مكلف))،  
وعندهم ((معلومات)) هم

سابقة، ((وملف من عدة جهات))، وفيه قضايا في ليبيا قد حصلت ((ومحد  
يعرف)) ومحد

يدي شيء عنها، وراحت الفتاوى شغويا بدون أي كتابات، ((واجتمع  
الشايع سوي))

وأفوا الفتوى، كان فيه قضايا عندهم، واجتمعوا لهم هنا في (المدينة) كذا  
وكذا

وكذا وكذا، كل واحد عنده معلوماته وجاءت المعلومات جاهزة وأقوا،  
ووصلت

((الفتوى شفوية ولا أحد يدي)) ونفع الله بها كثير، نفع الله بها كثير،  
فأنا أقول لك صراحة لخص هذا الكلام في كتابة ملخصة ((سرية)) ما

(تروح لأي أحد)،  
(ينظر فيها المشايخ ويجتمعون ويتشاورون وتوصلكم الفتوى هذي الطريقة  
المناسبة)

مثل هذي، فهتمت على؟  
حتى الشيخ لمسه كل شيء منهم يتكلم بها وهو نفسه قوية لأنه معاه غيره  
من

المشايخ جالس، اكبوها هنا، أضعها أنا (في ملف)، ينظرون فيها  
ويخرجون فتوى

واحدة تصل إليكم،  
فيه له قضايا كذا حصلت وفيه قضايا في (سوريا) واجمعوا لها ((محد  
يعرف الشيء))، ((أنا))

((المجالس بالأمانيات))، ((أنا))  
لخص وأنا أظنها لك في ملف عند المشايخ، تصلحكم،  
بكرة عند الشيخ روجوا زيارة ((عطوه بعض المعلومات)) وكل شيء، لكن  
مثل هذا الأمر

((الخطير فهتمت على))؟  
خلاص لما نتلح فتوى قوية من عدد من المشايخ وتصلكم ((ونحن نعرف  
كيف نوصيها))

للسلفين فهتمت على؟  
الأخ النبي: نعم نعم  
عبدالواحد: وهدف كيف نوصيها لمن يسألكم من السلفين من عدة جهات،  
أنتو

تصلكم فتوى، فيه غيرك تقول في المنطقة الغربية الطلبة العلم السلفين  
والعوام

ياخذون منهم ممكن ما يأخذون منا فقط  
الأخ النبي: نعم نعم  
عبدالواحد: أو ما يأخذون منا

أنت أراس يأخذون منك  
وفيه أراس يأخذون من ((أبو الخطاب))  
وفيه أراس يأخذون من ((أبو عبيدة))  
وفيه أراس يأخذون من ((أبو مصعب))

صح ولا لا؟  
الأخ النبي: نعم نعم  
عبدالواحد: هذا واقع  
الأخ النبي: نعم نعم نعم  
عبدالواحد: هذي كلها نعمتي من أحسن ما يكون، فيه قضايا نواصلوا معانا  
قضايا في ((فان)) وما هناك))، ومنبت من أحسن ما يكون

أخوة،  
الأخ النبي: يعني ناقش الشيخ وعطوه ((بعض المعلومات))؟  
عبدالواحد: ((أنا أتود وخيف))  
الأخ النبي: وتكسد نحن إلى

## التغريدة



مجالس\_بجاية\_الدعوية  
@madjalis\_bejaia



✨ جديد ✨

-الشيخ حسن البنا يؤكد اليوم بأن عمل  
عبدالواحد المدخلي في المجالس السرية هو عمل  
الخوارج.  
وليس بخارجي.  
-ولكن القوم بهت.كذبوا على العلامة ربيع.  
-وحرشوا بين مشايخنا.  
#الصعافقة\_شرو\_بلاء

Twitter for iPhone · ٢٠١٩/٣/٢٦ · ص ١٠:٣٢



أبو عبد الله  
@Flwk702ngsDpyxq



ردًا على @alrfaee1433

ومما قاله المشير حفر جازه الله خير

وقد قالها المشير حفر

ملف عبد الواحد يخصني أنا

وموضوعه شوري...

وسلسلة التنظيم طويلة وعبد الواحد هو

البداية؟!!!!

فأبشروا أيها الصعافقة بما هو أسوء

فملفكم كامل عند الملك وولي العهد حفظهم الله

١١:٤٥ م . ٢٠١٩/٤/٢٠ . Twitter for Android

## وثيقة:

بتوقيع: «ربيع المدخلي»، وأنه خاض في حرب:  
«ليبيا» بفتاوى فردية، من دون رخصة من  
ولاية الأمر في بلد الحرمين، وقد اعترف:  
المتعالم: «عبدالواحد المدخلي» بذلك،  
وهذا يدل أن: «ربيعاً المدخلي» يفتي في  
سفك دماء المسلمين، وأنه خرج عن طاعة  
ولي الأمر في بلده

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

شيخنا ربيع حفظه الله ورعاه وبارك في علمه وعمره

نبشركم أن السلفيين في العالم بأسره ردوا تلكم الافتراءات على المدعو خالد عبدالرحمن المصري ومؤيده في الباطل أحمد بازمول عاملهم الله بعدله.

لكن يعكر صفو هذا الانتصار صوتية سجلت خفية للشيخ عبدالواحد المنخلى وفيها ما يلي:

قوله: (الدولة ما تنفى الشيخ ربيع يفتى في أي قضية في ليبيا؛ الشيخ ربيع عنده ملك وعنده ولاية أمر ما يبعون منه أن يتكلم)

وقوله: (الآن عندنا مسؤولين كبار في الدولة اتصلوا تواصلوا معي في إشكالية علي وعلى الشيخ ربيع)

وقد استغل المصعفة هذا الكلام من الشيخ عبدالواحد وقالوا: (ها هو عبدالواحد بصوته يثبت أن الشيخ ربيع ممنوع من قبل ولاية أمره عن الكلام في ليبيا وهذا يؤيد ما قرره الشيخ خالد عبدالرحمن والشيخ أحمد بازمول)

فخرجوا من فضيلتكم بيان هذا الأمر وهل صحيح أن الدولة منعتكم من الإفتاء في قضايا ليبيا؟ وإن كان الأمر غير صحيح فكيف نجيب عن صوتية الشيخ عبدالواحد؟.

الجواب:

الحمد لله رب العالمين،

أقول: إن الدولة السعودية وفقها الله وأيدها لم تمنعني من الكلام في ليبيا ولا في غيرها من البلدان، وعلماء السنة في العالم يؤيدون كلامي في أهل الضلال من الخوارج وغيرهم لأنه حق.

والله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، وأولوا الأمر هم الأمراء والعلماء كما جاء في تفسير الآية عن بعض الصحابة ومن تبعهم من العلماء المتقدمين والمتأخرين.

ومن هؤلاء الصحابة القائلين بهذا القول: جابر بن عبد الله، وابن عباس، وبه قال أكثر التابعين، وقد ذكر هذا عنهم ابن جرير الطبري في تفسيره (٨/ ٤٩٩ - ٥٠٠)، وتفسير ابن العربي (١/ ٥٧٣)، وابن كثير (٢/ ٣٤٢ - ٣٤٦).

كتبه  
سبحان الله  
١٤٤٠/٦/١٦

## وثيقة:

تكشف حمل السلاح من قبل: أتباع ربيع المدخلي في: «ليبيا»، والذي يضتي لهم بحمل السلاح هو: «ربيع المدخلي» من بداية: فتنة الثوار مع: معمر القذافي

**التغريدة**

الشدائد وإستقامة على الحق حتى يأتهم الفرج من الله سبحانه .

مجموع فتاوى بن باز رحمه الله 222/18

١ ١ ٤ ١

23 ساعة · @fors... **منهج السلف أحكم أعلم** ✓  
 نسأل الله في علاه أن يجعل الفرج قريبا ومعنا الشيخ ربيع للنداء مجيبا مستجيبا  
 فلن يغنوا عنه من الله شيئا هؤلاء الشياطين فأبناؤه المحبون له بحق يتألمون ويتقطعون مما أصابه وإن غضبوا منه أو انزعجوا فلأن الحق أحب إليهم منه لكن له في القلب مكان ينتزعه الصعافقة الفجار انتزاعا غير أبهين

١ ١ ٥ ١

1 من الردود الإضافية

**dx4life** @AhmadAlMarri3 · 20 ساعة ✓  
 ردًا على @forsalaf  
 حرب ليبيا كشفت تورط الصعافقة بتوجيه البنادق مع الاخوان ضد السلفيين

١ ١ ١ ١

**@Zx4nuTPf12...** · 23 ساعة ✓  
 ردًا على @forsalaf  
 صدقت اخي الكريم فقد جعلوه سقية لهم

## وثيقة:

تبين تدخل: «عبيد الجابري» في الحروب  
الدولية، وإفثائه بحمل السلاح، وبالقتل بين  
المسلمين، وسفك الدماء في: «ليبيا»، بدون  
إذن ولاة الأمر في بلد الحرمين، فخرج عن  
الطاعة، والويل يوم القيامة

## وبيان

أن الفتنة وقعت بين: «الربيعيين» في ليبيا



5 يوم · @Shreefl... إبراهيم محمد الشريف

#صدق\_الشيخ\_محمد\_هادي\_وكذب\_الصعافقة

أفتى الشيخ العلامة عبيد الجابري حفظه الله تعالى  
بالبقتال ضد الدواعش في مدينة سرت الليبية فخرج أبو  
الخطاب طارق درمان وفقه الله فقال ان الفتوى خاصة  
بأهل مصراتة فقط.  
ثم بعد ذلك خرجت مكاملة للشيخ عبيد أن الفتوى عامة  
لأهل ليبيا.  
يتبع.



عرض سلسلة هذا الموضوع



٢٠١٨/٦/٣ · @moha... محمد (قناة السلف)

جديد

#صاعقة\_على\_رؤوس\_الصعافقة

رسالة من الشيخ العلامة عبيد بن عبد الله الجابري  
إلى دعاة الاحتواء والتميع وأتباعهم وكل من خالف منهج  
أهل السنة

لا ينفعكم سوى الرجوع والتوبة والبراءة مما وقعتم فيه  
لا نحتاج تركيات نريد براءة وتوبة  
اسمعوا اسمعوا  
الرابط كامل:

[youtu.be/XeL BugsWgZ4](https://youtu.be/XeL BugsWgZ4)



## التغريدة



علي بلعيد أبوزيد  
@alimelad86



[ جديد ]

بيان موقف طلاب العلم الليبيين  
مما أحدثته الدكتور محمد بن هادي  
من فتن بين السلفيين .

للتحميل :

[bit.do/al-bayan1439](http://bit.do/al-bayan1439)

٢٠١٨/٦/١٤ ، ٥:٢٠ ص

وثيقة:

تبيّن أن: «ربيعاً المدخلي»

يدخل في حروب الدول السياسية، بدون إذن

ولاية الأمر في بلد الحرمين

## التغريدة



رداً على @elashwa2i و@SasaJumaa

خلاف كبير جدا بينهم ، جماعة حفتر يتبعو  
 الشيخ محمد المدخلي ، بينما سلفية غرب ليبيا  
 يتبعو الشيخ ربيع المدخلي ( صعاقة X  
 متصفقة )

Twitter for iPhone · ٢٠١٩/٢/١٥ · م ٤:٥٢

٢ من الإعجابات

✓ ٢٠١٩/٢/١٥ · @elashwa2i **El3ashwa2i**

رداً على @SasaJumaa و@alzwawi1989

وتوا طفح الخلاف

✓ ٢٠١٩/٢/١٥ · @alz... **Abdulbaset Alzwawi**

اصبح علني بعد خروج الشيخ عبدالواحد مدير  
 مكتب الشيخ ربيع واتهم فيه ربيع بانشاء تنظيم  
 سري في ليبيا وانهم يشتغلو سياسة ورد عليه  
 الشيخ محمد وانفتحن الملفات وانقسم اتباعهم  
 واصبحو ينظرو لبعضهم كأعداء





31 د @sid\_faycal سيّد فيصل

☀ مهزلة جديدة من مهازل الصعافقة  
الشيخ محمد بن هادي لا يبث له في الإذاعات السلفية !

بلغ من وقاحة الصعافقة وزعانفهم أن ينشروا منشورا  
عن بعض عملاء مليشيات الخوارج بليبيا مفاده أن  
الشيخ ربيعا حفظه الله وعافاه سنل عن البث للشيخ  
محمد بن هادي عبر الإذاعات السلفية فقال: "لا يبث له"  
!

٢ ١ ١١ ١



34 د @moem1969 متابع السلفيين

في الفتن السابقة كانت البيانات تصدر من الكبار  
فيتابعهم الصغار.  
واليوم تصدر البيانات من الصغار فتعرض على الكبار  
وتنشر في وسائل التواصل.  
إذا فهمت هذا عرفت الفرق بين فتنة الصعافقة والفتن  
السابقة.  
والله المستعان

٢ ١ ٢ ١

عرض سلسلة هذا الموضوع



37 د @Faisal5... فيصل بن صالح الشراري

ردًا على @b\_h\_a\_a\_f\_s

تعلم من اقصد جيدا

ارجع واقول الخلاف بين السلفيين لم ولن اتدخل به  
وموضوع الصعافقه لم ادخل بها وانت تعلم ذلك جيدا  
هل ادخا بها

أبو عبد الله

@Flwk702ngsDpyxq



ردًا على @alrfaee1433

ومما قاله المشير حفتر جازه الله خير

وقد قالها المشير حفتر

ملف عبد الواحد يخصني أنا

وموضوعه شوري...

وسلسلة التنظيم طويلة وعبد الواحد هو

البداية؟!!!

فأبشروا أيها الصعافقة بما هو أسوء

فملفكم كامل عند الملك وولي العهد حفظهم الله

Twitter for Android · ٢٠١٩/٤/٢٠ م ١١:٤٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## دُرَّةُ أَثْرِيَّةٌ

في أن من تدخل في السياسة الخارجية، بدون إذن ولي الأمر، فقد عصاه، وخرج عن طاعته، وأنه يعتبر خارجياً، فإذا مات؛ مات ميتة جاهلية كائناً من كان

قال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في «الإجابات المهمة» (ص ٢٥):  
 (لا يجوز لأحد من الرعية؛ أن ينشئ لجاناً، أو مشاريع: تتولى شيئاً من أمور الأمة؛ إلا بإذن ولي الأمر، لأن هذا يُعتبر خروجاً عن طاعته، وافتتاتاً عليه، واعتداءً على صلاحيته، ويترتب على ذلك الفوضى، وضياع المسؤولية). اهـ  
 قلت: فعصى: «الجابري» هذا ولي الأمر<sup>(١)</sup>، فلم يسمع ويطيع، لأن ولي الأمر أمر رعيته، أن لا يتدخلوا في السياسة الخارجية وحروبها، ومع هذا تدخل: «الجابري» في السياسة، فعصى، والعياذ بالله.

\* وسئل: الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: ما الحكم فيمن يعص أمر الإمام؟.

فأجاب فضيلته: (من عصى أمر الإمام، فقد عصى الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>). اهـ

(١) وهذا: «الجابري» أنشأ لنفسه فتاوى في الحروب السياسية في العالم، يزعم فيها أنه تولى شيئاً من أمور الأمة، بدون إذن ولي الأمر، فهذا يعتبر خروجاً عن طاعته، وافتتاتاً عليه، واعتداءً على صلاحيته، فترتب على تدخله هذا من دون ولي الأمر، الفوضى في «ليبيا» وفي غيرها، والله المستعان.  
 (٢) «الإجابات المهمة في المسائل المدلهمة» للشيخ الفوزان (ص ٣١).

وقال العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في «الإجابات المهمة» (ص ٥٧):  
 (الواجب على الجاهل: أن لا يتكلم، وأن يسكت، ويخاف الله تعالى، ولا يتكلم بغير علم.

قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾  
 [الأعراف: ٣٣].

\* فلا يجوز للجاهل: أن يتكلم في مسائل العلم، ولا سيما المسائل الكبار؛  
 مثل: التكفير، والجهاد، والولاء والبراء). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## فتوى

العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله

في

بطلان منهج الذي يجتهد، ويرى أن له الحق في الخروج

عن قانون ولي الأمر الذي وضعه للرعية؛ مثل: عدم الإفتاء، والتدخل في

الحروب السياسية في البلدان

\* سئل: فضيلة الشيخ ابن باز رحمته الله: هناك من يرى أن له الحق في الخروج على

الأنظمة العامة التي يضعها ولي الأمر؟

فأجاب فضيلته: (هذا باطل ومُنكر، وقد تقدّم: أنه لا يجوز الخروج، ولا التغيير

باليد، بل يجب السمع والطاعة في هذه الأمور، التي ليس فيها مُنكر، بل نَظَمَهَا ولي

الأمر لمصالح المسلمين، يجب الخضوع لذلك: والسمع والطاعة في ذلك، لأن هذا

من المعروف الذي ينفع المسلمين)<sup>(١)</sup>. اهـ



(١) «المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم» للشيخ ابن باز (ص ٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتوى

العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

على

أن من فعل، فعل الخوارج حكمننا عليه بعينه أنه خارجي،

وهو من الخوارج

\* سئل الشيخ الفوزان: أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة، هذا سؤال يقول:

هل يحكم على الشخص بعينه أنه خارجي، ومن الذي يحكم عليه، وما هو الضابط في هذا؟.

فأجاب فضيلته: (مَنْ اتَّصَفَ: بصفات الخوارج، حكمننا عليه بعينه، أنه

خارجي، لأنه فعَل، فعل الخوارج، واعتقد عقيدتهم، فكيف يعمل عملهم، ويطعن

بسلاحهم، ويقرر مذهبهم، ونقول: هذا ما يحكم بعينه، يحكم عليه بعينه)<sup>(١)</sup>. اهـ



(١) «شريط مسجل» بصوت الشيخ الفوزان، بعنوان: «مَنْ اتَّصَفَ، بصفات الخوارج حكمننا عليه بعينه أنه

خارجي» في سنة: «١٤٤٢هـ».

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## فتوى

العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

بوجود الخوارج، ومن يحمل أفكارهم في هذا الزمان الحاضر<sup>(١)</sup>

\* سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان؛ هل يوجد في هذا الزمان من

يحمل فكر الخوارج؟

فأجاب فضيلته: (يا سبحان الله!)، وهذا الموجود الآن، أليس هو فعل

ال خوارج؟ وهو تكفير المسلمين، وأشد من ذلك قتل المسلمين، والاعتداء عليهم

بالتفجير، هذا مذهب الخوارج.

\* وهو يتكون من ثلاثة أشياء:

أولاً: تكفير المسلمين.

ثانياً: الخروج عن طاعة ولي الأمر.

ثالثاً: استباحة دماء المسلمين.

(١) و«ربيع المدخلي»، و«عبيد الجابري»، وأتباعهما يحملون مذهب الخوارج في هذا الزمان، في عدم السمع

والطاعة لولي الأمر، والتدخل في شؤون السياسة، وتدخلهم في الحروب السياسية، التي هي من خصوصيات

ولي الأمر، وإفئاتهم في سفك الدماء، وإشعال الفتن في بلدان المسلمين، وغير ذلك، كل ذلك من فكر

ال خوارج.

\* هذا هو مذهب الخوارج، حتى لو اعتقد بقلبه، وما تكلم، وما عمل شيئاً، صار خارجياً، في عقيدته ورأيه الذي ما أفصح عنه<sup>(١)</sup>. اهـ



---

(١) «الإجابات المهمة في المشاكل المدلهمة» للشيخ الفوزان (ص ٩).

# المدخل

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه ثقتي، وعوني إنه كريم

ذكر الدليل على وجوب الجهاد في الدّاخل أو الخارج مع حاكم البلاد لأهل الضّلالة ظلّم، أو عدلّ من أجل حماية المسلمين وبلدانهم، وحماية مصالحهم ومساجدهم وعباداتهم؛ وكذلك جهاد أهل الضّلالة بالعلم، بمثل: جهاد: «ربيع المدخلي وأتباعه»، الخوارج؛ لأنهم من المفسدين في سفك الدّماء، وترويع الأمنين، والعدوان للمؤمنين، وغير ذلك؛ فهم: من المحاربين، بالسلاح، أو بالكلمة في البلدان الإسلامية

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَيْسِ الشُّكْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِحَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ عَلَيْنَا الإِمَامُ الْجَائِرُ الظَّالِمُ، أَقَاتِلْ مَعَهُ أَهْلَ الضَّلَالَةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٢ ص ٤٤٩)، وحنبل في «جزئه» (٧٧)

من طريق حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن سليمان بن قيس الشُّكْرِيِّ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَتَابَعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ إِنْ كَانَ عَلِيٌّ إِمَامًا فَاجِرٌ؛ فَلَقِيتُ مَعَهُ أَهْلَ ضَلَالَةٍ أَقَاتِلُ أَمْ لَا؟ لَيْسَ بِي حُبَّةٌ، وَلَا مُظَاهَرَتُهُ قَالَ جَابِرٌ ﷺ: (قَاتِلْ أَهْلَ الضَّلَالَةِ أَيُّنَمَا وَجَدْتَهُمْ، وَعَلَى الْإِمَامِ مَا حُمِّلَ، وَعَلَيْكَ مَا حُمِّلْتَ).<sup>(١)</sup>

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٨ ص ٢٦٢٥ و ٢٦٢٦) من طريق ابن المبارك، أنبأ ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج ٦ ص ٢١٤).

قلت: وهذا الأثر يدل على وجوب التعاون مع حاكم البلاد في محاربة أهل الضلالة من: «الشيعة»، و«الخوارج»، و«الشيوعية»، و«المرجئة»، و«الحزبية»، وغيرهم.<sup>(٢)</sup>

(١) قلت: يشير جابر بن عبد الله ﷺ؛ إلى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

وإلى قَوْلِهِ ﷺ: عِنْدَمَا قَالَ لَهُ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرًا يَأْخُذُونَ مِنَّا الْحَقَّ، وَلَا يُعْطُونَا؟ قَالَ: ﷺ: (فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٤٦)، والترمذي في «سننه» (٢١٩٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٥ ص ٨٥) من حديث وائل الحضرمي ﷺ.

(٢) قلت: ليحمي الله تعالى بقوته القاهرة الوطن منهم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَعَنِ الإمامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله؛ فِيمَنْ حَارَبَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ فِي عِلَانِيَةٍ، أَوْ غَيْبَةٍ، أَوْ فَسَادٍ، قَالَ: (وَالإِمَامُ وَلِيُّ عِقُوبَتِهِ يَقْتُلُهُ بِقَتْلِ إِنْ قَتَلَ فِي عِلَانِيَةٍ، أَوْ غَيْبَةٍ <sup>(١)</sup> بِالفَسَادِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الفَسَادِ؛ مِنْ ذَلِكَ قَتْلُ المُسْلِمِ عَلَى المَالِ يَكُونُ مَعَهُ، أَوْ قَطْعُ السَّبِيلِ بِالْخِرَابَةِ <sup>(٢)</sup>، أَوْ اللُّصُوصِيَّةِ فِي العِلَانِيَّةِ، أَوْ الغَيْبَةِ، أَوْ الغَارَةِ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَأَهْلِ الذَّمَّةِ، وَالفَسَادُ المَشْهُورُ فِي الأَرْضِ، وَالرَّدْعُ الَّذِي يُعَادِي فِيهِ وَلِيُّ الأَمْرِ، وَيُظْهِرُ فِيهِ مَعْصِيَتَهُ حَتَّى يَعْظَمَ فِيهِ الفَسَادُ، كُلُّ هَذَا مِمَّا ذَكَرَ اللَّهُ فِي الآيَةِ <sup>(٣)</sup>): ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ \* إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

(١) أي: الرجل يخدع الرجل، فيخلوا به فيقتله، وهو الاغتيال.

انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٦ ص ٢١٠)، و«رائد الطلاب» لجبران (ص ٥٩٥).

(٢) الخرابة: السرقة.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٢ ص ١١٢٢).

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن وهب في «المُحَارَبَةِ» (ص ١٠)؛ باب: ما جاء في المُحَارَبِ والقَاطِعِ للسَّبِيلِ.

وإسناده صحيح.

وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿المائدة: ٣٢ و ٣٣﴾.

وَعَنِ الإمامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (مَضَّتِ السُّنَّةُ فِي المُحَارِبِ الخَارِبِ<sup>(١)</sup> إِذَا قَتَلَ عُدُوَانًا، وَبَغِيًا، وَفَسَادًا فِي الأَرْضِ وَغِيْلَةً فِي الدِّينِ وَلَمْ يُصَبْ مِنَ الأَمْوَالِ شَيْئًا أَنْ الأئِمَّةَ وَوَلَاةَ قَبْلِهِ يُقْتَلُونَهُ ... وَإِذَا أَصَابَ الأَمْوَالِ، وَلَمْ يُقْتَلْ قُطِعَتْ يَدُهُ، وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ الإمامِ الزُّهْرِيِّ رحمته الله قَالَ: (نَرَى أَنْ يُقْتَلَ مَنْ قَتَلَ، وَيُقَطَّعَ مَنْ عَصَبَ الأَمْوَالِ، وَيُجْتَهَدُ فِي مَنْ أَخَافَ النَّاسَ، وَإِنْ قَطَعَ فِيهِمَا الإمامُ أَوْ رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ اتَّبَعَ فِيهِمْ رَأْيَهُ وَيُنَكِّلُ مَنْ يَأْوِي مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ).<sup>(٣)</sup>

(١) الخارب: اللص.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٢ ص ١١٢٢).

(٢) أثر حسن.

أخرجه ابن وهب في «المُحاربة» (ص ١١)؛ باب: ما جاء في المُحارب والقاطع للسبيل. وإسناده حسن.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن وهب في «المُحاربة» (ص ١١)؛ باب: ما جاء في المُحارب والقاطع للسبيل، وعبد الرزاق في «المصنف» (ج ١٠ ص ١٠٩)؛ باب المُحاربة. وإسناده صحيح.

وَعَنِ الإِمَامِ أَبِي الزِّنَادِ رحمته الله قَالَ: (اللُّصُوصُ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ وَلَا يَحْشَوْنَ السُّلْطَانَ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ وَيَسْلُبُونَ مَنْ اسْتَطَاعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، فَكُلُّ أَوْلِيكَ يُنْزِلُهُ المُسْلِمُونَ بِمَنْزِلَةِ المُحَارِبِ، لَا يُجِيبُ دَعْوَتَهُمْ، وَالْقَطْعُ فِيهِمْ، وَيُخِيفُ سَبِيلَهُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَا فَعَلَ الوَالِي فِيهِمْ، فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللهُ صَوَابٌ مَنْ صُلِبَ مِنْهُمْ أَوْ قُتِلَ أَوْ قُطِعَ أَوْ نَفِيَ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الإِمَامِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ رحمته الله قَالَ: (إِنَّ الَّذِي يُفْسِدُ فِي الأَرْضِ، إِنْ قَتَلَ وَجَبَ عَلَيْهِ القَتْلُ).<sup>(٢)</sup>

وَعَنِ الإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رحمته الله قَالَ: فِي أَنَاسٍ حَارَبُوا اللهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا: (وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنْ رَأَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْضِيَ قَضَاءُ اللهُ فِيهِمْ فَلْيَكْتُبْ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup>): ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن وهب في «المُحَارِبَةُ» (ص ١٧)؛ باب: ما جاء في المُحَارِبِ والقَاطِعِ للسَّبِيلِ. وإسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه ابن وهب في «المُحَارِبَةُ» (ص ٢١)؛ باب: ما جاء في المُحَارِبِ والقَاطِعِ للسَّبِيلِ. وإسناده صحيح.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه ابن وهب في «المُحَارِبَةُ» (ص ٢٥)؛ باب: ما جاء في المُحَارِبِ والقَاطِعِ للسَّبِيلِ. وإسناده صحيح.

وَعَنِ الإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ؛ فِي الَّذِي يُقْتَلُ، وَيَأْخُذُ المَالَ: (أَنَّهُ يُصَلَّبُ حَيًّا وَيُطْعَنُ بِالحَرْبَةِ حَتَّى يَمُوتَ، وَالَّذِي يُقْتَلُ بِغَيْرِ صَلْبٍ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: (أَنَّ قَتْلَ الغِيلَةِ - يَعْنِي: الأَعْتِيَالَ - عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ المُحَارَبَةِ!).<sup>(٢)</sup>

قلت: فمن تَحَيَّرَ لطائفة يقطعُ الطَّرِيقَ، ويخوِّفُ الناسَ، ويفسدُ في البلد؛ فهو لَصٌّ مُحَارَبٌ، فيحاربُ، ويقامُ عليه العقابُ من قتل، أو حبس، أو غير ذلك.<sup>(٣)</sup>

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: (قُلْتُ: لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: مَا يُحِلُّ لِي قِتَالَ الحُرُورِيَّةِ - يَعْنِي: الحَوَارِجَ - قَالَ: إِذَا قَطَعُوا السَّبِيلَ، وَأَخَافُوا الأَمِينَ).<sup>(٤)</sup>

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن وهب في «المُحاربة» (ص ٣٥)؛ باب: ما جاء في المُحارب والقاطع للسبيل. وإسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح.

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٦ ص ٢١٠). وإسناده صحيح.

قلت: فالذي يغتال يعتبر مُحَارَبًا.

(٣) وانظر: «المُحاربة» لابن وهب (ص ٣٦)؛ باب: ما جاء في قتل الحُرُورِيَّةِ، و «جامع البيان» للطبري (ج ٥ ص ٢١٠)، و «التمهيد» لابن عبد البر (ج ٢٣ ص ٣٢٤).

(٤) أثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (ج ١٠ ص ١١٧)؛ باب: قتال الحُرُورِيَّةِ، وابن وهب في «المُحاربة» (ص ١١)؛ باب: ما جاء في قتل الحُرُورِيَّةِ.

وإسناده صحيح.

وَعَنِ الإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ رحمته الله قَالَ: فِي الحَرُورِيَّةِ؛ (إِذَا خَرَجُوا فَسَفَكُوا الدَّمَاءَ؛ فَقَاتَلُهُمْ حَالًا).<sup>(١)</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: (فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِالقِتَالِ، وَالقِتْلَ مِنَ الحَرُورِيَّةِ).<sup>(٢)</sup>  
والحَرُورِيَّةُ: إِحْدَى فِرْقِ الخَوَارِجِ الضَّالَّةِ.

وَعَنِ الإِمَامِ طَاوُوسِ رحمته الله: (أَنَّهُ كَانَ يُحَرِّضُ فِي قِتَالِ الحَرُورِيَّةِ).<sup>(٣)</sup>  
\* يَعْنِي: الخَوَارِجِ.

وَعَنِ الوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: تَكُونُ مُحَارَبَةً فِي المِصْرِ؟ -  
يَعْنِي: دَاخِلَ البَلَدِ- قَالَ: (نَعَمْ) وَالمُحَارَبُ عِنْدَنَا مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي  
مِصْرٍ، أَوْ خَلَاءٍ).<sup>(٤)</sup>

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن وهب في «المُحَارَبَةُ» (ص ٣٧)؛ باب: ما جاء في قتل الحَرُورِيَّةِ.  
وإسناده صحيح.

(٢) أثر حسن.

أخرجه ابن وهب في «المُحَارَبَةُ» (ص ٤٣)؛ باب: ما جاء في قتل الحَرُورِيَّةِ.  
وإسناده حسن.

(٣) أثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» (ج ١٠ ص ١٢٠)؛ باب: قتال الحَرُورِيَّةِ، وابن عبد البر في «الاستذكار»  
(ج ٨ ص ٨٩).

وإسناده صحيح.

وذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٢٣ ص ٣٢٤).

قلت: فمن تعدى على المسلمين في البلد من تخريب، أو حرق، أو قتل، أو

تفجير، أو غير ذلك؛ فهو مُحَارِبٌ لله تعالى، ولرسوله ﷺ، وللمؤمنين. (٢)

وَعَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَالْكَلْبِيِّ قَالَا: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ (فِي اللَّصِّ الَّذِي يَقْطَعُ الطَّرِيقَ؛ فَهُوَ مُحَارِبٌ،

فَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ). (٣)

(١) أثر صحيح.

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٦ ص ٢١٠).

وإسناده صحيح.

(٢) قلت: فليس المُحَارِبُ فقط من كان يتعدى من الخارج، بل يعتبر مُحَارِبًا من تعدى أيضا على الناس في

الدَّخَلِ، كـ«الرافضة»، و«الخوارج»، و«الحزبية»، و«الربيعية»، وغيرهم.

قلت: بل هم: اللصوص المجاهرون بلصوويتهم، بل هم: المكابرون المفسدون، فيجب قتالهم، وقمعهم

في الوطن، لأنهم في حكم المُحَارِبِينَ المُفْسِدِينَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الإسلام باسم الإسلام؟!، ويُحَارِبُونَ الدين

باسم الدين؟!، ويُحَارِبُونَ السُّنَّةَ باسم السُّنَّةِ؟!، ويُحَارِبُونَ السَّلْفِيَّةَ باسم السَّلْفِيَّةِ!؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة:

٣٣].

(٣) أثر صحيح.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (ج ٦ ص ١١٧)، و (ج ١٠ ص ١٠٨)؛ باب: المُحَارِبَةُ، وفي «تفسير

القرآن» (ج ١ ص ١٨٨)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٥ ص ٢١٠).

وإسناده صحيح.

قلت: كما يفعل الشيعة في الطُّرقات، حيث أنهم يقطعون الطُّرُق بالتَّخريب، والحريق، والإخافة، والتَّفجير، والتَّعدي، وغير ذلك، فهؤلاء يعتبرون في الشَّرْع من المُحاربين المُفسدين في الوطن.<sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قلت: فمن أفسد في الأرض، ونقض العهد مع المسلمين، فقد حارب الله تعالى، ورسوله ﷺ، فيقام فيه الحدُّ.

فَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ<sup>(٢)</sup> قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَسْلَمُوا، فَاجْتَوَوْا<sup>(٣)</sup> الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَسْرُبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا، فَتَقْتُلُوا رُعَاتِهَا، وَاسْتَأْقُوهَا فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ قَافَةً<sup>(٤)</sup>)، فَأُتِيَ بِهِمْ فَتَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ،

(١) وانظر: «المُحاربة» لابن وهب (ص ٩)؛ باب: ما جاء في المُحارب، والقاطع للسَّيْل، و «جامع البيان» للطبري (ج ٥ ص ٢١٠)، و «الاستذكار» لابن عبد البر (ج ٨ ص ٨٩)، و «التمهيد» له (ج ٢٣ ص ٣٢٤).

(٢) عُكْلٍ: قبيلة.

انظر: «معجم البلدان» للحموي (ج ٣ ص ٧٠٦).

(٣) أي: أصابهم الجَوَى؛ وهو المرض، وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ٣١٨).

(٤) والقافة: جمع قائف؛ وهو الذي يعرف الآثار، والطرق.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٦ ص ٣٧٠٨).

وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمَهُمْ<sup>(١)</sup>، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا<sup>(٢)</sup>، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى:  
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: (أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَاجْتَوَوْا المَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهُ ابْعِنَا رِسْلًا، قَالَ: مَا أَحَدٌ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالدُّودِ، فَانْطَلِقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَّ وَاسْتَأْفُوا الدُّودَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللهُ، وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم، وَسَعَوْا فِي الأَرْضِ فَسَادًا).<sup>(٣)</sup>

قلت: نزلت آية المحاربين في العرنيين.<sup>(٤)</sup>

(١) أي: فقأ أعينهم بحديدة محماة، أو غيرها، ولم يقطع عنهم الدم بالكي.

انظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ٣٨٦)، و (ج ٢ ص ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٣٣)، و (٣٠١٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧١)، وأبو داود في

«سننه» (٤٣٦٤)، و (٤٣٦٦)، والترمذي في «سننه» (٧٢)، و (١٨٤٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»

(١١١٤٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٣٢)، وأحمد في «المسند»

(ج ٢٠ ص ٨٥ و ٢٦٧ و ٣٤١)، والنحاس في «ناسخه» (ص ٣٨٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (ج ٤ ص ٨٦)،

وفي «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ٦٢)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٨ ص ٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠١٨).

(٤) انظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٨ ص ٣٦٥).

\* والتعاون مع حاكم البلاد في مُحاربة أهل الضلالة من الجهاد في سبيل الله؛

ويكون بأمرين:

الأول: بالسَّلاحِ والسَّنَانِ، وهذا خاص بالجيش، والشَّرْطَةُ فقط؛ لأنهم تحت

أمر الحاكم، فلا يرفعوا سلاحاً، ولا قوة إلا بأمره، وهذا من الجهاد في سبيل الله تعالى.

الثاني: بالحُجَّةِ والبيان<sup>(١)</sup>، وهذا عامٌّ للجميع ممن عنده علم بالكتاب والسُّنة

والآثار، وهذا هو الجهاد الأكبر!، وهو أساس النوع الأول.

قلت: فإن فعل الناس ذلك حمى الله تعالى البلد من كيد أهل الكفر في الخارج،

وكيد أهل الضلالة في الدَّاخل؛ لأنَّ هذا الدِّفاع هو حِمَايَةٌ للمسلمين، وبلدانهم،

ومحل عبادتهم لله تعالى<sup>(٢)</sup>، فافهم لهذا ترشد<sup>(٣)</sup>.



(١) ولا يلزم من ذلك الدِّفاع عن ولي الوطن في البلاد فقط؛ بل الدفاع أيضاً عن الدين، والمواطنين.

(٢) لذلك فهذا الدِّفاع من الجهاد في سبيل الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧].

(٣) لذلك وجب التعاون في مُحاربة أهل الضلالة في البلد.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على تحريم القتل، وأن في آخر الزمان يكثر القتل، وأن ذلك من علامات الساعة، وأن القتل يكثر وقعه من الخوارج في بلدان المسلمين في كل زمان؛ بمثل: «ربيع المدخلي واتباعه»، وقد ظهر فيهم الجهل، ورفع عنهم العلم، وأنهم فرّقوا المسلمين، وولّغوا في دمائهم، في: «ليبيا»، و«اليمن»<sup>(١)</sup>، و«العراق»، وقد تورّطوا في سفك الدماء في هذه البلدان؛ عن طريق التنظيمات السريّة، وزرع الفتن فيها، وقد ظهر فيهم الجهل المركب، وأنهم أبعد الناس من العلم على التفصيل، وقد نزعت عقولهم حتى صاروا همجاً، غجراً، رعاعاً، وقد شتّت الله تعالى شملهم في كل مكان، ومع ذلك يحسبون أنهم على شيء، وهم ليسوا على شيء في الدين

فإن الله تعالى: أكرم عبده المؤمن، بأن جعل له حرمة عظيمة، ومكانة عزيزة، وحرّم التعرض له بأي نوع من أنواع الأذى، وأي شكل من أشكاله.

فَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ).

(١) فأحدث المجرم: «هانى بن بريك»، ومن معه، ثورات في جنوب اليمن في كل فترة، وهو من أتباع: «ربيع

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧٤١)، ومُسلم في «صحيحه» (٢٩٠٥)،  
وعبدُ الغني المقدسي في «تحريم القتل وتَعْظِيمِهِ» (ص ٢٣٤) من طريق محمد بن  
سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبي بكرة رضي الله عنه به.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ  
أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ  
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ:  
حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٥٦٣) من طريق داود بن قيس عن أبي سعيد  
مولى عامر بن كُرَيْزٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإمام النووي في «المنهاج» (ص ٦٥٥)؛ باب: تحريم ظلم المسلم  
وخذله، واحتقاره، ودمه وعرضه وماله.

قلت: فكما لا يحل إيذاء المسلم في عرضه، بالانتهاك، والانتقاص، وغير  
ذلك، ولا يحل التعرض لماله بالسلب، أو التصرف فيه بغير إذنه.

\* فكذلك لا يحل سفك دمه، وإهراقه، بغير إذن شرعي، ولا التسبب في ذلك،  
بل إن دم المسلم من أعظم، وأجل ما ينبغي أن يُصان ويُحفظ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ  
لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠)، ومُسلم في «صحيحه» (٤٠)، و(٤١) من  
طريق أبي الخير، والشَّعْبِيِّ؛ كلاهما: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه به.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥)؛ بَابُ: المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ رضي الله عنه: (مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الإِيمَانُ»، (١١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي كِتَابِ: «الإِيمَانُ» (٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٥)؛ بَابُ: أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ. قَلْتُ: فَالمُسْلِمُ الحَقُّ مَنْ أَمِنَهُ المُسْلِمُونَ عَلَيَّ دِمَائِهِمْ.

قَلْتُ: وَإِنَّ مِنْ أَسْمَى المَطَالِبِ الَّتِي دَفَعْتَنِي لِإِخْرَاجِ هَذَا الجِزَاءِ: مَا تَمَوْجُ بِه الأَرْضُ فِي عَالَمِ النَّاسِ اليَوْمِ: مِنْ هَرَجٍ وَمَرْجٍ، وَهَرَاقٍ لِلدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَهَتَكٍ لِلحَرَمَاتِ؛ حَتَّى صَارَ الإِنْسَانُ لَا قِيَمَةَ لَهُ، يُذْبِحُ كَمَا تُذْبِحُ الشَّاةُ، وَيُنْحَرُ كَمَا تُنْحَرُ الإِبِلُ.

\* بَلْ إِنَّا نَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَقْتُلُ غَيْرَهُ لِأَسْبَابِ تَافِهَةٍ لَا قِيَمَةَ لَهَا، وَعِلَّةُ كُلِّ ذَلِكَ:

الانحلالُ، وَطِيْشُ العُقُولِ، وَاضْطِرَابُ النُّفُوسِ، وَانْتِشَارُ الفِتَنِ، وَاللَّهُ المَسْتَعَانُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتَى عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَكَمْ يَتَقَبَّلُ مِنَ الآخِرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ \* لَكِن بَسَطْتَ إِيَّيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ العَالَمِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ

تَبَوَّءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ \* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ \* فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الغُرَابِ فَأُؤَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١].

قال الإمام القرطبي رحمته الله في «المفهم» (ج ٥ ص ٢٧): (والدهماء أحق ما احتيط بها، إذ الأصل صيانتها في أهبتها، فلا نستبيحها؛ إلا بأمر بين لا إشكال فيه). اهـ  
\* وتعظيمًا لأمر قتل النفس بغير حق، وبيانًا لشدة خطره، جاءت الآيات تترى بالنهي عن قتل النفس، والتحذير منه، وتنوعت أساليبها في هذا النهي.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

قال الإمام الطبري رحمته الله في «جامع البيان» (ج ٩ ص ٣٠): (يعني: جل ثناؤه، بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢]؛ وما أذن الله تعالى لمؤمن، ولا أباح له أن يقتل مؤمنًا، يقول: ما كان له ذلك فيما جعل له ربه سبحانه، وأذن له فيه من الأشياء البتة). اهـ

وقال ابن عطية المفسر رحمته الله في «المحرر الوجيز» (ج ٤ ص ٢٠٧): (وتتضمن

الآية: على هذا إعظام العمد، وبشاعة شأنه). اهـ

وقال العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمته الله في «تيسير الكريم الرحمن»

(ج ٢ ص ١٢٤): (وفي هذا: الإخبار بشدة تحريمه، وأنه مُنافٍ للإيمان أشدّ مُنافاة،

وإنما يصدر ذلك: إما من كافر، أو من فاسق: قد نقص إيمانه نقصًا عظيمًا، ويُخشى

عليه ما هو أكبر من ذلك، فإن الإيمان الصحيح: يمنع المؤمن من قتل أخيه الذي قد

عقد الله تعالى بينه، وبينه الأخوة الإيمانية التي من مقتضاها: محبته، وموالاته، وإزالة ما يعرض لأخيه من الأذى، وأي: أذى أشد من القتل (!). اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

قلت: فأفرد قتل النفس<sup>(١)</sup> بالذكر: تعظيماً لأمر القتل، وتأكيذاً على شدة خطره، وأنه من أعظم المنهيات، وأقبحها.

وَقَالَ تَعَالَى؛ فِي وَصْفِ عِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٦٨ و٦٩].

قلت: فقرن الله تعالى قتل النفس بغير حق بالشرك به سبحانه، وهذا فيه بيان لعظم هذا الذنب وشدة جرمه.

\* وتعظيماً لهذا الأمر، وتحذيراً من عواقبه الوخيمة، شبه الله تعالى: قاتل

النفس بغير حق، بمن قتل الناس أجمعين.<sup>(١)</sup>

(١) وإن كان من الفواحش.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ  
أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾  
[المائدة: ٣٢].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾  
[المائدة: ٣٢]؛ قَالَ: (فِإِحْيَاؤُهَا: لَا يَقْتُلُ نَفْسًا حَرَّمَهَا اللَّهُ، فَذَلِكَ الَّذِي أَحْيَا النَّاسَ  
جَمِيعًا، يَعْنِي: أَنَّهُ مَن حَرَّمَ قَتْلَهَا؛ إِلَّا بِحَقِّ، حَيَّى النَّاسَ مِنْهُ جَمِيعًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٦٦)، تَعْلِيقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَوَصَلَهُ  
ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ٦١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ»  
(١١٧٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٨ ص ٢٧٠)، وَالشُّوكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»  
(ج ٢ ص ٣٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْتَوَّرِ» (ج ٥ ص ٢٧٨)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ  
الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٣٨٠).

(١) وانظر: «جامع البيان» للطبري (ج ٨ ص ٣٤٩ و ٣٥٠)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ١  
ص ٤٧١)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (ج ٣ ص ٣٧٩)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٣ ص ١٨١)، و«فتح  
الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٢٧٠)، و«فتح القدير» للشوكاني (ج ٢ ص ٣٤).

قلت: فمن أحيها، يعني: كفَّ عن قتل النَّفس.<sup>(١)</sup>

قال الحافظ ابن كثير رحمته في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٣٧٩): (يقول تعالى:

من أجل قتل ابن آدم: أخاه، ظلماً، وعدواناً: ﴿كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة:

٣٢]؛ أي: شرعنا لهم، وأعلمناهم: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]؛ أي:

من قتل نفساً بغير سبب من قِصاص، أو فساد في الأرض، واستحل قتلها، بلا سبب،

ولا جنائية، فكأنما قتل الناس جميعاً، لأنه لا فَرْقَ عنده بين نفس، ونفس، ومن

أحيها؛ أي: حرّم قتلها، واعتقد ذلك، فقد سلم الناس كلهم: منه بهذا الاعتبار، ولهذا

قال تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. اهـ

قلت: فمن استحلّ دم مسلم، فكأنما استحلّ دماء الناس جميعاً.

فالجرأة على سفك الدّم الحرام، إنما ذلك من الفساد في الأرض، فهذا معادٍ

للنّاس، ولا بدّ.<sup>(٢)</sup>

وما أنسب هذا الوجه، لما يجري في زماننا هذا من انتشار جريمة القتل، وإهراق

الدّماء، والفساد في الأرض، نعوذ بالله من ذلك.

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٣ ص ٣٨٠).

(٢) وانظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (ج ٥ ص ٨٥ و٨٦)، و«الدّاء والدّواء» لابن القيم (ص ٢٢٧).

قلت: فهو يجترئ على قتل كل من ظفر به، وأمكنه قتله، لأنه معادٍ، لكنّه ما يخرج هذه المعادة؛ إلا إذا

حصّل على قوة في بلده، أو بلد غيره، أظهر تكفير المسلمين، وأعلن عن قتلهم، وهذا ظاهر من: «ربيع

وأتباعه» في «ليبيا»، وغيرها.

قلت: ومن أشدّ زواجر القرآن عن سفك الدّم الحرام: أن الله تعالى قد توعّد قاتل النفس عمداً بالخلود في النار، وغضب الجبار، ولعنته سبحانه.

فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قال العلامة الشّيخ عبد الرحمن السّعودي رحمته الله في «تيسير الكريم الرّحمن» (ج ٢ ص ١٢٩): (وذكر هنا: وعيد القاتل عمداً، وعيداً ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفتدة، وتنزعج منه أولو العقول، فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو الإخبار بأن جزاءه جهنّم؛ أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يُجَارَى صاحبه بجهنّم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المُهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار، فعياداً بالله من كل سبب يبعد عن رحمته). اهـ

قلت: وَلَمَّا كَانَ قَتْلُ النَّفْسِ مُفْضِيًّا إِلَى هَذِهِ الْمَفْسُودَةِ، وَصَاحِبُهُ مُرْتَكِبًا لِفِعْلِ قَبِيحٍ، وَجُرْمٍ عَظِيمٍ.

\* فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ أُمَّتَهُ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ عَوَاقِبَهُ الْوَحِيمَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ ﷺ: الْقَتْلُ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب: «الْفِتْنِ»، باب: «ظهور الفتن» (٧٠٦١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٧٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٥٥) من طريق الزُّهري عن سعيد بن المسيب، وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: الْقَتْلُ، الْقَتْلُ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه»، كتاب: «الفتن» (٢٨٨٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ البُخَارِيُّ فِي «صحيحه» (ص ١٢١٨)؛ بَابُ: ظُهُورِ الفِتَنِ.  
وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا يَنْزَلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ، وَالهَرْجُ: الْقَتْلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيَظْهَرُ فِيهَا الجَهْلُ).

أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب: «الفتن»، باب: «ظهور الفتن» (٧٠٦٢)، و(٧٠٦٤)، و(٧٠٦٦)، وأحمد في «المسند» (١٩٤٩٧)، و(١٩٦٣٠)، ومُسلم في «صحيحه» (٢٦٧٢)، وأبو نُعيم في «حلية الأولياء» (ج ٤ ص ١١٢)، والطَّحاوي في «مُشکل الآثار» (٣١٧)، والترمذي في «سننه» (٢٢٠٠)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٥١)، وابن أبي شيبه في «المُصنَّف» (ج ١٥ ص ١٣) من طُرُق عن الأعمش عن شقيق به.

وذكره ابنُ حَجَرٍ فِي «إتحاف المَهرة» (ج ١٠ ص ٣٠).

وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ المُشَمِّسِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، فَقَالَ: أَلَا أَحَدَيْتُكُمْ حَدِيثًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُنَاهُ؟ فَقُلْنَا: بَلَى يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُحَدِّثُنَا: (أَنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ الْهَرْجَ، قِيلَ: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: الْقَتْلُ، قَالُوا: أَكْثَرُ مِمَّا نَقْتُلُ الآنَ، إِنَّا لَنَقْتُلُ كُلَّ عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ أَلْفًا، قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ لَيْسَ بِقَتْلِكُمُ الْكُفَّارَ، وَلَكِنَّهُ قَتْلُ بَعْضِكُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَقْتُلَ الرَّجُلُ جَارَهُ، وَيَقْتُلَ أَحَاهُ، وَيَقْتُلَ عَمَّهُ، وَيَقْتُلَ ابْنَ عَمِّهِ، قَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَمَعَنَا عُقُولُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: لَا، إِنَّهُ لَتَنْزَعُ عُقُولُ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيُخَلْفُ لَهُ هَبَاءٌ مِنَ النَّاسِ، يَحْسَبُ أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَلَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ).

#### حديث صحيح

أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٤٩٢)، و(١٩٦٣٦)، و(١٩٧١٧)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٥٩)، والحاكم في «المستدرک» (ج ٥ ص ٧٢٧)، وأبو يعلى في «المسند» (٧٢٤٧)، والبزار في «المسند» (٣٠٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧١٠) من طريقين عن أبي موسى رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «الصحيحه» (١٦٨٢).

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وَبَوَّبَ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٢٥)؛ بَابُ: فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ.

قلت: و«الفرقة الربيعية الباغية»، هي فرقة من فرق الخوارج في هذا الزمان، وهم: «أتباع ربيع المدخلي»، وكان جباراً خبيثاً مع المسلمين، خاصة مع العلماء وطلبة العلم، الذين يُخالفوه في المنهج في البلدان الإسلامية.

\* و«ربيع المدخلي هذا، وأتباعه» من أشدّ الخوارج تطرفاً، ومكراً، وبغياً، وهم: البُعاة في البلدان، ولهم اعتقادات فاسدة، وقد فارقوا فيها، أهل السنة والجماعة، حتى أنهم أباحوا دم الشيوخ، والنساء، والأطفال.<sup>(١)</sup>

وقد كان من عاداتهم، فيمن هاجر إليهم، أن يمتحنوه في: «ربيع المدخلي»!، وقد أطبقوا على أن ديار مُخالفهم<sup>(٢)</sup>، هي: ديار كُفر، وشرك، وبدع، يجب مقاتلتهم في أي: فرصة، كما حصل منهم من القتل في: «ليبيا» وغيرها، وهذا من الأدلة عليهم.

\* وقد أفصح ربيع المدخلي في كتابه: «منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله!» (ص ١٤١)؛ عن تكفير الشعوب المسلمة، ورميها بالشرك الأكبر، كلّها، ولم يستثن، حتى بلد الحرمين، التي هي بلده؛ حيث قال: (قد تكون هي من الأسباب، وإلى جانبها أسباب أخرى، هي: «كفر الشعوب بالله تعالى، وإشراكها به»، وفسوقها عن هداية الأنبياء). اهـ

(١) فتمادوا، فسَلَطَ اللهُ عليهم داء الخِلاف، والنِّزاع، فجعل يَبْعُ فيهم، وَرَيْلُوا، وتفرقوا، وتشعبوا متوسعين في الفرقة، حتى شتت الله تعالى شملهم في جميع البلدان، ولا يزال هذا البلاء فيهم إلى أن يموتوا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمُ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: ٢٣].

(٢) وهي: البلدان الإسلامية، وشعوبها.

قلت: ويؤكد: «ربيع المدخلي»، أنه لا يرى، ولا يقرُّ بالدُّول الإسلامية القائمة في هذا الزَّمان، وأنَّ الدَّولة الإسلامية عنده هي واحدة فقط بمُبايعة خليفة واحد<sup>(١)</sup> لجميع المُسلمين، وهذا اعتقاده!.

فقال ربيع المدخلي في كتابه «منهج الأنبياء في الدَّعوة إلى الله» (ص ٢٣): (فلا بدّ للمُسلمين: من إقامة دولة، للقيام بهذه الواجبات العظيمة، إما بمُبايعة خليفة يجتمع عليه كل المُسلمين، أو يتغلب أحد أفراد الأُمَّة، فيكون له شوكة، وجيوش، وسلطة، فتقضي مصلحة الأُمَّة التَّسليم له)<sup>(٢)</sup>. اهـ

وقال ربيع المدخلي في كتابه: «منهج الأنبياء في الدَّعوة إلى الله» (ص ٦٦): (أما الجانب التَّشريعي: «فإن قامت دولة الإسلام»، فلا بدّ من تطبيق شريعة الله تعالى)<sup>(٣)</sup>. اهـ

قلت: ويؤكد: «ربيع المدخلي» هذا الاعتقاد الباطل، وأنه لا توجد، أي: دولة مسلمة في هذا العصر، وأن لا بأس عنده على المُسلم أن يتنصّب في دولة غير مُسلمة، إذا دولة الإسلام غير قائمة!.

(١) وهذا اعتقاد: «سيد قطب» وفكره، واعتقاد: «أسامة بن لادن» وفكره، واعتقاد: «الخوارج الداعشية» وأفكارهم.

(٢) وهذا يدل أن فكر: «ربيع المدخلي» أن الدُّول الإسلامية الموجودة، ليست من الدُّول الإسلامية، وأن دولة الإسلام غائبة الآن، هي واحدة لجميع المسلمين!.

(٣) كلامه؛ مثل: كلام: «الإخوان المسلمين» في تطبيق الشريعة بزعمهم، ولا يطبقون شيئاً من الشريعة في الحقيقة!.

فقال ربيع المدخلي في كتابه: «منهج الأنبياء في الدَّعوة إلى الله» (ص ٦٧): (أمَّا إذا كانت: «دولة الإسلام غير قائمة»<sup>(١)</sup>، فلا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها، «وللمسلم أن يتبواً منصباً في دولة غير مُسلمة»، شريطة أن يقومَ بالعدل، وأن لا يطيعهم في معصية<sup>(٢)</sup> الله تعالى). اهـ.

قلت: وهذا يدل على أن: «ربيعاً المدخلي»؛ دعوته قائمة على: «اعتقاد الفكر القطبي الإخواني»، الذي تربى عليه من صغره، وأنه لا يرى هذه المجتمعات القائمة في البلدان؛ أنها مسلمة، بل عنده قد أشركت بالله، وانتفت منها الهداية، وأنها ارتدت عن الإسلام!.

ولا بدّ بزعمه من إقامة دولة الإسلام الكبرى، بمبايعة خليفة واحد على وجه الأرض!، وهذا الذي وقع فيه: «ربيع المدخلي»، هو فكر: «سيد قطب» تماماً. قلت: وهذا الفكر السِّياسي، دخل فيه: «أسامة بن لادن»، وأتباعه من قبله، ولم يحصلوا على شيء؛ إلا الهلاك المبين.<sup>(٣)</sup>

(١) رغم أنّ الدَّول الإسلاميّة قائمة، فلا حاجة بمثل هذا الكلام، وهي: دول إسلاميّة.

(٢) يا ربيع، كيف يكون الشَّخص الذي تبواً منصباً في دولة كافرة، لا يعصي، ولا يطيعهم في معصية، على كثرة المعاصي في دولتهم: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٣) لذلك عندما سَنَحَتْ له الفرصة في «ليبيا» أظهر فكره المُتطرّف، وأفتى لأتباعه الثَّوار في «ليبيا»، بالقتال الغوغائي، والدخول في حُرُوبها الفوضوية؛ من أجل بزعمه الوصول إلى الحُكْم!، ولن يحصلوا على شيء: ﴿وَلَكِنْ شُبَّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

قلت: وعندما خاض: «أسامة بن لادن» في السّياسة الغوغائية؛ بيّن الإمام عبد العزيز بن باز رحمته الله أنه من المُفسدين في الأرض، وأنه خارج عن طاعة وليّ الأمر، بمثل خوض: «ربيع المدخلي»، و«عبيد الجابري» فخرجا على طاعة وليّ الأمر في بلد الحرمين؛ عندما خاضا في السّياسة الخارجيّة، وسفك الدّماء، بمثل فتاوى: «أسامة بن لادن» تماما.

قال العلامة الشّيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: (أسامة بن لادن: من المُفسدين في الأرض، ويتحرّى طرق الشرّ الفاسدة، وخرج عن طاعة وليّ الأمر)<sup>(١)</sup>. اهـ.  
قلت: وقد خرج «أسامة بن لادن» من طاعة وليّ الأمر، وصار من الخوارج، لأنه كان يفتي، ويتدخل في الحروب السّياسية، فزرع شرّاً عظيماً.  
وكذلك: «ربيع المدخلي»، و«عبيد الجابري» خرجا عن طاعة وليّ الأمر، وصارا من الخوارج القعدة، لأنهما يفتيان، ويتدخلان في الحروب السّياسية؛ بدون إذن وليّ الأمر، فزرعا شرّاً عظيماً في: «ليبيا»، وغيرها.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الخَرَجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

(١) «جريدة المسلمون» بتاريخ: (٩ / ٥ / ١٤١٧هـ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٦١٢) من طريق هشام بن عروة، والزُّهري، كلاهما: عن عروة بن الزُّبير به.

وَبَوَّبَ عليه الإمام النُّوي في «المنهاج» (ص ٦٦٥)؛ باب: الوعيد الشَّدِيد لمن عَذَّب النَّاسَ بغير حقِّ.

فليت شعري: أين عقول أتباع: «ربيع المدخلي» المجرمين، الذين لم يسلم النساء، والوُلدان من أسلحتهم، بل ولا نجا منهم الشُّيوخ والعَجزة، أفسدوا في الأرض، وأهلكوا الحرث والنَّسل، ويحسبون أنهم على شيء، بل زَيْن لهم مكرهم، وصدَّوا عن السَّبيل، نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

قلت: فقتل النَّفس بغير حقِّ يُعدُّ كُفْرًا عمليًّا، ومن استحلَّه لنفسه كانت منزلته، والكافر سواء.

قلت: و«ربيع المدخلي» هذا يعتبر مُحاربًا في الإسلام، وقد استحق اسم المُحارب، لأُمور:

- (١) أنه شَهَر السِّلَاح على أهل القِبلة.
- (٢) وأنه أفسد البُلدان، وأخاف السَّبيل بسلاحه، وبفكره.
- (٣) وأنه قتل الشُّباب والشُّيوخ والنِّساء والأطفال.
- (٤) وأنه أهلك الحرث، والنَّسل.
- (٥) وأنه قاطع الطَّرِيق.
- (٦) وأنه استحلَّ سَفْكَ دماء المُسلمين، وأسرف في سَفْكِ الدِّماء.
- (٧) وأنه لم يسلم الناس من لسانه ويده.

٨) وأنه لم يجب دعوة ولي أمره في بلده، الذي منع أي تدخل من امرئ مفرد

في السّياسات الخارجية، والحروب البُلدانية.<sup>(١)</sup>

٩) وتدخله فيما لا يعنيه، ومن حُسنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، لأن ذلك

مِنَ الوَرَعِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا

أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ

لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كُنَّ عَلَيْهِ:

الْبَغْيُ<sup>(٣)</sup>، وَالنَّكْثُ، وَالْمَكْرُ. وَقَرَأَ: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣] ،

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٣٧٤ و ٣٧٥ و ٣٧٦)، و«تفسير القرآن» لعبد الرزاق (ج ١

ص ١٨٨)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٨ ص ٣٦٩)، و«المحرر الوجيز» لابن عطية (ج ٣ ص ١٥٤ و ١٥٥)،

و«تفسير القرآن» لسعيد بن منصور (ج ٤ ص ١٤٦٢ و ١٤٦٣)، و«تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٣ ص ٣٧٩)،

و«الدّر المنثور» للسُّيوطي (ج ٥ ص ٢٨٥)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ١ ص ٤٧٣).

(٢) لأنّ التّدخل فيما لا يعنيه يسبب المشاكل على نفسه، وعلى غيره من النَّاسِ؛ وهذا ظاهر من: «ربيع

وأتباعه» في البُلدان.

(٣) البغي: هو الظلم، وتجاوز الحدّ، واستطال على الخلق.

النَّكْثُ: نقض العهد.

المَكْرُ: الخِدَاع.

انظر: «مُختار الصحاح» للرزازي (ص ٢٤ و ٢٦٣ و ٢٨٢)

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمُ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [يونس: ٢٣] ، ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ [الفتح: ١٠].

### أثر صحيح

أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذمّ البغي» (ص ٨٨) من طريق موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عقبه، قال: حدثني بُدَيْلُ بْنُ مَيْسِرَةَ، عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ به. قلت: وهذا سنده صحيح.

\* فهي: ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كُنَّ عَلَيْهِ:  
المَكْرُ، والبَغْيُ، والنَّكْثُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ ﴾ [فاطر: ٤٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغَيْكُمُ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ﴾ [يونس: ٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾ [الفتح: ١٠].

قلت: ثلاثٌ خِلالٍ يُعَدِّبُكُمُ اللهُ ما عملتم بهن.

\* فإياكم: والبغي، فوالله ما خلق الله تعالى شيئاً أعجل عقوبةً من البغي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ١

ص ٤٠١): (نهى الله تعالى على لسان رسوله ﷺ عن نوعي: الاستطالة على الخلق؛

(١) ثلاثٌ خِلالٍ هُنَّ عَلَى مَنْ عَمِلَ بِهِنَّ.

(٢) وانظر: «البغي» لابن أبي الدنيا (ص ٥٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (ص ١٥٨ و ١٥٩)، و«الدر

المنثور» للسُّيوطي (ج ٧ ص ٦٤٦)، و«السُّنن» للترمذي (ج ٤ ص ٤٨٥)، و«السُّنن» لأبي داود (ج ٧

ص ٢٦٣)، و«الصَّحِيح» لابن حَبَّانَ (ج ٢ ص ٢٠٠)، و«معالم التنزيل» للبغوي (ج ٦ ص ٢٢٦).

وهي: الفخر والبغي، لأن المُسْتَطِيلَ إنِ اسْتَطَالَ بِحَقِّ فَقْدِ افْتَخَرَ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَدْ بَغَى، فَلَا يَحِلُّ هَذَا وَهَذَا). اهـ

قلت: فَلَا تَنْقُضْ عَهْدًا، وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ نَقْضِهِ، وَإِيَّاكَ وَالبَغْيِ، وَإِيَّاكَ وَالمَكْرُ؛ فَإِنَّ المَكْرَ السَّيِّئُ لَا يَحِيقُ إِلَّا بِأَهْلِهِ.<sup>(١)</sup>

أَبْطَرَ البَغْيِ بَنِي السَّبَاقِ<sup>(٢)</sup> إِنَّهُمْ

عَمَّا قَلِيلٍ فَلَا عَيْنٌ وَلَا أَثْرُ

هَذي إِبَادِ<sup>(٣)</sup> وَكَانُوا أَهْلَ مَأْثَرَةٍ

فَأَهْلِكْتَ إِذْ بَغَتِ ظُلْمًا عَلَيَّ أَثْرُ

\* فاعلموا إنَّ أَسْرَعَ الجَرْمِ عَقُوبَةُ البَغْيِ، وَشَرُّ النُّصْرَةِ التَّعْدِي، وَأَلَمُّ الأَخْلَاقِ

الضيق.<sup>(٤)</sup>

(١) وانظر: «المطالب العلية» لابن حجر (ج ٣ ص ١٤٠)، و«تفسير القرآن» لمقاتل بن سليمان (ج ٢ ص ٢٣٥)، و«البغي» لابن أبي الدنيا (ص ٥١)، و«إتحاف الخيرة المهرة» للبوصيري (ج ٣ ص ٩٢)، و«شرح السنة» للبعوي (ج ١٣ ص ٢٦)، و«مشكاة المصابيح» للتبريزي (ج ٢ ص ٤٩٣)

(٢) السَّبَاقُ بن عبد الدَّار، بطن من قصي بن كلاب، من العدنانية.

والسَّبَاقُ: هذا، هو: أخو عبد مناف.

انظر: «نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب» للقلقشندي (ص ٣٣٦).

(٣) هو: إباد بن نزار بن معد بن عدنان، وقد ولي الكعبة، ثم تولاهما بعده بنوه.

انظر: «شفا الغرام» للفاسي (ج ١ ص ٣١٠)، و«العقد الثمين» لابن عبد ربه (ج ١ ص ١٣٧)، و«تاريخ مكة»

للأزرقي (ج ١ ص ٣٤٦).

قلت: وَمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيُنْصَرَّتْهُ اللهُ تَعَالَى وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ، لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى لَمْ يُوَقِّتْ فِي النَّصْرِ لِعَبْدِهِ المَظْلُومِ، وَقَتًّا يَعْرِفُهُ العَبْدُ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨].

قلت: وهذه الخلق السيئة، هي مَنْبُودَةٌ، ومَطْرُوحَةٌ، ومُهْمَلَةٌ، وَأَنْ صَاحِبَهَا سَيُؤَلِّمُ أَمْرَهُ، إِلَى الذَّلِّ، والبُعدِ، والإِعْرَاضِ مِنَ اللهُ تَعَالَى، ثُمَّ مِنَ خَلْقِهِ، فَهُوَ مَنْبُودٌ مَمْقُوتٌ، وَلَا بَدَّ.<sup>(١)</sup>

البَغْيِيُّ يَصْرَعُ أَهْلَهُ وَيُحِلُّهُمْ

دَارَ المَذَلَّةِ وَالمَعَاطِسِ رُغْمٌ<sup>(٢)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الأُخْرَى نَجَعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلَا

فَسَادًا﴾ [القصاص: ٨٣].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ﴾

[القصاص: ٨٣]، قَالَ: (بَغِيًّا).

(١) فَإِنَّ البَغْيِيَّ يَصْرَعُ أَهْلَهُ، وَالبَغْيِيُّ مَصْرَعُهُ وَخِيمٌ، فَلَا تَغْتَرُّ بِإِبْطَاءِ العِقَابِ مِنَ اللهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ اسْتَدْرَاجٌ مِنْهُ تَعَالَى.

وَقَدْ أَمَلَى اللهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ لَكِيٍّ يَزِدَادُوا إِثْمًا، ثُمَّ جَمَعَهُمْ فِي الشَّقَاوَةِ، وَمَنْ خَرَجَ مِنَ السَّعَادَةِ، فَلَا غَايَةَ، إِلَّا الشَّقَاوَةَ، نَعُودُ بِاللهِ مِنَ الخِذْلَانِ.

(٢) وَانظُرْ: «الدَّرُّ المَثْوُورُ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ٧ ص ٦٤٦)، وَ«تَفْسِيرُ القُرْآنِ» لِلبِسْتِيِّ (ص ٦١ وَ ٦٣)، وَ«تَفْسِيرُ القُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٩٤٠).

(٣) انظُرْ: «البَغْيِيُّ» لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا (ص ٥٥).

قلت: فَالبَغْيِيُّ ضَرَرُهُ فِي الأَخِيرِ يَعُودُ عَلَيَّ البَاغِيِ الظَّالِمِ.

### أثر صحيح

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الْبَغْيِ» (ص ٥٤ و ٩١)، والطَّبْرِي في «جامع البيان» (ج ٢٠ ص ٧٨)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٩ ص ٣٠٢٢)، والبستي في «تفسير القرآن» (ص ٦٣) من طريق يحيى بن يمان عن أشعث بن سعيد عن جعفر بن أبي المُغيرة عن سعيد بن جبير به.

وتابع أشعث بن سعيد: هشيم قال: أخبرني أبو بشر عن سعيد بن جبير به.  
أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (٣٥٣٥٥).  
وإسناده صحيح.

وذكره الشُّيُوطِي في «الدَّر المنثور» (ج ١١ ص ٥١٩)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (ج ٦ ص ٢٤٨).

وَعَنْ مُسْلِمِ البُطَيْنِ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا فَسَادًا﴾؛ [القصص: ٨٣]، قَالَ: (الاعْتِدَاءُ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ).

### أثر صحيح

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٩ ص ٣٠٢٢) من طريق ابن يمان عن سفيان عن منصور عن مسلم البطين به.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]؛ قَالَ: (ظُلْمًا).

### أثر حسن

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٩ ص ٣٠٢٣) من طريق عنبة بن الأزهر عن نصير أبي الأسود عن الضحاك به.  
قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ﴾ [القصص: ٨٣]، قَالَ: (تَعْظُمًا، وَتَجْبُرًا).

أثر حسن

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٨ ص ٣٤٤) من طريق الحسين بن بشر عن حجاج بن محمد عن ابن جريج به.  
قلت: وهذا سنده حسن.

وذكره السيوطي في «الدّر المثور» (ج ١١ ص ٥١٩).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا).

أخرجه البخاري في «صحيحه» في كتاب: «الدييات»، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، (٦٨٦٢) من طريق إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا به.

وقوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (مِنْ دِينِهِ)؛ يعني: من ذنبه.

فمفهوم الأول: أن يضيق عليه دينه، ففيه إشعار بالوعيد على قتل المؤمن

متعمداً بما يتوعد به الكافر.

ومفهوم الثاني: أنه يصير في ضيق بسبب ذنبه، ففيه إشارة إلى استبعاد العفو عنه، لاستمراره في الضيق المذكور.

والفُسْحَةُ في الدين: سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت، لأنها لا تفي بوزره.

والفُسْحَةُ في الذنب: قبوله الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول.<sup>(١)</sup>  
قال العلامة القَارِي رحمته الله في «مِرْقَاة المَفَاتِيح» (ج ٧ ص ٢٤): (والمعنى: أن المؤمن لا يزال موافقا للخيرات، مسارعاً إليها ما لم يصب دمًا حرامًا. فإذا أصاب ذلك أعياء، وانقطع عنه ذلك لشؤم ما ارتكبه من الإثم). اهـ.  
وَبَوَّبَ الحافظ الترمذي في «السُّنن» (ج ٣ ص ٢٢٧)؛ باب: ما جاء في تشديد قتل المؤمن.

وبوب الحافظ أبو داود في «السنن» (ج ٦ ص ٣١١)؛ باب: النهي عن السعي في الفتنة.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه»، في كتاب: «الدييات»، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، (٦٨٦٣) من طريق إسحاق بن سعيد قال: سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٢ ص ١٨٨).

وَبَوَّبَ الحَافِظُ ابْنَ مَاجِهٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٦٣٧)، بَاب: التَّغْلِيظُ فِي قَتْلِ مُسْلِمًا ظَلَمًا.

وَقَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ وَرَطَاتٍ)؛ بَفَتْحِ الوَاوِ، وَالرَّاءِ، جَمْعُ: وَرْطَةٌ، بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ: الهَلَاكُ.

يُقَالُ: وَقَعَ فُلَانٌ فِي وَرْطَةٍ؛ أَي: فِي شَيْءٍ لَا يَنْجُو مِنْهُ. (١)

قُلْتُ: فَالدَّهْمَاءُ وَرْطَةُ الوَرَطَاتِ، وَرَأْسُ الزَّلَّاتِ، وَوَعِيدُهَا لَا يَجَارِي، وَعَقُوبَتُهَا

لَا تَدَانِي. (٢)

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ). (٣)

وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْتَلْتُهُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ ﷺ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: اسْتَغْفِرُ لِي).

قُلْتُ: فَانظُرْ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِحَبِيبِهِ أُسَامَةَ رضي الله عنه، حَتَّى تَمْنَى مِنْ شِدَّتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

أَسْلَمَ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٢ ص ١٨٨).

قلت: وتورط: «ربيع المدخلي» في دماء المسلمين يوم القيامة، وهلك مع الهالكين، ولن ينجو من ذلك.

(٢) فقتل المسلم أعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٩٦)، و(٩٧) من طريق حُصَيْنٍ،

والأعمش، حدثنا أبو ظبيَّان قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه به.

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «المفهم» (ج ١ ص ٢٩٧): (وإنما تمنى أسامة رضي الله عنه:

أن يتأخر إسلامه إلى يوم المعاتبة.

ليسلم من تلك الجناية السابقة، وكأنه استصغر ما كان منه من الإسلام، والعمل

الصالح قبل ذلك.

في جنب ما ارتكب من تلك الجناية، لما حصل في نفسه من شدة إنكار النبي صلى الله عليه وسلم

لذلك وعظمه). اهـ

قلت: فكيف ستفعل «يا ربيع»، بـ«لا إله إلا الله» يوم القيامة، مع استخفافك

بدماء أهل الإيمان، وإزهاقك لأرواح الأبرياء، من: «الشباب»، و«الشيوخ»،

و«النساء»، و«الولدان»، نعوذ بالله من الخذلان.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ).<sup>(١)</sup>

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥٣٣)، و(٦٨٦٤)، ومسلم في «صحيحه»

(١٦٧٨)، والترمذي في «سننه» (١٤٥٤)، والنسائي في «السنن الصغرى» (ج ٧

ص ٨٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦١٥)، وأحمد في «المسند» (٣٦٧٤)، وابن حبان

في «صحيحه» (٧٣٤٤) من طريق الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

به.

وبوب الحافظ النسائي في «السنن» (ج ٧ ص ٨٣)؛ باب: تعظيم الدم.

(١) فَأَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قلت: فالدهماء حرمتها عظيمة، والمسلم من سلم الناس من لسانه، ويده،  
والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم، وأموالهم، وكل المسلم على المسلم حرام  
دمه، وماله، وعرضه.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠)، ومسلم في «صحيحه» (٤٠)، و(٤١) من  
طريق أبي الخير، والشعبي؛ كلاهما: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ: حَرَامٌ،  
دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٣) من طريق داود بن قيس عن أبي سعيد  
مولى عامر بن كرز عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

قلت: ولذلك قطع الإسلام كل سبب قد يؤدي إلى أذية المسلم، وجعل الولوج  
في هذا الباب منافيًا لهدي الإسلام.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سِبَابُ المُسْلِمِ، فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ  
كُفْرٌ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (٦٤) من  
طريق الأعمش حدثنا شقيق قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَا تَرَجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا، يَضْرِبُ  
بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٧)، ومسلم في «صحيحه» (٦٥) من طريق واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وَبَوَّبَ الحافظ أبو داود في «السُّنن» (ج ٦ ص ٣٢٤)؛ باب: في النهي عن القتال في الفِتنة.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا).  
أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (٩٨) من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما به.

وَبَوَّبَ عليه الإمام النووي في «المِنهاج» (ص ٧٣٠)؛ باب: هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض.

قال الحافظ ابن حَجَرٍ رحمته الله في «فتح الباري» (ج ١٣ ص ٢٤): (ومعنى الحديث: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق؛ لما في ذلك من تخويفهم، وإدخال الرعب عليهم).

قوله ﷺ: (فليس منا)؛ أي: ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم: أن ينصره، ويقاتل دونه، لا أن يرضه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله، أو قتله). اهـ.

قلت: وأما قطع الأسباب:

فَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦١٥) من طريق أبي أسامة عن بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه به.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ رضي الله عنه: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦١٦)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص ٢٦١) من طريق أيوب، وخالد الحذاء، عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة رضي الله عنه به.  
وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإمام النووي في «المنهاج» (ص ٦٦٦)؛ باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

قلت: وقد نبهت الشريعة إلى أعظم ما تنتهك به حرمة الإنسان؛ وهو القتل، وفي التشريع الإسلامي: منهيات أخرى طلب الشارع تركها؛ لِمَا فيها من خدش لكرامة المسلم وعزته، من ذلك أنه حرم تهديد المسلم لأخيه بالسلاح؛ لأنه وسيلة إلى القتل، أو إلى الترويع والتخويف.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ).  
أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٠٧٢)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦١٧)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص ٢٦٥) من طريق معمر عن همام بن مثنى حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه به.

قلت: فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا بِأَيِّ شَيْءٍ.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا المُسْلِمَانِ حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ فَهُمَا عَلَى جُرْفِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَهَا جَمِيعًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِذَا قَتَلَهُ وَقَعَا فِيهِ جَمِيعًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ، قَالَ: إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨)، وعبدُ الغني المقدسي في «تحريم القتل» (٢٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٥٦٨)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١٢٤)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٦٥) من طريق منصور عن رَبِيعِ بنِ حِرَاشٍ، عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه به.

وأخرجه البُخاري في «صحيحه» (٣١)، ومُسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٦٨) من طريق الحسن البصري عن الأحنف بن قيس عن أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه به.

قلت: فجعل صلى الله عليه وسلم للمتواجهين بالسلاح مستحقين لدخول جهنم.<sup>(١)</sup> والوقوع في حفرة مِنَ النَّارِ، أو على جُرْفِ منها هو: كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار.

(١) قلت: ولا يقتصر الإثم، والسَّخَطُ على المباشر للقتل وحده، بل يتعداه ليشمل كل من شارك فيه بقليل، أو كثير.

إذ يستحق الجميع اللعنة، والغضب، لكل نصيب بحسب ما اكتسب. وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٢ ص ٢٥١)، و«المغني» لابن قدامة (ج ٨ ص ٢٨٤)، و«بداية المجتهد» لابن رُشد (ج ٢ ص ٢٩٩ و ٣٠٠)، و«المهذب» للشَّيرَازي (ج ٢ ص ١٩١).

ويقال: نزع الشيطان بين القوم نزغاً، حمل بعضهم على بعض بالفساد.  
ومنه: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي﴾ [يوسف:  
١٠٠].

والمراد: أنه يغري بينهم حتى يضرب أحدهما الآخر بسلاحه، فيحقق الشيطان  
ضربته له. (١)

قال الحافظ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فتح الباري» (ج ١٣ ص ٢٥): (وفي الحديث:  
النَّهْيُ عَمَّا يَفْضِي إِلَى المَحْذُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُن المَحْذُورُ مَحْقُقًا، سِوَاءِ كَانِ ذَلِكَ فِي  
جِدٍّ، أَوْ هَزَلٍ). اهـ

قلت: ولا يخفى أن إثم الهازل دون إثم الجاد، وإنما نهى عن تعاطي السيف  
مَسْلُولًا، لِمَا يُخَافُ مِنَ الغَفْلَةِ عِنْدَ التَّنَازُلِ، فَيَسْقُطُ فَيُؤْذِي.

ويلحق بهذا كل ما يفضي إلى أذية المسلم بوجه من الوجوه. (٢)  
قلت: وهذه الفتن لا تجري في النَّاسِ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الدُّنْيَا، فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي  
النَّارِ فِي هَذِهِ الحُرُوبِ، لِأَنَّ القِتَالَ فِيهَا مِنْ أَجْلِ العِدَاوَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَحُبِّ السَّيْطَرَةِ عَلَى  
النَّاسِ. (٣)

(١) وانظر: «فتح الباري» لابن حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٥)، و«شرح صحيح مسلم» للنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ١٧٠  
و١٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٥).

(٣) قلت: معناه، جازماً بذلك مصمماً عليه حال المُقَاتَلَةِ، فَكُلٌّ مِنْهُمَا ظَالِمٌ مَعْتَدٍ.

وانظر: «فتح الباري» لابن حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٣٤)، و«فيض الباري» للكشميري (ج ١ ص ١٢١).

وَبَوَّبَ الحَافِظُ ابْنُ مَاجِهٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١٠٤)؛ بَاب: التَّثْبُتُ فِي الفِتْنَةِ.  
وَبَوَّبَ الحَافِظُ ابْنُ مَاجِهٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ١١٢)؛ بَاب: كَفَّ اللِّسَانَ فِي  
الفِتْنَةِ.

قلت: وفي هذه الأحاديث حسم للمادة من أولها، وردم لباب الشر من أصله.  
ولكن إذا ضعف الدين، واستحكمت الفتن، نزعت العقول، وحكمت الأفكار  
الردية، وحضرت الشبه الغوية، فاستخف الناس بالدماء، وجروا على الأمة البلاء،  
والعياذ بالله.

قلت: وهذا أمر ظاهر منطبق على: «ربيع المدخلي وأتباعه» الفجرة في زماننا  
هذا.<sup>(١)</sup>

قال الفقيه المناوي رحمه الله في «فيض القدير» (ج ٦ ص ٤٤٧): (لا يحل لمسلم أن  
يروع، بالتشديد؛ أي: يفرع مسلماً، وإن كان هازلاً، كإشارته بسيف، أو حديدة، أو  
أفعى، أو أخذ متاعه، فيفرع لفقده، لما فيه من إدخال الأذى، والضّرر عليه، والمسلم  
من سلّم المسلمون من لسانه ويده). اهـ

\* ومن تأمل نصوص القرآن، والسنة، والآثار وجدت: أنها أفادت تحريم قتل  
المسلم، وإهراق دمه بغير حق شرعي، وتنوّعت أساليبها في الدلالة على ذلك:

(١) فكيف يصنع: «ربيع المدخلي وأتباعه» يوم القيامة بدماء المسلمين، بقتلهم بالآلاف من المسلمين في  
«ليبيا» وفي غيرها.

فمنها: التصريح بتحريم دم المؤمن بغير حق، وأن الحق الذي يجوز فيه قتل المسلم.

ومنها: بيان اعتبار قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر، وأنه في الوزر قريب من الشرك بالله تعالى.

ومنها: بيان أن قتل النفس بغير حق يُعدّ كفراً عملياً، فمن استحله لنفسه كانت منزلته، والكافر سواء.

ومنها: تعظيم هذا الذنب، وأنه يُخشى على من لا يتوب منه أن لا يغفره الله تعالى.

ومنها: الزجر عمّن يقدم على القتل ببيان عاقبته الوحيمة.

ومنها: بيان حرمة دم المؤمن، وأن زوال الدنيا بأسرها أهون عند الله تعالى من إراقة دمه.

ومنها: النهي عن ترويع المسلم، أو الإشارة إليه بالسلاح، وأن ذلك يستوجب اللعنة، لما فيه من الذريعة إلى إراقة الدم.

ومنها: الحث على ترك القتال في الفتنة، واستحباب العزلة فيها، التنازل عن السلاح، فإنّ في ذلك ثواباً عند الله تعالى.

وفي الخوض في القتال، واتخاذ السلاح، يتسبب في إراقة دم المؤمنين.

ومنها: بيان أن أعتى الناس على الله تعالى وأطغاهم: الذي يقتل الناس الأبرياء، وهذا شأن أهل الجاهلية.

ومنها: أنه أول ما يُقضى فيه بين الناس في الدماء يوم القيامة.

وهذا بيان أنه ليس في حقوق الأدميين أعظم من دمائهم.

ومنها: فسق الذي يتعدى في القتل.

قلت: والقتل هو أخطر باب فتح على المسلمين، وما زال يستشري في الناس

ويزداد.

\* فكلما خمدت فتنة اشتعلت فتن، وكلما هدأت بلدة انفجرت بلدان، نكبات

متوالية، ودماء جارية، حتى كأن دماء المسلمين أرخص من مائهم، وديار المسلمين

مسرحاً لسفك دمائهم.

قال الحافظ ابن الأثير رحمته الله في «الكامل» (ج ١٠ ص ٤٠١)؛ عن حال زمانه:

(الذي سلم من هاتين الطائفتين، يعني: التتر، والفرنج، فالسيف بينهم مسلول،

والفتنة قائمة على ساق). اهـ

قلت: فكيف لو رأى فتننا، وأسلحتنا، التي لا تذر شيئاً أت عليه؛ إلا جعلته

كالرّميم، وأحلته ناراً من جحيم، واللّهمّ غُفراً.

\* لا تفرق بين حجر وشجر، ولا بين بهيمة وبشر، بل قد يجرب عدونا أسلحته

في صدورنا؛ بأيدينا وأموالنا، في سكر من العقول، وحمأة من العداوة، واستحكام من

الهوى، وبعد من الدين.

وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قلت: وهذا من أشدّ وعيد القرآن الكريم.

قال الحافظ ابن كثير رحمته الله في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٩٩): (وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، لمن تعاطى هذا الذنب العظيم، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله تعالى). اهـ

قلت: وهذه «الفرقة الربيعية»، قد رفع عنها العلم، وظهر فيها الجهل، وظهر على أيديها القتل، وظهرت عليها الفتن<sup>(١)</sup>، وحامل وزر القتل، والجهل، والفتن، والفرقة هو: «ربيع المدخلي» المجرم.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٣٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٧٧)، والترمذي في «سننه» (٢٧٦٦)، والنسائي في «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ٨١ و ٨٢)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦١٦)، وأحمد في «المسند» (٣٦٣٠)، و(٤٠٩٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٤٣)، وابن جبان في «صحيحه» (٥٩٨٣) من طريق الأعمش عن عبيد الله بن مروة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهؤلاء يحملون أوزارهم، وأوزار الذين يضلونهم بغير علم. قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ [النحل: ٢٥].

(١) وهي القائمة على الإرهاب في عدد من البلدان.

قال الإمام مجاهد رحمته الله في «تفسيره» (ص ٤٢١) عن الآية: (حَمَلَهُمْ ذُنُوبَ أَنْفُسِهِمْ، وَذُنُوبٌ مِّنْ أَطَاعِهِمْ، وَلَا يُخَفَّفُ ذَلِكَ عَمَّنْ أَطَاعَهُمْ مِنَ العَدَابِ شَيْئًا). اهـ  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا).<sup>(١)</sup>

وقد بَوَّبَ الإمام البخاري في «صحيحه»: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سن سنة سيئة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥].

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (ج ١٣ ص ٣٠٢): (ووجه التحذير أَنَّ الذي يُحَدِّثُ البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده، وكَوَلَّمَ يكن هو عمل بها، لا لكونه كان الأصل في أحداثها). اهـ

قلت: فمن أَحَدَثَ في الدِّينِ ما ليس منه، وشرَّعَ فيه ما لم يأذن به الله، وقلَّده الناس في ذلك، فإنه يضاعف عليه الإثم، والوزر جزاءً وفاقاً، لأنَّ ضرره لم يقتصر على نفسه فحسب، بل تعداه إلى غيره ممن تبعه على ضلالته، وقلَّده في بدعته، فحمل وزره، ومثل أوزار أتباعه من غير أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً، الأمر الذي يستحقُّ به مُضاعفة العقوبة، فهو ضالٌّ مُضِلٌّ، ضالٌّ في نفسه بما أحدثه من بدع

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٥ ص ٣٠١)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٣٤٣).

جعلها شرعاً، ودينًا زائداً على شرع الله، ومُضِلٌّ لغيره من ضعاف الإيمان، وقد جاء في ذلك وعيد شديد ينذر بسوء العاقبة.<sup>(١)</sup>

قلت: وهذا نصٌ يدلُّ بمنطوقه على عظم وزر كلِّ مَنْ سَنَّ ما لا يرضاه الله تعالى، أو أدخل في دين الله تعالى ما ليس منه بأي وجه من الوجوه، ولذلك فإن ابن آدم الأوَّل يحمل وزر كل جريمة قتل تقع بين بني آدم؛ لأنه هو أوَّل مَنْ سَنَّ جريمة القتل، والله المستعان.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ).<sup>(٢)</sup>

قلت: وهذه النصوص تدلُّ بمنطوقها على عظم وزر كلِّ مَنْ سَنَّ ما لا يرضاه الله تعالى، أو أدخل في دين الله ما ليس منه بأي وجه من الوجوه ... وكل مبتدع، أو جاهل، أو مميح، أو حزبي قد سَنَّ ما لا يرضاه الله تعالى، ورسوله - صلى الله عليه وسلم -، واتبعه الناس في ذلك، فإنه يتحمل وزر ذلك كله في يوم يتبرأ المتبوع من التابع، ويدعو عليه بالويل والشبور.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ \* وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٦٦ - ١٦٧].

(١) انظر: «تنبيه أولي الأبصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» للسحيمي (ص ١٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (ج ٢ ص ٧٠٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَيَّضْنَا لَهُمْ قُرَنَاءَ فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ﴾  
[فصلت: ٢٥].

قلت: وكلّما دنتِ السّاعةُ، استحرّ القتل في النّاس، حتى أنّهم لا يدرون فيم يتقاتلون من كثرة قتالهم، واختلافهم، خاصّةً في هذا الزّمان، والذي بعده، اللّهم سلّم سلّم.<sup>(١)</sup>

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذُوبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يُدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ، فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٠٨) من طريقين عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣]؛ قَالَ: (مَنْ شَهَرَ السِّلَاحَ فِي قُبَّةِ الإِسْلَامِ، وَأَفْسَدَ السَّبِيلَ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ

(١) وهذا الأمر ظاهر في القتل والاختلاف في الحروب السياسيّة، وفي «المظاهرات» الغوغائيّة، و«الاعتصامات» الفوضويّة التي حصلت في البلدان.

وَقَدِرَ، فإِمَامُ المُسْلِمِينَ مُخَيَّرَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ صَلَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، قَالَ: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣]، يُهْرَبُوا، وَيُخْرَجُوا مِنْ دَارِ الإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الحَرْبِ).

### أثر صحيح

أخرجه الطَّبْرِي فِي «جامع البيان» (١١٨٥٠)، وابن أبي حاتم فِي «تفسير القرآن» (ج ٥ ص ٦١)، والنَّحَّاس فِي «النَّاسخ والمنسوخ» (ص ٣٩٢)، وابن المنذر فِي «تفسير القرآن» (ج ٥ ص ٢٧٨-الدَّر المنثور) من طريق أبي صالح حَدَّثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن كثير فِي «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٥٠)، والشَّوْكَانِيُّ فِي «فتح القدير» (ج ٢ ص ٣٧)، والشَّيْطَوِيُّ فِي «الدَّر المنثور» (ج ٥ ص ٢٨٥).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا المُفْلِسُ؟ قَالُوا: المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ، وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ المُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ: بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَقْضَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ... قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الخَطَايَا).

أخرجه مسلم فِي «صحيحه» (٢٥٨١)، والترمذي فِي «سننه» (٢٤١٨)، وأحمد

فِي «المسند» (٨٠٢٩)، و(٨٤١٤)، وابن حبان فِي «صحيحه» (٤٤١١)، و(٧٣٥٩)

من طريق زهير بن محمد، وعبد العزيز بن محمد الداروردي، وإسماعيل بن جعفر؛ جميعهم: عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قلت: و«ربيع المدخلي»، و«أتباعه العجر»!، دخلوا في هذا الحديث، وغيره، لأنهم آذوا عباد الله تعالى: بـ«السَّبِّ»، و«الشَّتْمِ»، و«القَذْفِ»، و«الطَّعْنِ»، و«التَّنْقِصِ»، و«العداوة»، و«التَّضْلِيلِ»، و«التَّبْدِيعِ»، و«الهجر»، و«التَّقَاطِعِ»، و«الظُّلْمِ»، و«الحقد»، و«الحسد»، و«القتل»، وغير ذلك من مساوئ الأخلاق، وإذا فتشت في تاريخهم العفن: ترى صدق ما قلناه، وقد ضاعت أوقاتهم في نشر الأخلاق السيئة، نعوذ بالله من الخذلان.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ و ١٠٤].

قال الحافظ الخطيب البغدادي رحمته الله في «اقتضاء العلم العمل» (ص ١٦): (لا تنفع العلوم؛ إلا لمن عمل بها، وراعى واجباتها؛ فلينظر امرؤ لنفسه، وليغتنم وقته، فإن الشواء قليل، والرَّحِيلَ قَرِيبٌ، والطريقَ مَخُوفٌ، والاعتِرَارَ غَالِبٌ، والخطرَ عَظِيمٌ، والنَّاقِدَ بَصِيرٌ، والله تعالى بالمرصاد، وإليه المَرْجِعُ والمَعَاد: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ \* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ و ٨]. اهـ

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ، قَالَ: قِيلَ لِحُدَيْفَةَ: مَا إِقْبَالُهَا؟ قَالَ: سَلُّ السَّيْفِ، قِيلَ: فَمَا إِدْبَارُهَا؟ قَالَ: غَمْدُ السَّيْفِ).

أخرجه نُعيم بن حَمَّاد في «الْفِتْنِ» (ج ١ ص ١٤١) من طريق سفيان عن الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ الفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَسْفَرَتْ).

أثر حسن

أخرجه نُعيم بن حَمَّاد في «الْفِتْنِ» (ج ١ ص ١٤١) من طريق وكيع عن سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَبَوَّبَ الإمام أبو داود في «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٢٤)؛ باب: في النَّهْيِ عن القتال في الفتنة.

قلت: والفتنة تستوعبهم هلاكاً، والعياذ بالله.

وَبَوَّبَ الإمام أبو داود في «السُّنَنِ» (ج ٦ ص ٣٢١)؛ باب: في كَفِّ اللِّسَانِ.

قلت: فيجب على المسلم أن يمسك على لسانه في الفتنة، ولا يتدخل فيما لا

يعنيه، لأنَّ الإشراف فيها كوقوع السَّيفِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا. <sup>(١)</sup>



(١) فالسعيد، مَنْ جُنِبَ الفتنَ، وَلِمَنْ ابْتُلِيَ، فصبر: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨].

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذكر الدليل على أن: «ربيع بن هادي المدخلي»، و«عبيد بن عبد الله الجابري»، وأتباعهما في «الفرقة الربيعية»، هم: من الخوارج في هذا العصر<sup>(١)</sup>، وقد تعرّضوا لقتل المؤمنين في: «ليبيا»، وغيرها، بسفك دماء الرجال، والنساء، والأطفال، ودمار البلدان بزرع الفتن فيها، وغير ذلك، من حمل السلاح عليهم، أو بحمل الكلمة في الإفتاء فيهم، أو بالتحرّيز عليهم، أو بقتل العمدة العدوان، وقد قتلوا الآلاف من المؤمنين، وزرعوا الفتن بينهم، وهذا نوع من أنواع الاستحلال في سفك الدماء، وإشعال الفتن، بالسلاح والكلمة، لذلك لا يقبل الله تعالى توبتهم، بل الله تعالى يحجب التوبة عنهم بسبب أقوالهم، وأفعالهم الإجرامية<sup>(٢)</sup>، وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم، والتابعون لهم بإحسان على هذا الحكم، وأنّ السلف قاتلوهم، مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه، لأنهم يقتلون المؤمنين، ويستحلون دماءهم بغير حق، والحكم العام للقتل: فهو من أكبر الكبائر في الإسلام

- (١) و«ربيع المدخلي»، و«عبيد الجابري»، وأتباعهما من: «الفرقة الربيعية»، فعلوا ذلك، بدون إذن ولي الأمر في بلد الحرمين، فخرجوا من طاعته، وأصبحوا من الخوارج، ولا بد.
- \* وهذا فعل: «أسامة بن لادن»، وأتباعه، تماماً، وهم: صنف من الخوارج، استحلوا دماء المؤمنين، وخرجوا عليهم بالسلاح، وبالكلمة، فخرجوا من طاعة ولي الأمر في بلد الحرمین.
- (٢) ثم أين توبتهم النصح من سفك الدماء البريئة، وقد مرّت سنوات عليهم في سفك الدماء، ولم يتوبوا، ولم يعلنوا توبتهم عن هذه الجرائم البشعة في المؤمنين.
- \* وهذا يدل أنهم يعتبرون سفك دماء الناس، أنه الحق، وهو باطل.

\* اعلم رحمك الله أنّ الذين يقتلون المؤمنين، سواء جماعات، أو أفراداً، هم: أصناف من الناس، فينظر في قبول توبتهم من الله تعالى، وعدم قبولها، وذلك بحسب حال القتال، وهناك عدد من الأصناف لا يقبل الله تعالى توبتهم: إذا قتلوا عمداً، وهم: الذين يتدخلون في غير خصوصياتهم في البلدان، ويقتلون الآلاف من الأبرياء من المسلمين، وغيرهم، من الرجال، والشيوخ، والنساء، والأطفال، وهم: مُصْرُونَ على قتلهم، ومُتعمدون في ذلك، إما مباشرة بالسلاح، وإما بالإفتاء والتَّحريض على القتال في الفتنة، وهؤلاء يعتبرون من الخوارج، الذين قاتلهم الصَّحابة رضي الله عنهم، وهؤلاء الخوارج في هذا الزَّمان، وقعوا في نوع من أنواع الاستحلال في سفك دماء المؤمنين، وهذا القتل، والاستحلال لدماء المؤمنين، وقع فيهما: «ربيع المدخلي»، و«عبيد الجابري»، ومن تابعهما في الحَرْبِ السِّيَاسِيَةِ في «ليبيا»، عن طريق حمل السَّلاح، وعن طريق حمل الكلمة، والتَّحريض<sup>(١)</sup>، وقد تمَّ ذلك باختيارهم، دون إذن وليِّ الأمر في بلد الحرمين، فَخَرَجَ: «ربيع المدخلي»، و«عبيد الجابري»، ومن تابعهما؛ بالتَّنظيم

(١) أو بالقتل العمْد العدوان.

وانظر: «الزَّواجر عن اقتراف الكبائر» لابن حجر الهيتمي (ج ٢ ص ١٨٧).

قال الحافظ ابن الجوزي رحمته الله في «المُصَفَّى بِأَكْفِ أَهْلِ الرُّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٤):

وذهب قوم: إلى أنَّها مخصوصة في حقِّ من لم يتب. اهـ.

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمته الله في «ناسخ القرآن» (ص ٣٥٧): (وقد ذهب قوم إلى أنَّها مخصوصة في حقِّ

من لم يتب، بدليل: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]. اهـ.

السَّرِيِّ، عن طاعة وليِّ الأمر، فهلكوا جميعاً، ولا بدّ، وهذا بسبب الطَّيْش المنهي عنه شرعاً، وهؤلاء: قتلوا الآلاف مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ بعلم منهم، لذلك، لا يُقبل الله تعالى توبتهم، لأقوالهم، وأفعالهم الخبيثة، في قتل النَّاسِ، واستحلال دماء المؤمنين في: «ليبيا»، وقد أجمع الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، والتَّابِعُونَ لهم بإحسان على عدم قَبُولِ توبة هذا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، لما سَبَقَ ذكره في الدُّنْيَا، والآخرة.

قلت: والذي يتعمد، ويفتي بالقتال في الفتنة، فهذا بلا شكّ، أنه مُسْتَحَلٌّ للدِّمَاءِ البريئة، وقد وقع ذلك من: «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» من سنوات طويلة في «ليبيا»، وغيرها؛ وهم: يُحَرِّضُونَ النَّاسَ بعضهم بعضاً، بدون مُبالاة، وبدون اهتمامٍ في اجتناب المنهيات الشرعيّة، والاهتمام بأمور المؤمنين؛ وهم: يُحَرِّضُونَ في الفتن، بل وضعوا لهم تنظيمات سرّية، ومُخططات حزبية مع أهل الفتن في الدَّاخِلِ والخارج؛ وهم: يفتنون للشُّوَارِ بالدُّخُولِ في الحُرُوبِ في «ليبيا»، ممَّا يدلُّ على تعمُّدهم، وإصرارهم في سفك الدِّمَاءِ، دون رؤيتهم لخطورة الدُّخُولِ في الفتن، عليهم في الدنيا والآخرة.

قلت: لقد كان للتَّنَافَسِ على المناصب: أثر كبير في إشعال الفتن بين المسلمين، قديماً وحديثاً<sup>(١)</sup>، فلم يخلُ تاريخ هذه الأُمَّة من أذعياء استغلوا عواطفها لتحقيق أهدافهم في التَّرَبُّعِ على المناصب الاجتماعية.<sup>(٢)</sup>

(١) وقد حدّرنا النبي صلّى الله عليه وآله من هذه الفتن، والتّقاتل فيها.

(٢) والفتن التي وقعت في تاريخ المسلمين: لم تكن تسلم من حبّ الزّعامة عليها.

\* وغالبًا ما تدفع الأمة ثمن طيش هؤلاء، وحمقهم، ورغبتهم الجامحة من رصيدها البشري، أو المادي، أو النفسي، فتهلك ألوف من الأبرياء، وترمّل آلاف من النساء، ويتيمّم مئات الآلاف من لأطفال.

\* فهذا القتال الذي فعله: «ربيع المدخلي» و«أتباعه»، هو أصل مذهب

الخوارج.<sup>(١)</sup>

قلت: فإذا قاتل الرَّجُل مع أحد الطَّرْفَيْنِ، دون أن يتبيّن له الحقّ من الباطل، كان

قتاله مع هؤلاء: قتال فتنة الذي أمرنا شرعًا بعدم الدّخول فيه.<sup>(٢)</sup>

(١) وفي مثل هذه الحال يصدّق عليه؛ قول رسول الله ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا

تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ

قُتِلَ، فِقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ ﷺ: الْهَرْجُ، الْقَاتِلُ، وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٠٨) من طريق أبي إسماعيل الأسلمي عن

أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ به.

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمته الله في «المفهم» (ج ٧ ص ٢١٥): (قوله ﷺ:

«لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ

قُتِلَ»؛ يعني: بذلك أنّ الأهواء تغلب، والهَرْجُ، والقتل: يكثر، ويُستسهل، حتى لا

يُبالي به.

(١) لذلك؛ لا تقبل توبة القاتل عمداً، وهو الذي أسرف في القتل، وتجبر فيه، وأصرّ في عدم التوبة الصادقة.

(٢) وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٣ ص ٣٤).

فيكون قتلُ المسلم: عند قاتله، كقتل نملة، كما هو الحال الآن في أقصى

المغرب، والهَرَج: هو كثرة الاختلاف والقتل، وهو ساكن الرّاء.

\* وقوله ﷺ هنا: «القَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ يُوضِحُ: أنّ ذلك محمولٌ في هذا

الحديث، وفي حديث أبي بكره ﷺ: على ما إذا كان القتال في طلب الدنيا، أو على

مقتضى الأهواء). اهـ.

قلت: فطرق القتل، ليست على وجه واحد، بل هي على أوجه، فليس كل وجه

يغفر للقاتل فيه، وتقبل توبته، بل من الأوجه، لا يغفر للقاتل فيها، ولا تقبل توبته،

على التفصيل الذي ذكرناه، فتنبه.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله في «الإشراف» (ج ٧ ص ٣٥٨): باب وجوه القتل.

قلت: وهذا يدلُّ على أنّ القتل لا يأتي على وجه واحد، بل يأتي على أوجه

كثيرة، من طرق القتل، وأماكن القتل، وعدد القتلى، ونية القاتل، وصفته، وخبثه،

وغير ذلك، فليس كل قاتل تقبل توبته إذا قتل عمداً، فتنبه.

قال تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ

وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النساء: ٩٣].

بَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ١٨٥)؛ القتل متعمداً ليس له

كفارة.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله في «الإشراف» (ج ٧ ص ٣٤٤): باب تعظيم سفك

الدّماء المحرمة بغير حقّ، والتغليظ فيها.

(٢) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا القَاتِلُ، فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨)، والنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢٢٠)، وأحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٤٣ و ٤٧ و ٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (ج ٧ ص ١٢٥)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٦٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٦٥)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص ٢٣٩) من طريق أيوب، ويونس، والمعلّى بن زياد عن الحسن عن الأحنف بن قيس عن أبي بكره رضي الله عنه به.

قلت: فالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم تَخَوَّفَ عَلَى أُمَّتِهِ، الاستخفاف بالدم.

قال الإمام أبو العباس القرطبي رحمته الله في «المفهم» (ج ٧ ص ٢١٤): (قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَوَاجَهَ المُسْلِمَانِ بِسَيِّئِيهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»؛ معناه: أنهما مُسْتَحَقَّانِ لذلك، أما القاتل: فبالقتل الحرام، وأما المقتول: فبالقصد الحرام). اهـ.

وقال الإمام أبو العباس القرطبي رحمته الله في «المفهم» (ج ٧ ص ٢١٥): (فبيّن هذا الحديث: أن القتال إذا كان على جَهْلٍ: من طلب الدنيا، واتّباع الهوى، فهو الذي أريد بقوله: «القَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»). اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «منهاج السنة» (ج ٤ ص ٥٢٧): (وقل من خرج على إمام ذي سلطان، إلا كان ما تولّد على فعله من الشرِّ أعظم ممّا تولّد من الخير). اهـ.

٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَكْثُرَ الهَرْجُ، قَالُوا: وَمَا الهَرْجُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: القَتْلُ القَتْلُ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٨٨٨) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ النَّاسُ زَمَانًا، لَا يَدْرِي القَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي المَقْتُولُ عَلَيَّ أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ).

أخرجه مُسلم في «صحيحه» (٢٩٠٨) من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وَبَوَّبَ الإمام السَّائِي فِي «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٤٠٩)؛ تحريم الدَّمِ.

وقال الإمام ابن المنذر رحمته الله فِي «الإشراف» (ج ٧ ص ٣٤٣): باب تحريم سفك الدَّماء بغير الحقِّ.

قال الإمام أبو العباس القُرطبي رحمته الله فِي «المفهم» (ج ٧ ص ٢١٤): (فأما من

اعتقد استحلال دم المسلم بغير سبب، ولا تأويل، فهو كافر). اهـ.

وقال العلامة الشيخ الألباني رحمته الله فِي «الصَّحِيحة» (ج ٢ ص ٣٩): (الاستحلال

كفر، ولا فرق بين استحلال القتل، أو غيره من الذنوب، إذ كل ذلك كفر). اهـ.

وقال الإمام أبو عبد الله القُرطبي رحمته الله فِي «التَّذكرة» (ص ٦٢٨): (إنَّ ما أخبر به

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: من الفتن والكوائن، أن ذلك سيكون، وتعيين الزمان في ذلك من سنَّة: كذا،

وكذا... يحتاج إلى طريق صحيح، يقطع العذر، وإنَّما ذلك كوقت الساعة، فلا يعلم

أحد أيَّ: سنَّة هي، ولا أيَّ شهرٍ). اهـ.

\* وَبَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم في «الدِّيَات» (ص ٢٧١)؛ الجماعة تُقْتَلُ رجلاً واحداً، تُقْتَلُ بِهِ.

\* وَبَوَّبَ الإمام السَّائِي في «السُّنن الصغرى» (ج ٧ ص ٩٢)؛ قتل من فارق الجماعة.

٥) وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ: فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةً).

أثر صحيح

أخرجه عبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (ج ١ ص ٥٩١)، والخَلَال في «السُّنَّة» (٢٢)، و(٢٣١٠)، وعبد الرزاق في «المُصَنَّف» (٢٠٦٨٢)، و(٢٠٧٠٨) من طريق مَعْمَر، وسُفْيَان بن عُيَيْنَةَ؛ كلاهما: عن أيوب عن أبي رَجَاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا فَسَدَ، إِنَّمَا يَصْلَحُ بِالمَلْحِ، فَإِنَّ المَلْحَ إِذَا فَسَدَ لَمْ يَصْلَحْ

بشيء.

٦) وَعَنْ حُدَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: (وَاللَّهِ مَا فَارَقَ رَجُلٌ الجَمَاعَةَ شِبْرًا؛ إِلاَّ فَارَقَ

الإِسْلَامَ).

أثر حسن

أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ١ ص ٢٨٠) من طريق عمرو بن مرزوق

ثنا زهير عن أبي إسحاق عن سعد بن حذيفة به.

قلت: وهذا سنده حسن.

قلت: فمن أحبّ منكم، أن يعلم أصابته الفتنة المهلكة؛ فليُنظر إذا كان يرى الباطل باطلاً من قبل، ثم رآه حقاً بعد ذلك، وعمل به، وتعاون مع أهل الباطل. فقد أصابته الفتنة المهلكة، ثم تأتيه بعد ذلك الفتن تترى، فترميه بالحجارة ابتداءً، ثم ترميه بالحجارة الحارّة، ثم ترميه بالحجارة من نار، فهلك ولا بدّ، لأن للفتنة: وقفات، وبَغَّتَات للذي لا يهتمّ بها، ولا يجتنبها.

قال مكّي بن أبي طالب المُفسِّر رحمته الله في «الإيضاح النَّاسخِ القرآن» (ص ٢٣٢): (إنّ القتل متعمّداً من أعظم الذنوب، وأجلّ الكبائر... والقتل ذنب عظيم، ليس بعد الشُّرك ذنب أعظم منه). اهـ

قلت: فالقاتل الذي لا يغفر له، ولا تقبل توبته، فهو الذي: يستحل سفك دم المؤمن، أو الذي استخف بالدم، أو المُستكبر، والمعرض عن التَّوبة، أو المُتأول بالباطل في سفك دم المؤمن، فهذا لا يتوب، لأنّ عنده هذا القتل بحقّ، أو الذي لا يعظم دم المؤمن، أو الذي لا يُبالي بسفك الدِّماء، فتقع عليه هذه الأمور، عقاب له على جُرمه العظيم الذي استهان به، مع حُرْمته بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع.<sup>(١)</sup>

(١) وانظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١٦٨)، و«ناسخ القرآن» له (ص ٢٥٦)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» للقيسي (ص ٢٣٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنَّحاس (ج ٢ ص ٢١٧)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ١٠٣٧)، و«جامع البيان» للطَّبْرِي (ج ٨ ص ٣٣٠)، و«تفسير القرآن» للسَّمْعَانِي (ج ١ ص ٤٣٤)، و«ناسخ القرآن العزيز» لابن البازِرِيّ (ص ٣١)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص ٣٨)، و«صفوة الرَّاسخ في علم المنسوخ والنَّاسخ» لأبي عبد الله الحَنْبَلِيّ (ص ٨٣).

قال الحافظ ابن الجوزي رحمته في «المُصَفَّى بِأَكْفِ أَهْلِ الرُّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» (ص ٢٤): (وقال قوم: هي مُحْكَمَةٌ، ولهم في طريق إحصائها؛ قولان:

أحدهما: أن قاتل المؤمن مَخْلَدٌ فِي النَّارِ، وَأَكْدَهَا هُنَا؛ بِأَنَّهَا خَيْرٌ.

والثاني: أَنَّهَا عَامَّةٌ دَخَلَهَا التَّخْصِيسُ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهُ كَافِرٌ، ثُمَّ أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ العُقُوبَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالأخْرَةَ، فَإِذَا ثَبِتَ كَوْنُهَا مِنَ العَامِ المُخْصَصِ؛ فَأَيُّ: دَلِيلِ صَلَحَ لِلتَّخْصِيسِ وَجِبَ العَمَلُ بِهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ التَّخْصِيسِ: أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مُسْتَحْلَاً لِأَجْلِ إِيمَانِهِ، فَاسْتَحَقَّ التَّخْلِيدَ لِاسْتِحْلَالِهِ). اهـ

وقال الإمام ابن العربي رحمته في «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ١٨٢): (ومن النَّاسِ مَنْ تَأَوَّلَهَا، فَقَالَ: مَعْنَاهُ، وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، يَعْنِي: مُسْتَحْلَاً لِدَمِهِ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَالكُفْرَ لَا يُغْفَرُ). اهـ

قلت: فَاللهُ تَعَالَى غَفُورٌ، ذُو انْتِقَامٍ: شَدِيدُ العِقَابِ، يَعْفُو، وَيَنْتَقِمُ، وَيَغْضَبُ عَلَيَّ الكَافِرِ، وَالمَبْتَدِعِ.

(٧) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنلِ عَلَيْهِم نَبأُ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الأَخرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ \* لَئِن بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللهُ رَبَّ العَالَمِينَ \* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ \* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠].

قلت: وهذه الآية تدلُّ على أن ابن آدم قتل أخاه، مُعانداً، ومُصرّاً، ومُستكبراً، وحريصاً، باختياره على قتله، مع علمه أن الله تعالى نهاه عن القتل، فلحقه الإثم الكبير بهذه الجريمة، وحُجِبَ عَنِ التَّوْبَةِ، فلا تقبل منه، حتى لو أسرها في نفسه، وكان في فعله لهذه الجريمة من أصحاب النار، خالداً فيها، وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ، ولعنه، وأعدَّ له عذاباً عظيماً، لأنه كافر، ومُستحل: لسفك دم أخيه!<sup>(١)</sup>

٨) فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القِتْلَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٣٥)، و(٦٨٦٧)، و(٧٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٣ ص ١٣٠٣ و ١٣٠٤)، والترمذي في «سننه» (٢٦٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٤٧)، وفي «المجتبى» (ج ٧ ص ٧١ و ٨٢)، وأحمد في «المسند»

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٥ ص ١٦٧)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٨ ص ٣٣٠ و ٣٣٢ و ٣٣٣)، و«الدر المنثور» للسيوطي (ج ٤ ص ٦٠٣ و ٦٠٥)، و(ج ٥ ص ٢٦٠)، و«السنن» للترمذي (ج ٣ ص ٦٣٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (ج ٨ ص ٤١)، و«السنن الصغرى» للنسائي (ج ٧ ص ٨٢)، و«تفسير القرآن» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ١٠٣٧)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (ج ٣ ص ٣٢٦)، و«المُصَفَّى بِأَكْفَ أَهْلِ الرُّسُوخِ مِنْ عِلْمِ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» لابن الجوزي (ص ٢٤)، وفي «ناسخ القرآن» له (ص ٣٤٩ و ٣٥٦)، و«بحر العلوم» للسمرفندي (ج ١ ص ٣٥٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٥ ص ٢١٥ و ٢٢١)، و«صفوة الراسخ في علم المنسوخ والناسخ» لأبي عبد الله الحنبلي (ص ٨٣)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» للقيسي (ص ٢٣٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ج ٢ ص ٢١٧)، و«تفسير القرآن» للسمعاني (ج ١ ص ٤٦٤).

(٣٦٣٠)، و(٤٠٩٢)، و(٤١٢٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٦١٦)، وابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (ج ٩ ص ٣٦٤)، والشاشي في «المسند» (٣٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٥٨٢٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٧١٨)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٩٧)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (١٩)، و(٢٠)، وفي «الأوائل» (٣٧)، والحميدي في «المسند» (١١٨)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٦ ص ١٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١١١)، وفي «معالم التنزيل» (ج ٣ ص ٤٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٥٤٣)، و(١٥٤٤)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (٦١٦٢)، و(٦١٦٤)، وأبو يعلى في «المسند» (٥١٧٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٩٨٣) من طريق أبي معاوية، ووكيع، وسفيان، وعيسى بن يونس، وحفص بن غياث، وجريز، ومعمر، وأبي حمزة السكري، وشجاع بن الوليد، ومحاضر، وسليمان التيمي، جميعهم: عن الأعمش عن عبد الله بن مَرَّة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.

قلت: فابن آدم حسد على أخاه، فقتله، وهما أول قاتل، ومقتول من بني آدم.

وَبَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم في «الدييات» (١٠١)؛ ما ذُكِرَ عن النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال:

عَلَى ابْنِ آدَمَ القَاتِلِ أَخَاهُ كِفْلٌ مِنْ دَمِ كُلِّ مَقْتُولٍ ظُلْمًا.

قال العلامة السُّنْدِيُّ رحمته الله في «حاشيته على سنن النسائي» (ج ٧ ص ٨٢): (قوله

ﷺ: «الأوَّل»؛ أي: الذي هو أوَّل قاتل، لا أول الأولاد، وقوله ﷺ: «كِفْلٌ»؛ بكسر

الكاف، وهو الحظُّ، والنَّصِيبُ، وقوله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»؛ فهو: متبوع في هذا

الفعل، وللمتبوع نصيب من فعل تابعه، وإن لم يقصد التابع، اتباعه في الفعل). اهـ

(٩) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

قلت: وهذه الآية تدلُّ على أن من قتل مؤمناً متعمداً، وأصرَّ عليه، وعاند وكابر، فليس له؛ إلا النَّار، وهو مِنَ المُخَلَّدِينَ فيها، لأنَّ الله تعالى غَضِبَ عليه، ولعنه، واللَّعْن: هو الطَّرْد من رحمة الله، وتوعد له بأشدَّ العذاب، فإذا كان يحكم عليه بهذه العقوبات الكبرى، فلا توبة له، ولا تُقبل منه، والله تعالى بتكبره يحجب التَّوبة عن هذا الظالم القاتل العنيد<sup>(١)</sup>، الذي لا يُبالي بأحكام الله تعالى في القرآن الكريم، والسُّنة النبوية، والأقوال الصَّحَابِيَّة، فهي مخصوصة لهذا الصَّنْف من النَّاس.<sup>(٢)</sup>

(١) قلت: وهذا الصَّنْف من النَّاس الذي أجمع عليه الصَّحابة، والتَّابعون لهم بإحسان، أنه ليس له توبة، وهو في النَّار، خالداً فيها.

(٢) وانظر: «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي (ج ٢ ص ١٦٨)، و«المُصَفَّى بأكفَّ أهل الرُّسوخ من علم النَّاسخ والمنسوخ» له (ص ٢٤)، و«ناسخ القرآن» له أيضاً (ص ٣٥٦)، و«صفوة الرَّاسخ في علم المنسوخ والناسخ» لأبي عبد الله الحَنْبَلِيِّ (ص ٨٣)، و«الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» للقيسي (ص ٢٣٤)، و«الناسخ والمنسوخ» للنَّحاس (ج ٢ ص ٢١٧)، و«جامع البيان» للطَّبري (ج ٨ ص ٣٣٠)، و«الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (ج ٥ ص ٢١٥)، و«البحر المحيط» لأبي حَيَّان (ج ٣ ص ٣٢٦)، و«التفسير الكبير» للرَّازي (ج ١٠ ص ٢٣٧ و ٢٤٠)، و«أحكام القرآن» للجصاص (ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٤٨)، و«بحر العلوم» للسَّمَرْقندي (ج ١ ص ٣٥٣)، و«تفسير القرآن» للسَّمْعاني (ج ١ ص ٤٦٤).

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمته الله في «ناسخ القرآن» (ص ٣٤٩): (القول الثاني:

مُحْكَمَةٌ<sup>(١)</sup>)، واختلف هؤلاء في طريق إحكامها على قولين:

أحدهما: أن قاتل المؤمن مغلّد في النار، وأكدوا هذا؛ بأنها خبر، والأخبار لا

تنسخ.

القول الثاني: أنها عامّة دخلها التخصيص، بدليل أنه لو قتله كافر، ثم أسلم

الكافر، سقطت عنه العقوبة في الدنيا، والآخرة.

فإذا ثبت كونها من العام المخصص، فأبي: دليل صلح للتخصيص، وحب

العمل به، ومن أسباب التخصيص، أن يكون قد قتلّه مُسْتَحِلًّا لأجل إيمانه، فَيَسْتَحِقُّ

التَّخْلِيدَ لاسْتِحْلَالِهِ). اهـ

وقال الواحدي المفسّر رحمته الله في «الوسيط» (ج ٢ ص ٩٦): (قوله تعالى:

﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ وعيد شديد لمن قتل مؤمناً مُتَعَمِّدًا، حرّم

الله تعالى به قتله، وحظر به سفك دمه، وقد وردت في قتل المؤمن أخبار شداد). اهـ

(١٠) قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ

الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾

[النساء: ١٨].

(١) يعني: الآية، لم تُنسخ، وهي: مُحْكَمَةٌ، وهو الصّواب، فدعوى النسخ دعوى لا دليل عليها، والصّحيح:

إحكامها.

وانظر: «ناسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ٣٥٧)، و«ناسخ القرآن العزيز» لابن البارزي (ص ٣١).

قلت: فكلُّ من قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فله ما أَوْعَدَ اللهُ تعالى من العذاب، والخُلُود في النَّارِ، ولا توبةَ له، وقد نزلت هذه الآيةُ بعد التي في سورة الفرقان، في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا \* يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا \* إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا \* وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ [الفرقان: ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١] (١).

(١) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي زَيْدٍ: أَمَرَهُ، أَنْ يَسْأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ الَّتِي فِي السَّاءِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، وَالَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْإِسْلَامِ، وَعَلِمَ شَرَائِعَهُ وَأَمْرَهُ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؛ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَأَمَّا الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ، فَإِنَّهَا لَمَّا أَنْزَلْتَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَقَدْ عَدَلْنَا

(١) فالَّذي ليس له توبة، هو المُعاند، سواء قتل، جماعات، أو أفراداً، بسلاح، أو بكلمة تحريض، أو إفتاء، أو غير ذلك، ومن سُنن الله تعالى في هذا الصَّنْفِ، أن يحجبه عن التَّوبَةِ، فلا يستطيع أن يتوب، لأنَّ لها من شروط ثقيلة على نفسه، خاصَّةً: في إعلانه أمام الملائكة التَّوبَةَ عن سفك دماء المؤمنين، وتدخله فيما لا يحسن فيه سياسة البلدان، وإخباره لوليِّ الأمر بهذه الجريمة الشَّنيعة، وغير ذلك مما هو ثقيلة على النفس، فلا يستطيع التَّوبَةَ بسبب ذلك.

(٢) وانظر: «جامع البيان» للطَّبْرِيِّ (ج ٧ ص ٣٤٧)، و«السُّنن» لأبي داود (ج ٦ ص ٣٢٨)، و«السُّنن الكبرى» للبيهقي (ج ٨ ص ١٦)، و«النَّاسخ والمنسوخ» لابن نصر المقرئ (ص ٧٧).

بِاللهِ، وَقَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ بِغَيْرِ الحَقِّ، وَأَتَيْنَا الفَوَاحِشَ، فَمَا نَفَعَنَا الإِسْلَامُ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿لَا مَن تَابَ﴾ [الفرقان: ٧٠]؛ فَهِيَ لِأَوْلَيْكَ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٤٥)، وَ(ج ٦ ص ١١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٣٣١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الكَبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢١)، وَفِي «المَجْتَبَى» (ج ٧ ص ٨٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جامع البیان» (ج ٧ ص ٣٤٥ و ٣٤٦)، وَأَبُو عبيد فِي «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» (ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ بِهِ.

وَذَكَرَهُ المِزِّي فِي «تَحْفَةُ الأَشْرَافِ» (٥٦٢٤).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الحَنْبَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «صَفْوَةِ الرَّاسِخِ» (ص ٨٣): فَذَهَبَ: عَكْرَمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، إِلَى مَعْنَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ «مُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ». فَحِينَئِذٍ يَسْتَحِقُّ التَّخْلِيدَ، لِاسْتِحْلَالِهِ. اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ النُّوويُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «المِنْهَاجِ» (ج ٣ ص ١٣٠٤)؛ بَابُ: المَجَازَاةُ بِالدَّمَاءِ فِي الآخِرَةِ.

(١٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، قَالَ: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَعَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: كَانَتْ هَذِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٧٨٥)؛ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، بَابُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وَأَبُو عبيد فِي «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» (ص ٢٦٦).

وهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يدل على أنه يرى، أن قاتل المؤمن متعمداً

ليس له توبة، وهذا لمن تعمّد، واستكبر، واستحلّ قتل المؤمن.<sup>(١)</sup>

وهذا أيضاً يدل على أن القاتل الذي يعتمد القتل، قد لا يُوفَّق للتوبة، ولا

للعمل الصالح، لعظم جرمه، بل قد تضيق عليه نفسه، ويضيق عليه دينه، حتى ينسلخ

منه، والعياذ بالله.

قلت: فكل ذنب عسى الله تعالى، أن يغفره، إلاّ الرّجل يموت كافراً، أو الرّجل

يقتل مؤمناً متعمداً<sup>(٢)</sup>، نعوذ بالله من الخذلان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في «الفتاوى» (ج ١٦ ص ٢٥): (ولعل ابن

عباس رضي الله عنهما: رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، فلا يكون لصاحبه حسنات

تقابل حق المقتول، فلا بدّ أن يبقى له سيئات يُعذّب بها، وهذا الذي قاله قد يقع من

بعض الناس)<sup>(٣)</sup> (٤) اهـ

(١٣) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ السَّلْمِيِّ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ:

أَلِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا النَّارَ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جُلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لابن كثير (ج ٤ ص ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٢١١)، و«الصّحيحة» للشيخ الألباني

(ج ٦ ص ٧١١ و ٧١٢)، و«ناسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ٣٥٦)، و«فيض القدير» للمناوي (ج ٥ ص ١٩)،

و«أحكام القرآن» لابن العربي (ج ١ ص ٤٧٠).

(٢) فالله تعالى، لا يغفر له البتة، ما دام على عناده، واستنكاره، والله المستعان.

(٣) وهذا الحكم: في عدم قبول التوبة لأناس، دون أناس، فلا يحكم على الجميع، فانتبه.

(٤) وهذا الحكم، لـ«ربيع المدخلي»، وأتباعه، نعوذ بالله من الخذلان.

كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا: أَنَّ لِمَنْ قَتَلَ تَوْبَةً مَقْبُولَةً، فَمَا بَالُ هَذَا الْيَوْمِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلًا مُغْضَبًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا، قَالَ: فَبَعَثُوا فِي أَثَرِهِ، فَوَجَدُوهُ كَذَلِكَ).

### أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المُصَنَّف» (ج ٩ ص ١٩٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآن» (ج ٤ ص ٦٠٥-الدَّرُ المَنْثُور)، وَالنَّحَّاسُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢٢٣ و ٢٢٤)، وَابْنُ الْجُوزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآن» (ص ٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُ المَنْثُور» (ج ٤ ص ٦٠٥).

قال أبو جعفر النَّحَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢١٧): (فمن

العلماء من قال: لا توبة لمن قتل مؤمناً مُتَعَمِّدًا، وبعض من قال هذا، قال: الآية التي في الفُرْقَانِ مَنْسُوخَةٌ، بِالآيَةِ الَّتِي فِي النِّسَاءِ). اهـ.

وَبَوَّبَ الإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤١٦)؛ تَعْظِيمَ الدَّمِ.

وقال أبو جعفر النَّحَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ج ٢ ص ٢١٧): (ومن

العلماء من قال؛ التَّقْدِيرُ: وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا، مُتَعَمِّدًا، مُسْتَحْلًا، لِقَتْلِهِ؛ فَهَذَا: جَزَاؤُهُ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ). اهـ.

\* وَوَجَّهَ الجَمْهُورُ مِنَ العُلَمَاءِ: الوَعِيدُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:

[٩٣]؛ فقالوا: إنما هو في حقِّ المُستحل، وذلك إذا قتل مستحلاً دم أخيه المسلم؛ فهذا ممَّا لا شكَّ فيه أنه كافر، وقد روي ذلك عن عِكْرَمَةَ، وابنِ جُرَيْجٍ، وجماعة. <sup>(١)</sup>

وقال السَّمْرَقَنْدِيُّ المُفَسِّرُ رحمته في «بحر العلوم» (ج ١ ص ٣٥٣): (ويقال: معناه: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» [النساء: ٩٣]؛ يعني: مُستحلاً، لقتله،: «فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا» [النساء: ٩٣]؛ لأنه كفر باستحلاله، ويقال: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» [النساء: ٩٣]؛ مُتَعَمِّدًا لأجل إيمانه، ويقال: معناه؛ فجزاؤه جهنم بقتله خالداً فيها بارتداده). اهـ

قلت: لذلك فإنَّ الأولى، لأهل الفتوى: سلوك سبيل التغليظ، سيِّما في القتل العَمْدِ، فكان أهل العلم إذا سئلوا، وهم: يعلمون أن هذا القاتل يتعمد القتل، مع استخفافه بالدمِّ، بمثل: الخارجي الذي يقتل المؤمن، فيقولون: لا توبة له.

وإذا ابتلي الرَّجُلُ في القتل العَمْدِ في حياته، دون الاستخفاف بالدمِّ، وعدم استحلاله له، قالوا له تَبُّ إِلَى اللهِ، ولك توبة، فكل واحد على حسبه في قبول التَّوْبَةِ. <sup>(٢)</sup>

قلت: وقد استحلَّ: «ربيع المدخلي وأتباعه بقولهم وفعلهم» سفك دماء المسلمين، مع علمهم بحرمة قتلهم، وقد أصرَّوا على ذلك، وتعمدوا.

(١) وانظر: «روح المعاني» للآلوسي (ج ٥ ص ١١٧)، و«التوبة في ضوء القرآن» للدكتورة آمال بنت صالح (ص ٣٥٦).

(٢) وانظر: «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» للواحدي (ج ٢ ص ٩٩).

وقد أفتى: «ربيع المدخلي» أتباعه في «ليبيا» وغيرها على القتل، واستحلّه من أجل رآسة، وشهرة، وزعامة، وغير ذلك.

وهذا الاستحلال أوقعه في الكُفر، لأنّ كل ذنب ترجى مغفرته ابتداءً، إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفر، بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر بسبب الاستحلال.<sup>(١)</sup> فهذا لا يغفر أصلاً بسبب الاستحلال على القتل، لأنّ الاستحلال كفر، وليس له توبة بسبب الاستحلال، وهو مُحَرَّم عند الله تعالى وكفر.

قلت: وليس للمسلم، سواء كان مشاركاً في الفتنة، أو معتزلاً لها، أن يعامل أخاه المسلم، كما يعامل الكافر.<sup>(٢)</sup>

قلت: وبيان هذا، أن من فعل المحارم مستحلاً لها، فهو كافر بالاتفاق. فإنه من آمن بالقرآن من استحلّ محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا، بل عقوبته أشدّ، فهو أشدّ النَّاس عذاباً يوم القيامة.<sup>(٣)</sup>

(١) فلا يغتبط، بقتل، أو موت أخيه، ولا يعامله، معاملة الكافر، أو يعتقد خروجه من الملة، بما يقوم به، ويصدر عنه، فلا يحكم بكفره، أو يتهمه بالضلال، أو الفسق، أو يطعن في دينه، وعدالته بسبب مخالفته له، ثم يقاتله.

فهذا الحكم ليس أمراً سهلاً، يمكن العبث به، وترديده على الألسنة، وكأن الشريعة لا تعتبره جريمة منكراً، وقدفاً كبيراً، قد يرتد على من ألصقه بغيره.

(٢) قلت: وليس له أن يفرح، أو يغتبط: بقتل أخيه المسلم، ولو كان مبغضاً له.

(٣) وانظر: «الصّارم المسلول» لابن تيمية (ج ٣ ص ٩٧٠ و ٩٧٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ [النساء: ٩٢].

(١٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ، الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، فَقَالَ: هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ، نَسَخْتَهَا، آيَةُ مَدِينِيَّةٌ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣].

### أثر صحيح

أخرجه النحَّاسُ في «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٣٤٦)، والطَّبْرِيُّ في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٥١٢)، وأبو عُبَيْدٍ في «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص ٢٦٦)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص ٣٥٠ و ٣٥٣)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢٠)، وفي «المُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٨٥)، والطَّبْرَانِيُّ في «المعجم الكبير» (١٢٥٠١) من طريق شُعبَةَ، وابنِ جُرَيْجٍ، عن المُغِيرَةَ بنِ النُّعْمَانِ، والقاسمِ بنِ أَبِي بَرَّةَ؛ كلاهما: عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

قلت: فلا يليق بالمسلمين، أن يكفر بعضهم بعضاً، ومهما بلغ الخلاف بينهم، فإنه لا يوجب التبري، والتكفير.

وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٣ ص ٢٢٩).

وذكره السيوطي في «الدُّر المنتور» (ج ٤ ص ٥٩٧)، والمِزِّي في «تحفة الأشراف» (٥٦٢١).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠٢٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٥٠)، و(١١٣٠٦)، وفي «المجتبى» (ج ٧ ص ٨٥)، والواحدي في «الوسيط» (ج ٢ ص ٩٧) من طريق القاسم بن أبي بزة، عن سعيد بن جبير، قال: قلتُ: لابن عباسٍ رضي الله عنهما: أَلَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ، الَّتِي فِي الفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، [الفرقان: ٦٨]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ <sup>(١)</sup> مَدِينِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا﴾ [النساء: ٩٣].

قال مكي بن أبي طالب المفسر رحمته الله في «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» (ص ٢٣٣): (فالأيتان مُحَكَمَتَانِ، وآية النساء في القتل مَحْمُولَةٌ عَلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ مَعَانٍ،

(١) والأيتان مُحَكَمَتَانِ، وذكرنا هذا التفسير للشاهد، وهو: (عدم قبول توبة القاتل عمدًا).

وآية النساء «في القتل» مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، وَمُكَابِرًا، وَمُسْتَحِلًّا لِقَتْلِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وانظر: «الإيضاح لناسخ القرآن» لابن أبي طالب (ص ٢٤٩)، و«ناسخ القرآن» لابن الجوزي (ص ٣٤٩ و ٣٥٧)، و«أحكام القرآن» للجصاص (ج ٢ ص ٢٤٥)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (ج ١ ص ٤٧٠)، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ج ٢ ص ٢١٧)، و«جامع البيان» للطبري (ج ٧ ص ٣٤٢)، و«فيض القدير» للمناوي (ج ٥ ص ١٩)، و«الصَّحِيحَةُ» للشَّيْخِ الألباني (ج ٢ ص ٣٩)، و«صفوة الرَّاسِخِ فِي عِلْمِ المَنَسُوخِ وَالنَّاسِخِ» للمَوْصِلِيِّ (ص ٨٣).

قد قالها العلماء، مُلَخَّصَهَا: ... أن يكون معنى الآية: ومن يقتل مؤمناً، متعمداً، مُسْتَحَلًّا لِقَتْلِهِ، ولا يستحل ما حرم الله تعالى؛ إلا كافر، والكافر مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ؛ بِإِجْمَاعٍ، إِذَا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ). اهـ

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمته الله في «ناسخ القرآن» (ص ٣٥٧): (والصحيح: أن الآيتين مُحْكَمَتَانِ). اهـ

قال ابن نصر المقرئ رحمته الله في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٧٧): (فكان ابن عباس رضي الله عنهما: مُقِيمًا عَلَى إِحْكَامِهَا). اهـ

(١٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ قَالَ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ، مَا نَسَخْتَهَا آيَةٌ مِنْذُ نَزَلَتْ).

#### أثر صحيح

أخرجه سفيان الثوري في «تفسير القرآن» (ص ٩٦)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٨)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٩ ص ٦٦) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١٦) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ، وَآمَنَ، وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (وَبِحَاكٍ: وَأَنْتَى لَهُ الْهُدَى!، وَرَبِمَا قَالَ: التَّوْبَةُ).

#### أثر صحيح

أخرجه إسحاق البستي في «تفسير القرآن» (ص ٥٢٠).

وأخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٣١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (٣٩٠٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص ٣٥٢)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في «تفسير القرآن» (ص ١١١)، وابن أبي شَيْبَةَ في «المُصَنَّف» (ج ٩ ص ١٩٤)<sup>(١)</sup> من طريق سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، وعبد الله بن عبد الرحمن الضبي، ويحيى الجابر، كلهم: عن سالم بن أبي الجعد به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (ج ٢ ص ٩٣).

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٥٨).

(١٧) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ٩٣]، قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرَفَ الإِسْلَامَ، وَشَرَّاعَ الإِسْلَامِ، ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ، وَلَا تَوْبَةَ لَهُ).

أثر صحيح

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٨٥٥)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠٢٣)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٤٢)، وأبو داود في «سننه» (٤٢٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٥١)، و(١١٠٤٩)، و(١١٣٠٧)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص ٢٥١)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٦)، والبيهقي في

(١) ولا يصح عندهم: إلا الحديث الموقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

«السُّنن الكبری» (ج ٨ ص ١٦) من طریق منصور بن المعتمر قال: حدَّثني سعيد بن جُبیر، أو حدَّثني: الحكم بن عتیبة عن سعيد بن جُبیر به.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٥٨).

(١٨) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي قَتْلِ المُؤْمِنِ، فَرَحَلْتُ فِيهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، هِيَ آخِرُ مَا نَزَلَ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٦ ص ٤٧ و ١١٠)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢٣١٧)، وأبو داود في «سُننه» (٤٢٧٥)، وعبد بن حميد في «تفسير القرآن» (ص ١٠٩ و ١١٠)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٤٦)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٢٦٨)، والنسائي في «السُّنن الكبری» (ج ٣ ص ٤٢١)، وفي «السُّنن الصُّغرى» (ج ٧ ص ٨٥)، و(ج ٨ ص ٦٢)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» (ص ٣٥١)، وسفيان الثوري في «تفسير القرآن» (ص ٩٦) من طرق عن سعيد بن جُبیر به.

وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٥٨).

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (ج ٨ ص ١٠٦): (أي: في شأن قتل المؤمن عمداً، بالنسبة

(١٩) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِزَى، سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣]، فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَقَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: ٦٨]، قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٧٦٦)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٤٥)، وعبد بن حميد في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٥٩٦- الدر المنثور) من طريق شعبة عن أبي بشر، ومنصور، كلاهما: عن سعيد بن جبيرة به.  
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (ج ٤ ص ٥٩٦)، وابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٥٨).

وأخرجه الترمذي في «سننه» (٣٢٧٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٤٥٤) من طريق عمرو بن دينار.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٣٥٤٨) من طريق سالم بن أبي الجعد.

\* كلاهما: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ لَمْ يُنْسَخْ).

وإسناده صحيح.

(٢٠) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]؛ قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٥٩٠)، و(٤٧٦٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣٠٢٣)، والنسائي في «السُّنن الكبری» (٣٤٤٩)، و(١١٠٥٠)، وأبو داود في «سُننه» (٤٢٧٥) من طريق المُغيرة بن النُّعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (ج ٨ ص ٤٩٦): (وحاصل: ما في الروايات: أن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كان يجعل الآيتين في محل واحد، فلذلك يجزم بنسخ إحداهما، وتارة يجعل محلَّهما مُختلفًا.

ويمكن الجمع بين كلاميه؛ بأن عموم التي في الفرقان: حصَّ منها مباشرة المؤمن القاتل متعمدًا.

\* وكثير من السلف يطلقون النَّسخ على التَّخصيص، وهذا أولى من حمل كلامه على التَّنَاقُض، وأولى من دعوى أنه قال بالنَّسخ ثم رجع عنه). اهـ  
(٢١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (هُمَا المُبْهَمَتَانِ: الشَّرْكُ، وَالقَتْلُ).

أثر حسن

أخرجه الطُّبري في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٤٨)، وابن أبي شيبه في «المُصنَّف» (ج ٩ ص ١٩٤)، وعبدُ بن حُميد في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٦٠٥-الدُّر المثور) من طريق سفيان عن مُطرّف عن أبي السَّفَر عن ناجية عن ابن عباس رضي الله عنهما به.  
قلت: وهذا سنده حسن.

وذكره السُّيوطي في «الدُّر المثور» (ج ٤ ص ٥٩٩)

(٢٢) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (هِيَ مُبْهَمَةٌ، لَا يُعْلَمُ لَهُ تَوْبَةٌ).

أثر حسن

أخرجه ابنُ المُنذر في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٦٠٠- الدر المنثور)، وأبو عُبَيْد في «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» (ص ٢٦٨) من طريق شيبان التميمي عن عاصم بن بهدلة عن مسعود بن مالك عن أبي رَزِينٍ عن ابن عباس رضي الله عنهما به. قلت: وهذا سنده حسن.

(٢٣) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَا قَالَ: (انطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ عَلَى مَا كَانَتْ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَرَى لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: كُلُّ وَاشْرَبَ، أَفٍّ، قُمْ عَنِّي، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ قَتْلَهُ، قَالَ: كَذَبَ، يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ إِلَى الخَشَبَةِ، فَيَضْرِبُ بِهَا رَأْسَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ قَتْلَهُ، كَذَبَ).

#### أثر حسن

أخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٣٣٢)، وابنُ المُنذر في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٦٠٠- الدر المنثور) من طريق حماد بن يحيى الأَبْحَقَّ قال: نا سعيد بن مِينَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما به. قلت: وهذا سنده حسن.

\* فلذلك؛ لو اجتمع، وتعاون أناس على قتل مؤمن، لأدخلهم الله تعالى النَّارَ

جميعاً.<sup>(١)</sup>

(١) وانظر: «تفسير القرآن» لسعيد بن منصور (ج ٤ ص ١٣٣٣)، و«المستدرک» للحاكم (ج ٤ ص ٣٥٢)، و«السنن» للترمذي (ج ٤ ص ٦٥٤)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (ج ٤ ص ٣٤٧).

(٢٤) وَعَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: (كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فِي فُسْطَاطِهِ، فَسَأَلَهُ: رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]؛ فَأَنْظَرُ مَنْ قَتَلْتِ).

### أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١٤ ص ٢٤٣) من طريق وكيع قال: حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضُّحَى قال فذكره. قلت: وهذا سنده صحيح.

وقال السَّمْرَقَنْدِيُّ المفسِّر رحمته الله في «بحر العلوم» (ج ١ ص ٣٥٣): (وروي: عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما)، أنهما قالَا: لا توبة له). اهـ

(٢٥) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: (كُنْتُ جَالِسًا بِجَنْبِهِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ: فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا تَقُولُ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ، هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لا، وَالَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الخِيَاطِ).

### أثر حسن

أخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٣٣١)، وعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ في «تفسير القرآن» (ص ١١٠)، وابن المُنْذِرِ في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ٥٩٩-الدُّرِّ المَشْتُورِ)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» تعليقا (ص ٣٥٥) من طريق حماد بن يحيى الأَبْحِ قال: نا سعيد ابن مينا عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده حسن، من أجل حماد بن يحيى بن الأبح فإنه صدوق، يُخطئ أحياناً<sup>(١)</sup>، لذلك قال عنه أحمد: «صالح الحديث، ما أرى به بأساً»، وقال يحيى بن معين: «ثقة»، وقال مرةً: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به»، وقال الذهبي: «ثقة يهيم»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن حبان في كتابه «الثقات» (ج ٦ ص ٢٢١).

والأثر ذكره السيوطي في «الدّر المنثور» (ج ٤ ص ٥٩٩).

(٢٦) وَعَنْ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَمَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ؛ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: لَهُ تَوْبَةٌ إِذَا نَدِمَ، وَفِي رِوَايَةٍ: (تَوْبَةُ الْقَاتِلِ إِذَا نَدِمَ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (ج ٧ ص ١٦٥)، وعبد بن حميد في «تفسير القرآن» (ص ١٠٩)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (ج ٩ ص ١٩٨)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (١٤٨٦) من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح، ومنصور، كلاهما: عن مجاهد به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٢٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَبَى عَلَيَّ أَنْ يَجْعَلَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةً).

(١) وهنا لا يضُرُّ، لأنه وافق، في هذه الرواية؛ بمثل: روايات الصحابة رضي الله عنهم في عدم قبول توبة: القاتل بالعمد.  
 (٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٧ ص ٢٩٤ و ٢٩٥)، و«التاريخ» للدوري (ج ٢ ص ١٣٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٣ ص ٢١)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ١٥٢)، و«التاريخ» للدارمي (٢٣١)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ١ ص ٦٠١).

## حديث صحيح

أخرجه محمد بن حمزة الفقيه في «أحاديثه» (ق / ٢١٥ / ط)، والواحد في «الوسيط» (ج ٢ ص ٩٧)، وضياء الدين المقدسي في «الأحاديث المختارة» (ج ٦ ص ١٦٣) من طريقين عن سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي<sup>(١)</sup> عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه السيوطي في «الجامع الصغير» (ج ١ ص ١٧١).

وقال الشيخ الألباني في «الصحيح» (ج ٢ ص ٣٠٣): «وهذا إسناد صحيح، وسليمان التيمي: سمع من أنس بن مالك، فهو متصل؛ سواء ثبتت الزيادة، أو لم تثبت، ورجاله كلهم ثقات، رجال مسلم».

(٢٨) وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَيْسَ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةً، لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ لِقَاتِلِ الْمُؤْمِنِ تَوْبَةٌ).

## أثر صحيح

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٥٠)، وعبد بن حميد في «تفسير القرآن» (ص ١١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٩ ص ١٩٥) من طريق وكيع، وعبيد الله بن موسى، كلاهما: عن سلمة بن نبيط عن الضحَّاك بن مزاحم به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(١) ووقع عند ضياء الدين المقدسي: عن سليمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وَعَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ١٠٣٦).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ٦٠٠).

(٢٩) وَعَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْزَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَأَنَّ أَتُوبَ مِنَ الشَّرْكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ

أَنْ أَتُوبَ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ).

### أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ١٩٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» (ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْزَاحٍ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ٦٠٠).

(٣٠) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاقُ

بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٧٥)، وَ(٦٩٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٣٠٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٣٤٦٠)، وَ(٧٠٧٥)، وَ(١١٠٣٥)، وَفِي

«الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٨٩)، وَ(ج ٨ ص ٦٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ

والتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٢١٢)، وَ(ج ٢ ص ٩٤٥ وَ ١٠٢٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٦٨٨٤)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٤٧٩)، وَ(٤٨٠)، وَ(٤٨١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي

«الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (ص ٨٨)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٦٥)، وَالبَغْوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»

(٤٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٢ ص ٢٠١)، وَالتَّطْبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥

ص ٤٢)، وفي «تهذيب الآثار» (٣٠٧)، واللالكائي في «الاعتقاد» (ج ٦ ص ١١٠٤)،  
 والبرديجي في «الكبائر» (ص ٦٧)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (٦٩)، والدَّارمي في  
 «المُسند» (٣٣٦٠)، وأبو نُعيم في «حِلْيَةِ الأولياء» (ج ٧ ص ٢٠٢)، وفي «مسانيد  
 فِرَاسِ بن يحيى المَكْتَب» (ص ٢٧ و ٢٨)، وفي «المسند المستخرج» (ج ٦ ص ٣٤٦-  
 النُّكْت الطَّرَاف)، والطَّحاوي في «مُشْكَل الآثَار» (٨٩١)، والبيهقي في «السُّنن  
 الكُبْرَى» (١٩٨٦٨)، وفي «السُّنن الصغرى» (ج ٤ ص ٩٧)، وابن حَبَّان في «صحيحه»  
 (٥٥٦٢) من طريق شُعبة، وشَيْبان؛ كلاهما: عن فِرَاس قال: سمعت الشَّعْبِيَّ عن عبد  
 الله بن عَمْرٍو رضي الله عنهما به.

(٣١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ،  
 وَقَتْلُ النَّفْسِ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٥٣)، و(٦٨٧١)، ومسلم في «صحيحه»  
 (٨٨)، و(١٤٤)، والترمذي في «سننه» (١٢٠٧)، و(١٢٠٨)، والنسائي في «السنن  
 الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢٤)، و(ج ١٠ ص ٦٢)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ٨٨)،  
 وأحمد في «المسند» (ج ٣ ص ١٣١ و ١٣٤)، والطيالسي في «المسند» (٢٠٧٥)،  
 والبيهقي في «السنن الكُبْرَى» (ج ٨ ص ٢٠)، و(ج ١٠ ص ١٢١ و ١٨٦ و ١٩٧)، وفي  
 «السنن الصغرى» (ج ٣ ص ٢٠٣)، وفي «شعب الإيمان» (ج ٤ ص ٢٢٣)، وفي  
 «الاعتقاد» (ص ١٦٥)، وابن أبي حاتم في «تفسير القرآن» (ج ٣ ص ٩٣٠)،  
 والبرديجي في «الكبائر» (٦)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٥٤)، وابن  
 منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٥٤٨ و ٥٤٩)، وأبو نعيم في «المسند المستخرج» (ج ١

ص ١٦٥)، وابن الجوزي في «البرِّ والصِّلة» (ص ٨٧)، وفي «الحدائق» (ج ٢ ص ٤٦٥)، وابن حزم في «المحلِّي بالآثار» (ج ١١ ص ٢٦٨)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص ٢٣٨)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٨ ص ٢٤٧)، وفي «تهذيب الآثار» (٢٩٥-مسند عليّ)، وابن المفضل المقدسي في «الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين» (ص ٤٣٠)، والحربي في «غريب الحديث» (ج ١ ص ٤٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٥٣ ص ٣٤٦)، وفي «معجم الشيوخ» (ج ١ ص ٣٦٤)، وأبو يعقوب الكاتب في «المناهي والعقوبات» (ق / ١٢٥ / ط)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (١٦٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٢ ص ٣٥١)، والذهبي في «تذكرة الحفاظ» (ج ٤ ص ١٤٤٣)، واللالكائي في «الاعتقاد» (ج ٦ ص ١١٠٥)، وأبو سعيد النَّقَّاش في «الشهود» (ج ٥ ص ٣١٠-فتح الباري)، وابن الحطاب في «مشيخته» (ص ١٣٩)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (ج ٥ ص ٣٨٥)، وإسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (ص ٨١) من طريق الطيالسي، ومحمد بن جعفر، وعبد الملك بن إبراهيم الجدي، ووهب بن جرير، وعبد الصمد، وخالد بن الحارث، والنَّضْر بن شُمَيْلٍ، ورُوْح بن عبادة، وعمر بن مرزوق، وبهز بن أسد، وأبي عامر العقدي، وغيرهم؛ جميعهم: عن شعبة عن عُبَيْد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه به.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الإمام النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكبرى» (ج ٣ ص ٤٢٣): ذكَّرُ الكَبَائِر.

وقال الحافظ ابن الجوزي رحمته الله في «تذكرة أولي البصائر في معرفة الكَبَائِر»

(ص ٢٥): (الكبيرة الثانية: قتل النَّفْس التي حَرَّمَ الله تعالى). اهـ.

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله في «الكبائر» (ص ٩٤): (الكبيرة الثانية: قتل

النفس)<sup>(١)</sup>. اهـ

(٣٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوَبَقَاتِ<sup>(٢)</sup>)، قَالُوا: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ، قَالَ صلى الله عليه وسلم: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٧٦٦)، و(٥٧٦٤)، ومسلم في «صحيحه»

(٨٩)، وأبو داود في «سننه» (٢٨٧٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٤٦٥)،

و(١١٢٩٧)، وفي «السنن الصغرى» (ج ٦ ص ٢٥٧)، وابن حجر في «موافقة الخبر

الخبر» (ج ١ ص ٣٤٩)، والبغوي في «شرح السنة» (ج ١ ص ٨٦)، وفي «معالم

التنزيل» (ج ١ ص ٤١٩)، وابن الجوزي في «الحدائق» (ج ٢ ص ٤٦٣)، وأبو نعيم في

«المسند المستخرج» (ج ١ ص ١٦٥)، وابن منده في «الإيمان» (ج ٢ ص ٢٣٥)

و(٢٣٦)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (ج ١ ص ٥٥)، وابن أبي عاصم في

«الجهاد» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وإسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (ص ٨٠)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٦ ص ٢٨٤)، و(ج ٨ ص ٢٠)، وفي «المدخل إلى

علم السنن» (٣٢٢)، وفي «شعب الإيمان» (ج ١ ص ٢٦٥)، و(ج ٥ ص ٢٧٩)،

(١) وانظر: «الزَّوْجَرُ عَنْ اقْتِرَافِ الكِبَائِرِ» لابن حجر الهيتمي (ج ٢ ص ١٧٦ و ١٨٣).

(٢) المُوَبَقَاتُ: المُهْلَكَاتُ.

انظر: «تذكرة أولي البصائر في معرفة الكبائر» لابن الجوزي (ص ١٢).

والطحاوي في «مشكل الآثار» (ج ٢ ص ٣٤٩) من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد الدليلي عن أبي العيث عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

(٣٣) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رحمته الله قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ: عَنِ الكَبَائِرِ، فَقَالَ: (الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ بِغَيْرِ حَقِّهَا، وَالبُهْتَانُ).

أثر صحيح

أخرجه إسماعيل بن إسحاق في «أحكام القرآن» (ص ٩٣)، والطبري في «جامع البيان» (ج ٥ ص ٣٨) من طريق أيوب عن محمد بن سيرين به.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

(٣٤) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ رحمته الله قَالَ: (الكَبَائِرُ عَشْرٌ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ...).

أثر صحيح

أخرجه إسماعيل بن إسحاق المالكي في «أحكام القرآن» (ص ٩٤) من طريق مُسَدِّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ المُسَيَّبِ بِهِ.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

وأورده ابن حجر في «فتح الباري» (ج ١٢ ص ١٨٢)، ثم قال: «إسناده صحيح».

(٣٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (أَكْبَرُ الكَبَائِرِ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ؛ لِأَنَّ اللهُ تَعَالَى يَقُولُ: وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

أثر صحيح

أخرجه الطبري في «جامع البيان» (ج ٧ ص ٣٤٨) من طريق عبد الله بن صالح قال: حدّثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما به. قلت: وهذا سنده صحيح.

\* وَبَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ١٨٧)؛ مِنْ الكَبَائِرِ الإِشْرَاكُ بِاللّهِ تَعَالَى، وَقَتْلَ النَّفْسِ.

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ رحمته الله قَالَ: (وَاجْتِنَابِ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَاجْتِنَابِ أَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ).<sup>(١)</sup>

(٣٦) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

(٣٧) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

\* وَبَوَّبَ الإمام النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصَّغْرَى» (ج ٧ ص ١٢٤)؛ تحريم القتل.

(١) أثر حسن.

أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (ج ١ ص ٣٩١).

وإسناده حسن.

قال العلامة السّندي رحمه الله في «حاشيته على سنن النسائي» (ج ٧ ص ٨٢): (قتل

المؤمن: يفيد الكلام من تعظيم القتل، وتهويله، وتقبيحه، وتشنيعه؛ ما لا يحيطه الوصف). اهـ

(٣٨) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا).

### حديث صحيح

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (ج ٤ ص ٣٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (ج ١٣ ص ٣١٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٩٢٢٨)، وفي «المعجم الصغير» (١١٠٨)، وفي «مسند الشاميين» (١٣٠٨)، وأبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٤٩٥)، والبزار في «المسند» (٢٧٢٩)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٢٣٣)، والثعلبي تعليقاً في «الكشف والبيان» (ج ٣ ص ٣٦٦)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ٦ و ٧)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص ٢٤٣)، وابن مردويه في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٧٩-تفسير ابن كثير)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ١٦ ص ١٨ و ١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ٢١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ٥ ص ١٥٣) من طريق صدقة بن خالد، ومحمد بن شعيب، كلاهما: عن خالد بن دهقان قال: حدّثنا عبد الله بن أبي زكريا، قال: سمعتُ أمَّ الدرداء تقول: سمعتُ أبا الدرداء به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صحّحه الشيخ الألباني في «الصحيححة» (ج ٢

وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ولم يُخرِّجاه». وقال ابنُ حَجَرٍ في «اتحاف المَهْرَةِ» (ج ١٢ ص ٦١٧): «صحيح الإسناد». وقال المُنَاوِي في «التيسير» (ج ٢ ص ٢١٣): «بإسناد صحيح». وقال الرُّبَاعِي في «فتح الغَفَّار» (ج ٣ ص ١٦١٥): «رجال إسناده ثقات». والحديث صحَّحه السُّيُوطِي في «الجامع الصَّغِير» وأورده السُّيُوطِي في (ص ٣٩٣)، و«الدَّر المنثور» (ج ٤ ص ٦٠١).

٣٩ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا).

#### حديث حسن

أخرجه النَّسَائِيُّ في «السُّنن الكبري» (٣٤٤٦)، وفي «المُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٧١)، وأحمد في «المُسند» (ج ٢٨ ص ١١٢)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (٢٧)، و(٢٨)، وعبد الله بن أحمد في «السُّنَّة» (٧٤٩)، والطَّبْرَانِي في «المُعْجَم الكبير» (ج ١٩ ص ٣٦٤ و ٣٦٥)، وفي «المُعْجَم الأوسط» (٥١٣٥)، وفي «مُسند الشَّامِيين» (٤٩٧)، و(١٨٩٢)، والحاكم في «المُسْتَدْرَك» (ج ٤ ص ٣٩١)، وأبو نعيم في «حِلْيَةُ الأَوْلِيَاء» (ج ٦ ص ٩٩)، وتَمَّام الرَّازِي في «الفوائد» (٨١٥)، والمِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» (ج ٣٤ ص ١٥٥)، والخطيب في «المُنْتَق والمُفْتَرَق» (٨٠٩)، والخَلَّال في «السُّنَّة» (١٢٤٤)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص ٢٤٣) من طريق صَفْوَان بن عيسى، والمُعَاوِي بن عِمْران، وعيسى بن يونس، ومُحَمَّد بن مُصَفَّى، عن ثَوْر بن يزيد،

وعيسى بن أبي رزين، ومحمد بن الوليد الزبيدي، كلهم: عن أبي عون عبد الله الأنصاري عن أبي إدريس قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه به.  
قلت: وهذا سنده حسن، وقد حسَّنه الشيخ الألباني في «الصَّحِيحَة» (ج ٢ ص ٢٨).

وقال ابن أبي عاصم في «الذِّيَّات» (ص ١١٠): «وهذا إسنادٌ حسنٌ وَضِيءٌ».  
وقال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ولم يُخَرِّجْاه».  
وقال المُنَاوِي في «التَّيْسِير» (ج ٢ ص ٢١٣): «بإسناد صحيح».  
والحديث صحَّحه ابن كثير في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٣٦٠).  
وذكره الشُّيْطِيُّ في «الدُّر المُنْتَوِر» (ج ٤ ص ٦٠١).  
فقوله ﷺ: (كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ)؛ أي: ترجى مَعْفَرَتُهُ.  
وقوله ﷺ: (إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا)؛ أي: إلا ذنب من مات مُشْرِكًا.  
وقوله ﷺ: (أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا)؛ هذا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ،  
وَحَرَّضَ عَلَيْهِ، بِفَعْلِهِ، أَوْ بِقَوْلِهِ<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث: مخصوص في هذا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ.

(١) وانظر: «الحاشية على سنن النسائي» للسَّنْدِيِّ (ج ٧ ص ٨١)، و«التنوير في شرح الجامع الصَّغِير» للصَّنْعَانِيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، و«فيض القدير» للمُنَاوِيِّ (ج ٥ ص ١٩)، و«الصَّحِيحَة» للشيخ الألباني (ج ٢ ص ٣٩)، و«النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ» لابن العربي (ج ٢ ص ١٨٢).

\* وَبَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم في «الدِّيَات» (ص ١٠٨)؛ باب: ما ذَكَرَ عن النَّبِيِّ

ﷺ؛ أنه قال كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الشَّرْكَ، وَقَتَلَ المَوْمِنِ.

\* واعلم أَنَّ هذا الحديث: بظاهره يدلُّ على أن لا يُغْفَرُ للقاتل الذي قتل مؤمناً

مُتَعَمِّدًا، وعليه يدلُّ؛ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾

[النساء: ٩٣]؛ وهذا مذهب الصَّحابة، والتَّابِعِينَ لهم بإحسان.<sup>(١)</sup>

\* وقد وُفِّقَ أهل العلم: في عدم صِحَّةِ توبةِ القاتلِ عَمْدًا، لاستحلال دم المَوْمِنِ،

والتَّحْرِيزِ عليه، والذي لا يُبالي بسفك الدِّماءِ البريئة؛ خاصَّةً مَنْ قتل المئات،

والآلاف من النَّاسِ في الحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، والثَّوراتِ الفَوْضُوِيَّةِ، وأنَّ ذلك من الكُفْرِ

الأكبر، فتحمل الآيات، والأحاديث، والآثار على ذلك.<sup>(٣)</sup>

\* وَبَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدِّيَات» (ص ١٥٣)؛ باب ما ذَكَرَ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ، في الاستخفاف بالدم.

(١) فلم يُصَحِّحُوا توبةَ القاتلِ مُتَعَمِّدًا، بالطَّرِيقَةِ المُخْزِيَةِ فِي القتلِ البِشْعِ، فلا يحمل ما ورد في الآية،

والحديث، والأثر على التَّغْلِيظِ، والزَّجْرِ، والتَّنْفِيرِ فقط، فانتبه.

\* فهذا في الذي قتل فرداً مُتَعَمِّدًا فِي حَيَاتِهِ، لِأَجْلِ أَمْرٍ مَا، إِذَا مَا عَدَا الشَّرْكَ مِنَ الكِبَاثِرِ: يَجُوزُ أَنْ يَغْفَرَ، وَإِنْ

مَاتَ صَاحِبُهُ بِلَا تَوْبَةٍ، وَقَالُوا: مَعْنَى: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

(٢) وانظر: «الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الألباني (ج ٢ ص ٣٩)، و«حَاشِيَةُ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسَّنْدِيِّ (ج ٧ ص ٨٥)،

و«التَّنْوِيرُ فِي شَرْحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ٨ ص ١٧٥)، و«فِيضُ القَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٥ ص ١٩).

(٣) قلت: فيعذَّبُ القاتلُ، والأمرُ، بسببِ التَّهَاونِ بِالدِّمَاءِ.

قال العلامة السّندي رحمه الله في «حاشيته على سنن النسائي» (ج ٧ ص ٨١):

(وكان المراد كل ذنب ترجى مغفرته، ابتداء: إلا قتل المؤمن، فإنه لا يغفر بلا سبق عقوبة، وإلا الكفر، فإنه لا يغفر أصلاً، ولو حمل على القتل مُستحلاً، لا يبقى المقابلة بينه، وبين الكفر)<sup>(١)</sup>. اهـ

وقال المناوي الفقيه رحمه الله في «فيض القدير» (ج ٥ ص ١٩): (قوله ﷺ: «أَوْ قَتَلَ

مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»؛ وفي القتل: منزل على ما إذا استحل). اهـ

قال العلامة الشيخ الألباني رحمه الله في «الصّحيحة» (ج ٢ ص ٣٩): (الاستحلال

كفر، ولا فرق بين استحلال القتل، أو غيره من الذنوب، إذ كل ذلك كفر). اهـ

وقال العلامة الصنعاني رحمه الله في «التنوير في شرح الجامع الصغير» (ج ٨

ص ١٧٥): (قوله ﷺ: «أَوْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»؛ قيل: إنه يتنزل على ما إذا استحل). اهـ

\* وبوّب الإمام النسائي في «السنن الصغرى» (ج ٧ ص ١٢٣)؛ التّغليظ فيمن

قاتل تحت راية عميّة.<sup>(٢)</sup>

(١) يعني: لأن الاستحلال كفر، ولا فرق بين استحلال القتل، أو غيره من الذنوب، إذ كل ذلك كفر.

انظر: «الصّحيحة» للشيخ الألباني (ج ٢ ص ٣٩).

(٢) عميّة: من العمى، والضلالة، كالقتال في العصبية، والحزبية، والأهواء المضلة، فقتل، فقتله جاهليّة.

وانظر: «شرح سنن النسائي» للشُّيوطي (ج ٧ ص ١٢٣)، و«الحاشية على سنن النسائي» للسّندي (ج ٧

ص ١٢٣).

(٤٠) وَعَنِ الإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رحمته الله قَالَ: (كَانَ أَهْلُ العِلْمِ إِذَا سُئِلُوا، قَالُوا: لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَإِذَا ابْتُلِيَ رَجُلٌ قَالُوا لَهُ: تُبْ).

### أثر صحيح

أخرجه سعيد بن منصور في «تفسير القرآن» (ج ٤ ص ١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ٨ ص ١٦)، والواحدي في «الوسيط في تفسير القرآن المجيد» (ص ٩٩) من طريق أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان بن عيينة به.  
قلت: وهذا سنده صحيح.

وذكره الشيوطي في «الدر المنثور» (ج ٤ ص ٦٠٥).

(٤١) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَاعْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا).

### حديث صحيح

أخرجه أبو داود في «سننه» (ج ٦ ص ٣٢٥)، والطبراني في «مُسند الشاميين» (١٣١١)، وأبو عبيد في «النَّاسخ والمنسوخ» (٤٩٦)، وأبو عمرو الدَّانِيُّ في «السُّنن الواردة في الفتن» (٩٦)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (٢٩)، و(٣٠)، وضياء الدين في «الأحاديث المُختارة» (٤١٥)، و(٤١٦)، و(٤١٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (ج ٨ ص ٢١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ١٦ ص ١٨ و ١٩) من طريق خالد بن دَهْقَانَ عن هانئ بن كلثوم قال: سمعت مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يحدث عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وقوله ﷺ: (فَاغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ)؛ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، مِنَ الْغِبْطَةِ.

\* وهذا يدلُّ على أَنَّ الْغِبْطَةَ: هِيَ الْفَرْحُ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ، وَحُسْنُ الْحَالِ، وَالْمَسْرَّةُ

بِذَلِكَ، وَلَزِمَتْهُ، وَدَامَتْ عَلَيْهِ الْمَسْرَّةُ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَفْرَحُ بِقَتْلِ خَصْمِهِ، خَاصَّةً فِي وَقْتِ

الْفِتَنِ.<sup>(١)</sup>

وقوله ﷺ: (لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا)؛ أَي: تَوْبَةً، فَالصَّرْفُ: التَّوْبَةُ.

وقوله ﷺ: (وَلَا عَدْلًا)؛ أَي: الْفَرِيضَةَ، وَالنَّافِلَةَ.<sup>(٢)</sup>

قلت: والمراد أَنَّ هَذَا الْقَاتِلَ الَّذِي يَفْرَحُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ:

«عِبَادَةً»، وَلَا «تَوْبَةً»، عُقُوبَةً لَهُ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٢٨)؛ قَتْلَ مَنْ فَارَقَ

الْجَمَاعَةَ.

(١) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٣ ص ١٧٢)، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي

(ص ٧٠١)، و«العَيْن» للخليل (ج ٢ ص ١٣٢٧)، و«مجموع غرائب أحاديث النبي ﷺ» للسَّمْعَانِي (ج ٣

ص ٩٥٨)، و«غريب الحديث» لأبي عبيد (ج ١ ص ١٥٧)، و«الزَّوْجَرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لابن حجر الهيتمي

(ج ٢ ص ١٨٧).

(٢) وانظر: «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ٣ ص ٢٤)، و«الزَّوْجَرُ عَنْ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ» لابن حجر

الهيتمي (ج ٢ ص ١٨٧).

قال الفقيه ابن حجر الهيثمي رحمته الله في «الزَّوجر عن اقرار الكبائر» (ج ٢ ص ١٨٧): (معنى: «اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»؛ أن يقتله في الفتنة، ظاناً أنه على هدى، فلا يستغفر الله تعالى). اهـ.

وقال الفقيه ابن حجر الهيثمي رحمته الله في «الزَّوجر عن اقرار الكبائر» (ج ٢ ص ١٨٧): (قوله عليه السلام: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا، فَأَغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»؛ أي: فرضاً، ولا نفلًا). اهـ.

وقال الإمام الخطابي رحمته الله في «معالم السنن» (ج ٣ ص ٣٤٣): (يريد أن قتله ظلماً، لا عن قصاص). اهـ.

وقال الإمام ابن الأثير رحمته الله في «النهاية» (ج ٣ ص ١٧٢): (وهذا التفسير يدلُّ على أنه من الغِبْطَةِ: بالغَيْنِ المُعْجَمَةِ، وهي الفَرْح، والسُّرور، وحسن الحال، لأنَّ القاتل: يفرح بقتل خصمه، فإذا كان المقتول مؤمناً، وَفَرَحَ بقتله دخل في هذا الوعيد). اهـ.

\* وَبَوَّبَ الإمام ابن أبي عاصم في «الدييات» (ص ١١٢)؛ ما ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام؛ أنه قال: مَنْ اغْتَبَطَ بِقتل مؤمن لم يُقبل منه صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ.  
قلت: فإذا كان المقتول مؤمناً، وفرح القاتل بقتله، دخل في هذا الوعيد.

وهذا الفَرْحُ: هو المذموم في الشَّرْع، وهو الَّذِي يُورِثُ الأَشْرَ، والبَطْرَ، لأنَّ

القلب ينشرح بفعل الشَّرِّ للنَّاسِ! <sup>(١)</sup>

قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ

تَمْرَحُونَ﴾ [غافر: ٧٥].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الفَرِحِينَ﴾ [القصص:

٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٌ﴾ [القصص: ٧٦].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾

[الأنعام: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبْرًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾

[المؤمنون: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلَّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾

[الروم: ٣٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ وَحَاقَ

بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غافر: ٨٣].

(١) وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٢ ص ٥٤١)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (ج ٥ ص ٢٠)، و«الدَّريعة

في مكارم الشريعة» للراغب (ص ٣٣٩)، و«التوقيف على مهمات التعريف» للمناوي (ص ٢٥٨)، و«الكليات»

للكفوي (ص ٥٠٨)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (ج ٣ ص ١٦٥ و ١٦٦).

(٤٢) فَعَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى العَسَانِيَّ، عَنِ قَوْلِهِ ﷺ: «اغْتَبَطَ بِقَتْلِهِ»، قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى لَا يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى، يَعْنِي: مِنْ ذَلِكَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَقْتُلُونَ فِي الفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدَهُمْ، وَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، لَا يَسْتَغْفِرُ اللهُ مِنْهُ أَبَدًا).<sup>(١)</sup>

قلت: وإن شاء سبحانه: أن يجازي الذي قتل نفساً عمداً، وقد ندم على فعله، فهذا الصنف إذا تاب تقبل توبته، وهو لا يدخل فيما فصلناه في السابق من عدم قبول التوبة للقاتل المستهتر في الدماء البريئة<sup>(٢)</sup>، تمسكاً: بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

قال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ [طه: ٨٢].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥].

ومن الحُجَّةِ في ذلك: قِصَّةُ الإِسْرَائِيلِيِّ الَّذِي قَتَلَ: «تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا»، وإذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الأُمَّة؛ فمثله لهم أولى، لِمَا خَفَفَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مِنَ الأَثْقَالِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى مَنْ قَبْلَهُمْ.

(١) أثر صحيح.

أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢٧١)، وأبو عُبَيْدٍ في «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» (ص ٢٧١)، وعبد الغني المقدسي في «تحريم القتل» (ص ٢٥٩).

وإسناده صحيح.

(٢) وانظر: «النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ» لابن العربي (ج ٢ ص ١٨٢ و ١٨٤).

(٤٣) فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَتَابَ، فَغُفِرَ لَهُ، وَأُدْخِلَ الجَنَّةَ).

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (ج ٤ ص ٢١١٨ و ٢١١٩ و ٢٧٦٦)، وأحمد في «المُسند» (١١١٥٤)، و(١١٦٨٧)، وابن ماجه في «سُننه» (٢٦٢٢)، وأبو يعلى في «المُسند» (١٣٥٦)، و(١٠٣٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١١)، و(٦١٥)، وابن أبي عاصم في «الذِّيَّات» (٢٤٣)، و(٢٤٤)، والبيهقي في «السُّنن الكبرى» (١٥٨٣٦)، وابن عساكر في «التَّوْبَة» (١)، والبغوي في «معالم التَّنزيل» (ج ٧ ص ١٢٦) من طريق شعبة، وهمام بن يحيى، وهشام الدَّستوائي، جميعهم: عن قتادة عن أبي الصَّدِّيق بكر بن عمرو النَّاجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

\* وفي الحديث: مشروعية التَّوْبَة؛ من جميع الكبائر حتى من قتل الأنفس، بخاصَّةٍ من نفسه، وبأمر خاصٍّ في البلد، وصدق في توبته.<sup>(١)</sup>

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله في «فتح الباري» (ج ٨ ص ٤٩٦): (ومن الحُجَّة: في ذلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا، ثم أتى تمام المئة، فقال له: لا توبة لك، فقتله، فأكمل به المئة، ثم جاء آخر، فقال: ومن يحول بينك، وبين التوبة). اهـ

(١) وانظر: «النَّاسخ والمنسوخ» لابن العربي (ج ٢ ص ١٨٤).

قلت: ثم الأصل؛ فليس للقاتل توبة، كما بين أهل العلم؛ إلا أن يُقاد منه، أو يُعفى عنه، أو تؤخذ منه الدية، وكفارة القتل، القتل.

قلت: كذلك؛ من أعان على قتل مؤمن بسلاح، أو بكلمة، فليس له؛ إلا النار، وليس له توبة، والآية: مُحْكَمَةٌ، وقد فصلنا في ذلك كما سبق.

وقال الإمام ابن العربي رحمته الله في «الناسخ والمنسوخ» (ج ٢ ص ١٨٢): (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، خبر، ولا يصح دخول النسخ في الأخبار، كيفما ترددت، وإنما معناه: جزاؤه إن جازاه، أو يكون معنا: من قتله مستحلاً، أو يكون المراد به رجلاً بعينه). اهـ

قلت: دون من قتل الأنفس في الحروب السياسية، والثورات الفوضوية؛ عناداً، واستكباراً، وفساداً في الأرض، واستحلالاً لقتل المؤمنين، جماعات، وأفراداً، استخفافاً بالدماء البريئة من الرجال، والنساء، والأطفال، وتخريب الديار، والفساد فيها بغير حق، ليصل بزعمه إلى مطلوبه بالظنون، والخيالات، وما تشتهي الأنفس، والعصبية.

(٤٤) قال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ بِمَا كَفَرُوا﴾ [الكهف: ١٠٦].

(٤٥) وقال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

(٤٦) وقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ

النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١].

(٤٧) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ و ٣٠].

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق رحمته في «أحكام القرآن» (ص ٧٠): (وقال

تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]؛ أي: لا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا). اهـ

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ؛ أَنَّ مَسْرُوقًا أَتَى صِفِّينَ<sup>(١)</sup>، فَوَقَّفَ بَيْنَ الصَّفِّينِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ، أَكُتِّمْتُمْ مُطِيعِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَا أَدْرِي مَا رَدُّوا عَلَيْهِ... ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا \* وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضَلِّهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ و ٣٠]، ثُمَّ انْسَابَ فِي النَّاسِ، فَذَهَبَ).

### أثر حسن

أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (ج ٤ ص ١٢٣٢)، وابن سعد في «الطبقات

الكبرى» (ج ٦ ص ٧٨)، وإسماعيل بن إسحاق المالكي في «أحكام القرآن» (ص ٦٩

(١) ومسروق: هو ابن الأجدع.

\* صِفِّينَ: بكسر أوله، وثانية، وتشديده، وهي الحرب التي، وقعت بين: «أهل العراق» من أصحاب علي بن

أبي طالب رضي الله عنه، وبين: «أهل الشام» من أصحاب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، في سنة (٣٧هـ).

وانظر: «البداية والنهاية» لابن كثير (ج ١٠ ص ٤٩٠).

(٧٠)، وابن المنذر في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٦٥٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (ج ٥٧ ص ٤٣٣) من طرق عن حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة به.  
قلت: وهذا سنده حسن.

وقال أبو محمد مكي بن أبي طالب رحمته في «الإيضاح لناسخ القرآن» (ص ٢٣٤): (فأما من مات، وهو مُصِرٌّ على استحلال القتل وفِعْلِهِ، فهو بعيدٌ من المغفرة؛ لأنَّ من رأى أنَّ ما حَرَّمَ اللهُ: حلالٌ، فهو كافر). اهـ

وقال أبو عبد الله الحنبلي رحمته في «صنفة الراسخ» (ص ٨٤): (وقال آخرون: بظاهر الآية، وجعلوا هذا الوعيد، لازماً لكلِّ مؤمن: قتل مؤمناً، وأوجبوا له الخلود في النار على التأييد). اهـ

(٤٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ: لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ، وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ، مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ)

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٩٧)، و(٧٠٨٦)، و(٧٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٣)، والترمذي في «سننه» (٢١٧٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٥٣)، وأحمد في «المسند» (ج ٥ ص ٣٨٣ و ٣٨٤ و ٤٠٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٩٣)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٦٢)، والطيالسي في «المسند» (٤٢٤)، وأبو عوانة في «المسند الصحيح» (١٤١)، و(١٤٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ج ١٠ ص ١٢٢)، وفي «شعب الإيمان» (٢٥٧١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (ج ١)

ص (٢٧١)، و(ج ٨ ص ٢٥٨ و ٢٥٩) من طرق عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه به.

وَبَوَّبَ الحافظ البخاري في «صحيحه» (ص ١١٢٦)؛ باب: رفع الأمانة.

(٤٩) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الِيمانِ رضي الله عنه قَالَ: (وَيَظِلُّ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، وَلَيْسَ فِيهِمْ: رَجُلٌ يُؤَدِّي الأمانةَ، حَتَّى يُقَالَ: لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدُهُ، وَمَا أَظْرَفُهُ، وَمَا أَعْقَلُهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ).

أثر صحيح

أخرجه العدني في «الإيمان» (٤١) من طريق سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سمعت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

(٥٠) وَعَنْ رَبِيعِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحُذَيْفَةَ: كَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا اقْتَتَلَ الْمُصَلُّونَ؟ قَالَ: (تَدْخُلُ بَيْتَكَ).

أثر صحيح

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ٧ ص ٤٥٠)، والحاكم في «المستدرک»

(ج ٤ ص ٤٤٤ و ٤٤٥) من طريق سفيان، عن منصور، عن رباعي بن خراش به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (ج ٨

ص ١٠٢).



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
٢	وثائق.....	(١)
٥١	دُرَّةٌ أَثْرِيَّةٌ فِي أَنَّ مَن تَدَخَّلَ فِي السِّيَاسَةِ الخَارِجِيَّةِ، بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّ الأَمْرِ، فَقَدْ عَصَاهُ، وَخَرَجَ عَن طَاعَتِهِ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ خَارِجِيًّا، فَإِذَا مَاتَ؛ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ كَائِنًا مَن كَانَ.....	(٢)
٥٣	فتوى العلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز في بطلان منهج الذي يجتهد، ويرى أنَّ له الحقَّ في الخُروجِ عَن قَانُونِ وَلِيِّ الأَمْرِ الذي وضعه للرعيَّة؛ مثل: عدم الإفتاء، والتدخُّل في الحُرُوب السِّيَاسِيَّةِ فِي البُلْدَانِ.....	(٣)
٥٤	فتوى العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان على أن من فعل، فعل الخوارج حكمنا عليه بِعَيْنِهِ أَنَّهُ خَارِجِيٌّ، وَهُوَ مِنَ الخَوَارِجِ.....	(٤)
٥٥	فتوى العلامة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان بوجود الخوارج، ومن يحمل أفكارهم في هذا الزمان الحاضر.....	(٥)
٥٨	ذكر الدليل على وجوب الجهاد في الدَّاخلِ أَوِ الخَارِجِ مَعَ حَاكِمِ البِلَادِ لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ ظَلَمَ، أَوْ عَدَلَ مَن أَجَلَ حِمَايَةَ المُسْلِمِينَ وَبِلْدَانِهِمْ، وَحِمَايَةَ مُصَالِحِهِمْ وَمَسَاجِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ؛ وَكَذَلِكَ	(٦)

جهاد أهل الضلالة بالعلم، بمثل: جهاد: «ربيع المدخلي وأتباعه»،  
الخوارج؛ لأنهم من المُفسدين في سفك الدماء، وترويع الآمنين،  
والعدوان للمؤمنين، وغير ذلك؛ فهم: من المُحاربين، بالسلاح، أو  
بالكلمة في البلدان الإسلامية.....

(٧) ذكر الدليل على تحريم القتل، وأن في آخر الزمان يكثر القتل، وأن  
٦٩ ذلك من علامات الساعة، وأن القتل يكثر وقعه من الخوارج في  
بُلدان المسلمين في كل زمان؛ بمثل: «ربيع المدخلي وأتباعه»، وقد  
ظهر فيهم الجهل، ورفع عنهم العلم، وأنهم فرّقوا المسلمين،  
وولغوا في دمائهم، في: «ليبيا»، و«اليمن»، و«العراق»، وقد تورّطوا  
في سفك الدماء في هذه البلدان؛ عن طريق التنظيمات السرية، وزرع  
الفتن فيها، وقد ظهر فيهم الجهل المركب، وأنهم أبعد الناس من  
العلم على التفصيل، وقد نزعت عقولهم حتى صاروا همجاً،  
غَجْرًا، رعاغًا، وقد شتت الله تعالى شملهم في كل مكان، ومع ذلك  
يحسبون أنهم على شيء، وهم ليسوا على شيء في  
الدِّين.....

(٨) ذكر الدليل على أن: «ربيع بن هادي المدخلي»، و«عبيد بن عبد الله  
١٠٨ الجابري»، وأتباعهما في «الفرقة الربيعية»، هم: من الخوارج في هذا

العصر، وقد تعرَّضُوا لقتل المؤمنين في: «ليبيا»، وغيرها، بسفك  
دماء الرِّجال، والنِّساء، والأطفال، ودمار البُلدان بزرع الفتن فيها،  
وغير ذلك، مِنْ حَمَلِ السِّلَاحِ عَلَيْهِمْ، أو بحمل الكلمة في الإفتاء  
فيهم، أو بالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِمْ، أو بقتل العمدة العدوان، وقد قتلوا  
الآلاف من المؤمنين، وزرعوا الفتن بينهم، وهذا نوع من أنواع  
الاستحلال في سفك الدِّماء، وإشعال الفتن، بالسِّلَاحِ وبالكلمة،  
لذلك لا يقبل الله تعالى توبتهم، بل الله تعالى يحجب التوبة عنهم  
بسبب أقوالهم، وأفعالهم الإجراميّة، وقد أجمع الصَّحابة،  
والتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانِ عَلَى هَذَا الحُكْمِ، وَأَنَّ السَّلْفَ قَاتَلُوهُمْ، مع  
عليّ بن أبي طالب ؑ، لأنَّهم يقتلون المؤمنين، ويستحلون دماءهم  
بغير حَقٍّ، والحكم العامّ للقتل: فهو من أكبر الكبائر في الإسلام.....